السلطنة الفضلية

مجموعة

الأنظمة والقوانين

الصادرة من عام ١٣٦٦ هـ الموافق عام ١٩٤٧ م

الى نهاية عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

الجزء الأول

ملك الحقير لله

السلطان [illegible]

بن يحيى بن [illegible] له من المسند

[illegible]

يوم ٣ / ٨ / ١٣٥٨هـ

لقد انتقل ملك هذا القانون من ملكي الى ملك

الوالد الأمير فضل محسن يوم الأربعاء

محرر ١٨ / الحج ١٣٨١هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٢م

لهديه منا

السلطنة القعيطية

مجموعة

الأنظمة والقوانين

الصادرة من عام ١٣٦٦ هـ الموافق عام ١٩٤٧ م

لغاية عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

الجزء الأول

جمع موادها

الاستاذ محمد صالح عفارة

المساعد الاداري للسلطنه

عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

(الفهـــرس)

****

الإدارة العامة

محضر [illegible] ولة
لسنة ١٩٤٧ م

حضرات السادة المحترمين

لقد طلبنا منذ ايام مضت من الضابط السياسي للمنطقة الفضلية المستر مكنتوش ومساعد الضابط السياسي المستر ثابت على تاسيس لجنة تشريعية للسلطنة الفضلية لتنظيم معالم الاداره والمصالح العامة التي سينتفع منها من كان فضلي او حالٍ في بلادنا هذا فضل ، ولهذا فقد طلبنا على موافقة المعتمد البريطاني [illegible] فقد وافق المعتمد على هذا الإقتراح وكان موافقته في تاريخ ٦ شهر اكتوبر ١٩٤٧ م وفي هذه اللجنه نقد عينا كلا من السلطان محمد عبدالله بوحيدره ، والسلطان عبد بن حيدره ، والسلطان علي احمضار والسلطان حيدره بن صالح والسلطان عبدالله احسن والسلطان حسين بن عبد الله ومن العقال حسن احمد عمر عاقل البحاره والعاقل علي بن حيدره الحنشي والعاقل محسن محمد الحيدري والعاقل ناصر احمد النخعي والعاقل عبدالله احمد بن جرادة والعاقل علي امحسن بن لحمان ويكون رئيسا لهذه اللجنه السلطان الفضلي وعلى هؤلاء الاعضاء ان يكونوا مرجعا لا ستئناف الاحكام العرفيه حسب [illegible] للبلاد ،

والذي لا رجعه منهم القيام بما يرشحوا به من اي عمل يصدر من نائب السلطنه اليهم كما وان عليهم ان يقبلوا اي مشروع يقوم فيه نفسد ورب صاحب الجلاله ويتعاونوا معه للقيام بكل ما لديهم من مساعدة وقد عينا لكل من الاعضاء ماهية شهرية ثلاثين روبيه ا

بتاريخ ١٩ شهر اكتوبر ١٩٤٧ م الموافق ٥ شهر الحجه ١٣٦٦ هـ اخذ نا العهد الاكيد من اعضاء اللجنه المذكورين اعلاه على النصاحة والاطاعه والاجتهاد في صالح الاهل والوطن ومن نكث فانما ينكث على نفسه وحسبنا الله ونعم الوكيل ،

١- في سنة ١٩٥٣ م قبلت استقالة [illegible] احمد بن جرادة وعين ابنه سعيد بن عبد الله بن احمد بن جرادة حسب مادة (٥٠) من محضر (٢) المؤرخ ٩ / ٣ / ١٩٥٣ م ؛

٢- وفي سنة ١٩٥٤ م قرر مجلس الدولة للسلطنة الفضلية تعيين عضوين آخرين وهما العاقل علي [illegible] من [illegible] والسيد عبد القادر عمر حسين الجفري عن اهالي زنجبار وكان تعيينهما [illegible] ١٩٥٤ م ، كان ذلك حسب مادة ٩٧ من محضر رقم ١ المؤرخ ١٢ [illegible] ١٩٥٥ م ؛

مرسوم المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي
لسنة ١٩٤٩م

على المجلس الاستشاري أن يعقد في السنة ثلاث جلسات بعد كل اربعة اشهر جلسه ولا يحق تطبيق اي قانون الا بعد موافقتهم عليه او بنيل اغلبية اصوات الاعضاء بعدم ولهان يعقد ايضا عند الطلب من النائب المقيم جلسات اضافية للطوارئ – سريان مفعوله عند موافقة المعتمد البريطاني عليه .

يقوم مجلس تاسيسي ويطلق عليه اسم المجلس التنفيذي يعقد كل شهر مرة ويتشكل من ثمانية اعضاء ورئيس المجلس السلطان (الاعضاء) النائب • مدير المالية • مدير الزراعة • مدير المعارف • كاتب العلم • الحاكم الشرعي • الحاكم المدني • ناظر العمارة • كاتب الجلسه كاتب ادارة النائب • وتكون جلساته لتنفيذ نظام الادارة واستقامة اجراءاته والحق لكل رئيس ادارة ان يقدم مقترحاته في عقد الجلسه وتناقش هذه المقترحات من قبل الاعضاء • ثم يحق للمستشار القانوني الذي طلب من الحكومه بقاء المقترح او سقوطه اذا رآه مخالفا لاي قانون اداري نظرا لخبرته • ولا يحق لرئيس الادارة ان يخرج احد الموظفين بدون جريمة او اهمال من العمل وعلى ... الرئيس ان يشرح لهذه الهيئه عن الموظف المستهم بعدم حسن تصرفاته ويحق لرئيس ادارة ان يسقط اي موظف لم تتجاوز خدمته الستة الاشهر وان لا يعتبره موظفا رسميا لديه الا بعد المدة المذكوره • وان لا يتعين موظف الا من طريق رئيس الادارة الطالبة الشغل للموظف ولا يحق لهذه الهيئه تاسيس اي قانون الا اذا قدم الى المجلس الاستشاري لنيل الموافقه وعلى رؤساء الدوائر ان يهيئوا كل ما في وسعهم من مقترحات في قوانين نظام الدوائر وان يتقدموا بها في جلساتهم الشهريه ثم يقوم بتقديمها النائب الى المجلس الاستشاري الذي يحق له المصادقة عليها كقانون او رفضها ويكون الضابط السياسي في هذه الهيئه كمرشد للقوانين ونيل موافقته عليها كمستشار قانوني وله حق الاقتراح وحق الاستشاره ولا يحق لهذا المجلس اقامة تاسيس الا بعد موافقة المعتمد البريطاني لانه سيكون الضابط السياسي كمستشار قانوني لهذه الهيئه .

الكهرباء

قانون يمنع السيطرة على وتموين الكهرباء للانارة وتوليد القوه في السلطنة المعظمه في أول سبتمبر ١٩٥٧م

****

١. هذا القانون يدعى القانون الكهربائي .

٢. وفي هذا القانون الا اذا لم تحتاج اليه محتوياته فسوف تكون للتعابير التالية المعاني المقترنة بها .

" خبير الاسلاك صاحب الشهادة " تعني خبير الاسلاك الذي في رأي الخبير الكهربائي قدير ويحمل شهادة صادرة من المشرف الكهربائي .

" المستهلك " تعني كل انسان دخل في اتفاقية مع السلطات الكهربائيه لتموين الكهرباء ويمون بالكهرباء من قبل السلطات الكهربائيه او أولئك الذين لهم منازل او بنايات لغرض تموين الكهرباء بترتيبات كهربائية من قبل السلطات الكهربائيه .

" العداد الصحيح " يعني العداد الذي يسجل كمية الكهرباء بمعدل ٣٪ في الزياده او النقصان من التسجيل الذي سوف يؤشر عليه بنفس الحمولات بعداد مصدق عليه .

" الكهرباء " تعني القوة الكهربائيه والتيار الكهربائي او اي عامل مثل ذلك .

" السلطات الكهربائيه " تعني الانسان الذي يعين بين الفينه والفينه يؤدي واجبات المهندس العام بالنسبة لادارة الكهرباء أو أي انسان يحيله نائب السلطنه بمرسوم اداري .

" المفتش الكهربائي " يعني الانسان الذي يعينه نائب السلطنه بين الحين والآخر بمرسوم اداري .

" خط التموين الكهربائي " يعني السلك او الاسلاك التي تستعمل لأجل تموين وتوزيع الكهرباء بأي أغراض تتطلبها .

" الترتيبات الكهربائيه " تعني الخطوط الكهربائيه او أي بنايات او آلات او اجهزة او ماكنات يحتاج اليها لتموين او استعمال الكهرباء .

" الخطر " تعني الخطر من الحريق او انقطاع التيار الكهربائي او اي خطر ينشأ من استعمال الكهرباء .

" المقاول الكهربائي المرخص له بذلك " يعني مقاول كهربائي مرخص له من قبل المشرف الكهربائي ٠

" انسان " يعني شركة او جمعية او مجموعة من الناس متحدة او غير متحدة ٠

" البنايه " تعني اي بناية او عمارة او قسم من العمارة او ارض من دون بناية او اي كسر او حائط بحري او رصيف في مياه السلطنه ٠

" المصباح العام " يعني كل مصباح كهربائي يستعمل لانارة اي شارع ٠

" شارع " يعني كل ميدان او ممر او زقاق او شارع عام او شارع صغير وغيره ٠

٣٠ سوف تموّن الكهرباء في السلطنة القعيطية لاولئك المستهلكين حسب نصوص المقانون التالي :-

٤٠ (١) ان السلطة الكهربائيه او اي انسان يعطى السلطة بالنيابة عنها وبالرضاء المستاجر او الساكن او في حالة عدم وجود هذا الرضاء بعد اعطاء انذار لمدة اسبوعين بنيته في القبول اوعدم القبول وفي حالة الطوارئ في اي وقت سوف يدخل البنايه او المنزل للاغراض التاليه :-

(أ) تركيب وتجهيز ووضع اي تموين كهربائي او اي تركيب كهربائي تحت او داخل او على اية بنايات او امتحان وتصليح وتغيير او ابعاد اي خط سلكي كهربائي او تركيبات كهربائيه ومن الممكن ان يبقى كذلك لمدة معقولة من الزمن ثم ينفذ ويعدل ما يعتبره ضروريا ٠

(ب) امتحان او مسح هذه البنايات او قسم منها او حفر او ابعاد الرمل او التراب او الحجارة وغيرها كما يتطلبه العمل ٠

(٢) سوف يكون من ضمن القانون للسلطة الكهربائيه او اي انسان يعطى السلطه كتابيا بالنيابة عنها في مدة معقولة من الزمن او في حالة الطوارئ في اي وقت ان يدخل البنايات للاغراض التاليه :-

(أ) تفتيش وفحص الخطوط الكهربائيه والتركيبات الكهربائيه ... الكهرباء ٠

... المصونة والمكمية ... يمن ٠

(ج) ابعاد التموين الكهربائي غير المطلوب او حيث يعطي السلطه من قبل السلطة الكهربائيه لابعاد اوقطع هذه الكهرباء او اي خطوط كهربائيه او تركيبات كهربائيه تملكها السلطنه •

وباستثناء حالة الطوارئ فمن الممكن لا مرأة موظفة من قبل السلطة الكهربائيه ان تدخل اي عمارات فيها نساء للاغراض المذكورة اعلاه وان تعطي انذارا اقل من يومين لغرض دخول المنزل •

(٣) وفي اي حالة حيث يكون الدخول لاية بناية للاغراض المذكورة اعلاه في (أ و ب) مرفوضا أو اذا كانت تلك البنايات التي يراد منها الدخول مقفلة فحينئذ سوف يكون من ضمن القانون لهذا الانسان الذي تعينه السلطة الكهربائيه وبامر في يده ممضي عليه من قبل نائب السلطنه او قائم المنطقه او اي ضابط معطي السلطه منه كتابيا واذا اقتنع انه لزم الدخول الى تلك البنايات ويكسر اي باب خارجي او داخلي او نافذة من اجل الدخول وعلى شرط ان لا يتم هذا الدخول الا بحضور ضابط بوليس او اعلى منه رتبه وفي حالة الطوارئ زيادة على ذلك سوف يكون الدخول من قبل السلطة الكهربائيه او اي انسان يخول له السلطه بذلك •

(٤) اي ساكن منزل الذي يرفض الدخول للسلطة الكهربائيه او اي انسان يخول له السلطه بذلك لغرض القسم (١) التابع لفقرة (٤) سوف يحاكم بتهمة وسوف يكون معرضا لغرامة لا تزيد عن (١٠٠) مائة شلن واذا لم يستطيع ان يدفعها فسوف يكون معرضا للسجن لمدة شهر واحد •

(٥) لن يكون الدخول لاي بنايات او اي قسم منها يستعمل بالنساء الا بعد ان يعطى انذار لمدة (٣) ثلاث ساعات واية امرأة ساكنة في المنزل او اي قسم منه سوف تعطى الفرصة لان تخرج منه •

(٥) (١) سوف تدفع السلطة الكهربائيه تعويضا لاي خراب يحصل لاي ممتلكات خاصة التي تدخل السلطة الكهربائيه او الانسان المخول له السلطه بذلك للاغراض المذكورة في قسم (٤) من هذا القانون على شرط ان لا تدفع التعويضات للبنايات التي يدخل فيها لاغراض التركيب والتجهيز واقامة اي تركيبات كهربائيه •

(٢) اي نزاع في حالة دفع هذه التعويضات تحت اقسام هذا القانون او كمية التعويضات سوف ترفع الى محكمة خاصة بذلك •

(٦) (١) في حالة اي شيء يرفع الى هذه المحكمه فسوف تدار الجلسات حسب قانون هذه المحاكم .

(٢) وفي حالة هذه المحاكم فسوف تعين السلطه الكهربائيه قاضيا خاصا كما سيعين الشخص الذي يطلب التعويضات قاضيا خاصا بذلك وسوف يعين هذان القاضيان حكما ثالثا بينهم .

(٧) (١) كل انسان في السلطنة الذي يملك او يستاجر بنايات التي هي :-

(أ) تبعد بستين قدم من الخط الكهربائي سوف يتحصل في حالة الطلب وعلى شرط ان يدخل في اتفاقية مع السلطة الكهربائيه على تموين الكهرباء وسوف يستلم هذا التموين حسب القانون أو :-

(ب) اذا بعد المنزل بستين قدما من الخط الكهربائي فسوف يتحصل في حالة الطلب وعلى شرط ان يدخل في اتفاقية مع السلطة الكهربائيه على تموين كهربائي وسوف يمون بالكهرباء على ان يدفع الى السلطة الكهربائيه اية تركيبات تزيد على خطوط لا تخرج من الستين القدم .

على شرط ان كل انسان سوف يخول له ان يطلب او ان يستمر في استلام التموين الكهربائي لاية بنايات لها تموين منفصل حتى يتحمل دفع الاجرة السنويه لمدة يتفقوا عليها وان يحظى السلطة الكهربائيه دخل معقول على الصرف من راس المال وان يغطي المصاريف حتى يقابل الطلب للحد الاقصى لتلك البنايات اما الاجره التي سوف تدفع فسترفع لمحكمة خاصة في حالة النزاع ايضا .

(٢) وبالرغم من هذا القسم (١) فلن تمون الكهرباء لاي مستهلك حتى تركب وتجهز جميع التركيبات الكهربائيه بخبير اسلاك يحمل شهادة وتحت اشراف مقاول كهربائي يحمل رخصه ان السلطة الكهربائيه سوف تفتش امتثال هذه التركيبات الكهربائيه واذا كان في رايه ان هذه التركيبات في حالة غير صالحة فلن يكون مجبرا على تموين التيار لهذه البنايات .

(٣) التغييرات للتركيبات الكهربائيه في اية عمارات حيث تمون الكهرباء لن تجري الا بيد خبير اسلاك يحمل شهادة تحت اشراف مقاول كهربائي واذا عملت هذه التغييرات بيد شخص آخر او حتى حسب راي السلطات الكهربائيه بيد خبير اسلاك يحمل شهادة بطريقة غير مقتنعة فسوف يقطع التموين الكهربائي لهذه العمارات وسوف تسد الا اذا اقتنعت فيما بعد السلطة الكهربائيه ان التركيبات الكهربائيه في حالة صالحة •

(٨) سوف يكون من بعض الحقوق للسلطة الكهربائيه ان تحدد قيمة الضمان المالي الذي سوف يدفعه اي انسان يريد تموين الكهرباء وسوف يغطي هذا الضمان الفلوس الباقية عليه من اجرة العدادات الكهربائيه والادوات والتركيبات الكهربائيه وسوف يغطي ايضا سعر التموين الكهربائي الذي يستهلكه وسوف تبقى هذه الضمانات عند المحاسب الرئيسي لان ادارة السلطة الكهربائيه لن تتخذ عليها اية فوائد •

(٩) (١) وفي حالة غياب اية اتفاقية او في حالة لم يحدد سعر الكهرباء فان السلطة الكهربائيه سوف تسعر الكهرباء التي تمون لاي مستهلك •

(أ) بالقيمة الحقيقية للكهرباء الممونه •

(ب) كمية الكهرباء الموجودة في التموين •

(ج) بطريقة اخرى يوافق عليها المجلس الاعلى للدوله •

(٢) لن يستعمل اي مستهلك الكهرباء بطريقة تسعيرية في وقت هناك طريقة اعلى تسعيريه موجوده هذا باستثناء رضاء مكتوب من السلطة الكهربائيه •

(١٠) (١) وفي عدم وجود اية اتفاقية فان سعر الكهرباء الممونه للمستهلك او الكمية الكهربائيه الموجودة في التموين سوف يتاكد منها بطريقة العداد الصحيح تقدمه باجرة السلطة الكهربائيه وقت الطلب •

(٢) كل مستهلك سوف يدفع في اتفاقية لاستئجار هذا العداد وسوف تبقى السلطة الكهربائيه جميع العدادات صحيحة وفي حالة عدم تسديد [illegible] يتوقف عن دفع ايجار العداد •

(١٠) (٣) سوف يكون الحق للسلطة الكهربائيه او اي انسان تخول له السلطه بذلك في وقت معقول وبعد اخبار المستهلك بنسيته ان يدخل وان تكون له الحريه في قراءة و تفتيش وفحص الكهرباء في المنزل •

واذا وجده ضروريا ان يخرج او يبعد اي عداد وفي حالة وجود نساء في المنزل فسوف يعطى لهن الانذار بذلك حتى يكون عضواتكن من المحافظة موجود •

(٤) لن يمنع اي ابتداء السلطة الكهربائيه او اي انسان يخول له السلطة بذلك من تادية واجبات ماذكر في قسم (٣) من فقرة (١٠) •

(٥) اذا كان هناك اي نزاع او اختلاف فيما اذا كان اي عداد صحيح اولا فسيرفع الامر الى المفتش الكهربائي او اذا قرر المجلس الاعلى للبلديه في تعيين شخص آخر واذا وجد المفتش الكهربائي ان العداد توقف في ان يكون مضبوطا فسوف يخمن هذا المفتش أو أي انسان آخر قيمة الكهرباء المستهلكه او الكمية الموجودة في الاستهلاك في الوقت الذي لم يكن فيه العداد مضبوطا والا فسوف يكون العداد هو البرهان القاطع للكمية المستهلكه من الكهرباء هذا في حالة عدم وجود الغش •

(٦) زيادة على اي عداد يوضع في بناية اي مستهلك فان السلطة الكهربائيه سوف تضع عدادا للتاكيد او لضبط السعر الكهربائي الذي يستهلكه المستهلك او عدد الساعات التي مونت فيها الكهرباء او السعر لكل وحدة من الوقت التي مونت فيها الكهرباء لكل مستهلك •

هذا اذا لم يوضع فيها هذا العداد •

وفي حالة اعتماد الاسعار على قراءة العداد فان السلطة الكهربائيه في حالة عدم وجود اتفاقية بذلك سوف تبقي العداد ونصوص قانون نمرة (٥) من فقرة (١٠) سوف تعتبر كان العداد هو ما ذكر في قسم (١) من فقرة (١٠) •

(١١) (١) سوف يكون قانونيا للسلطة الكهربائيه لان تقطع تمويين الكهرباء لاية عمارات من دون اي عداء نحو المستهلك في هذه العمارات لدفع اية نقود متبقية فيما يخص الاستهلاك الكهربائي او فيما يخص اجرة العداد او التركيبات الكهربائيه او نقود اخرى تكون متبقية فيما اذا ـــه.

(أ) فشل الساكن ان يدفع الفاتورة للكهرباء المستهلكه او قيمة اجرة العداد او التركيبات الكهربائيه بعد اسبوعين من تاريخ تقديم الفاتوره أو ـــ.

(ب) كل انسان طلب ومون بالكهرباء لاية عمارات يفشل لان يدفع ضمانات مالية التي تحتاج اليها السلطة الكهربائيه.

(ج) وكل عمل او مخالفات سوف يكون خارجا على هذا القانون.

(٢) ان المصاريف التي تطلب لقطع الكهرباء حسب نصوص قانون هذا القسم سوف تطلب من المستهلك حسب قانون طلب دفع النقود.

(٣) اذا كان في اي وقت انقطع التموين الكهربائي ووجد ان هذا التيار الكهربائي قد اخذ من دون اذن السلطة الكهربائيه ومن دون الدخول معها باتفاقية خاصة وان اي انسان او اناس قد وجدوا يستعملون الكهرباء فان الساكن سوف يكون مسئولا حتى يثبت عكس ذلك وسوف يكون معرضا لغرامة لا تزيد عن (٥٠) خمسين شلن في كل يوم استعملت فيها الكهرباء.

(١٢) (١) اذا بقيت اية فلوس مطلوبة غير مدفوعة لمدة اسبوعين من تاريخ تقديم الفاتوره فان السلطة الكهربائيه سوف تتقدم الى القضاء بطلب تفويض امر لارجاع النقود مع جميع الخساره.

(٢) عندما يترك المستهلك اية بناية ولا يدفع سعر الكهرباء ولا اجرة العداد أو التركيبات الكهربائيه فان السلطة الكهربائيه سوف تطلب منه دفع النقود المتبقية والتي لم يدفعها الساكن القديم الا في حالة تقديم انذار من الساكن الجديد لادارة الكهرباء يطلب منها ان تقرأ العداد وان يدخل معها باتفاقية للتموين الكهربائي.

(٣) سوف يقدم تفـويض بامر من القاضي بهذا الصدد •

(٤) شهاده بيد السلطة الكهربائيه عـلى ان اية كمية من الفلوس لم تدفع وفي حالة عدم وجود اية شهادة من المستهلك فسوف تستخدم هذه الشهاده كبرهان قاطع عـلى عدم دفع النقود •

(١٣) (١) في حالة وضع اية خطوط كهربائية او تركيبات كهربائية تملكها السلطنه في أو على أية بنايات لا تملكها السلطنه لغرض التموين الكهربائي فسوف تكون التمويبات الكهربائية غير معرضة لان تنفذ باي قرار تصدره المحكمه •

(١٤) (١) كل انذار أو أمر أو حجة بمقتضى هذا القانون يحتاج الى ارسالها لاي انسان يمكن ان ترسل بالبريد او تترك في الحالات التاليه :ـ

(أ) حيث يكون العنوان هيئة متحدة وفي مكتب تلك الهيئه •

(ب) حيث يكون العنوان شركة في المكتب المسجل لتلك الشركه او في حالة المكتب المسجل لتلك الشركه غير موجود في السلطنة الفضليه ففي المكتب الرئيسي للشركة في السلطنة الفضليه •

(ج) حيث يكون العنوان شخصا عاديا في المحل المعتاد او المحل المعروف للاقامة او العمل لذلك الشخص •

(٢) كل انذار او امر او حجة بمقتضى هذا القانون يحتاج الى ارسالها للمالك او الساكن في اية بناية سوف يعتبر معنونا عنوانا صحيحا اذا عنون بوصف " المالك او "الساكن" (مع ذكر اسم البنايه) وهذه يمكن تسليمها او نسخة منها لاي انسان في البنايه واذا لم يكن في البناية انسان يمكن تسليم ذلك اليه فتوضع في اي محل ظاهر في البنايه •

(١٥) يجوز للسلطة الكهربائية او اي انسان مفوضا من قبلها ان يقيم او يثبت اعمدة للنور او اسلاك او اي ادوات اخرى للتركيبات الكهربائية على اي حائط لاي بناية وفي هذه الحال يكون الضرر بالحد الأدنى على ان تترمم السلطة الكهربائية ذلك الضرر او تدفع تعويضا عنه .

(١٦) لا يجوز لاي انسان يستهلك طاقة كهربائية ان يستعمل تلك الطاقة لاي غرض غير ما رخص له به ولا ان يسخرها بحيث يتعارض ذلك التسخير وتموين الكهرباء لاي انسان آخر .

(١٧) (١) لا يجوز لاي انسان ان :—

(أ) يولد او يسمح بتوليد طاقة كهربائية تزيد على ثلاثة كيلوات لاستعماله الخاص .

(ب) يمون اي انسان آخر لاستعماله طاقة كهربائية من اي تركيبات .

ويستثنى من ذلك من سمح لهم بطلب خاص على الاستمارة المطلوبة من قبل نائب السلطنه .

(٢) هذه الرخص سوف تمنح لشروط وبدفع رسوم ولمدد يحددها نائب السلطنه بمقتضى قوانين خاصة بها .

(٣) لا يجوز تحويل اي رخصة صادرة بمقتضى هذه الفقرة بدون ان تنص الرخصة الاصلية على ذلك بموافقة نائب السلطنه .

(٤) كل رخصة مقيدة بنصوص هذا القانون او اي قوانين فرعية اخرى وكل حامل رخصة سوف يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للسلطة الكهربائية كما هو معين في الرخصة الصادرة له .

(٥) يمكن لنائب السلطنه اذا اقتضت المصلحة العامة واذا اصبحت التركيبات الكهربائية المرخص بها بموجب القانون هذا غير سليمة ان يلغي اي ترخيص سبق صدوره بمقتضى هذا القانون ولا يجوز لحامل الترخيص ان يطالب بأي تعويض في هذه الحال .

(١٨) عند الفراغ من اي تركيب كهربائي بمقتضى ترخيص صادر تحت هذا القانون يجب على المالك ان يبلغ المفتش الكهربائي كتابيا والاخير سيقوم بالكشف والتجربة واذا اقتنع بسلامة التركيب سوف يمنح المالك شهادة بذلك ولا يجوز ان تشغل اي تركيبات كهربائية الا اذا تم الحصول على هذه الشهادة •

(١٩) (١) جميع التركيبات الكهربائية الصادرة لها شهادات بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون والمشغله بمقتضى ترخيص صادر بموجب نصوص هذا القانون يجب ان يكشف عليها المفتش الكهربائي او اي شخص آخر مفوض من قبله في فترات منصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون وعلى المالك وجميع الاشخاص المختصين بتلك التركيبات الكهربائيه ان يقدموا كل التسهيلات لهذا الكشف خلال ساعة العمل المعقوله •

(٢) اذا رأى المفتش الكهربائي نتيجة الكشف الذي قام به بمقتضى هذه المادة ان تركيبا كهربائيا او جزء منه غير سالم يجب عليه ان يخبر المالك او الشخص المختص به وعلى المالك او الشخص المختص ان يجعل ذلك التركيب الكهربائي او اي جزء منه سالما في خلال المدة التي يحددها المفتش الكهربائي •

(٢٠) (١) اذا حدث عارض فيما يتعلق بتوليد او نقل او تموين او استعمال الكهربائي في اي جزء من خطوط التموين الكهربائي او في التركيبات الكهربائيه وينجم من ذلك العارض خسارة في الارواح او اصابة شخصية يجب على الانسان المختص ان يبلغ المفتش الكهربائي عن حدوث اي خسارة في الارواح او اصابة شخصية تسبب عنها العارض في صورة ومدة تضمنها قانون صادر من نائب السلطان بمقتضى هذا القانون •

(٢) يجوز لنائب السلطنه اذا رأى ذلك مناسبا ان يطلب من اي شخص عينه هو لذلك الغرض ان يقوم بالبحث وتقديم تقرير عن :-

(أ) سبب العارض الذي تسبب في تهديد سلامة السكان نتيجة التوليد او النقل او الاستعمال للكهرباء •

او

(ب) الطريقة التي طبق بها نصوص هذا القانون او اي قوانين اخرى صادرة بمقتضاه رفيما اذا كانت لا تخالف ذلك •

(٢١) كل من يحصل ما يلي :ــ

(أ) ايصال اي عداد او آله مشار اليهما في المادة (١٠) من هذا القانون مع اي خط تموين كهربائي تمون بواسطته طاقة كهربائية من قبل السلطة الكهربائيه او قطع ذلك الايصال •

(ب) وضع او ايصال اي تركيبات كهربائية لغرض الاستعمال باي تركيبات كهربائية اخرى تملكها السلطة الكهربائيه دون اذن من تلك السلطه •

(ج) الحاق الضرر باي عداد او آلة مشار اليهما في القسم العاشر من هذا القانون او ادخال تغيير معتمد على ما سجله ذلك العداد وتلك الآله •

(د) سوء استعمال الكهرباء •

وعند الادانه يغرم الشخص المختص غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة شلن وفي حالة استمرار الجنايه يفرض غرامة يومية اقصاها (٥٠) خمسون شلن واذا ما ثبت ان اساليب اصطناعية موجودة للقيام بالايصال المشار اليه في فقرة (أ) و (ب) من هذه المادة او حصول اي تغيير او منع كما ورد في فقرة (ج) من هذه المادة او في تسهيل اساءة الاستعمال كما جاء في فقرة (د) من هذه المادة وان العداد او الاله تحت قبض المستهلك فسوف يعتبر مالم يثبت عكس ذلك ان ذلك الايصال او التغيير او المنع او اساءة الاستعمال قد قام بها المستهلك متعمدا •

(٢٢) كل من يطفئ [illegible] شارع عام متعمدا يدان بالجنايه وعند ادانته يجب ان يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بدفع غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة شلن او كلا هما •

(٢٣) كل من يتسبب باهماله في صرف الكهربائ باسراف او تحويلها او يقوم بكسر أو رمي او تخريب اي خط تموين كهربائي او عمود او فانوس او آلة اخرى يتعلق بتموين الكهربائ يعتبر جانيا وعند ادانته سيعرض لغرامة لا تزيد (٠٠٠ر١) الف شلن أو سنة سجن •

(٢٤) كل من —

(أ) يولد او يسمح بتوليد الكهربائ بما يزيد على ٣ كيلوات لاستعماله او يمون انسانا آخر بكهربائ لاي تركيب دون ان يكون حائزا ترخيصا لذلك بمقتضى هذا القانون أو : —

(ب) يشغّل او يستمر في تشغيل تركيب كهربائي على نقيض المادتين (٨ او ١٩) من هذا القانون •

سوف يعتبر جانيا وعند ادانته سيتعرض لدفع غرامة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة شلن اوالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كلا هما •

يسن نائب السلطنه بمقتضى قوانين للمواد التاليه : —

(أ) استمارة تقديم الطلب لمنح ترخيص •

(ب) استمارة جميع الاعلانات المطلوب صدورها وارسالها بمقتضى هذا القانون وصدور وايصال تلك الاعلانات •

(ج) الزمان والمكان لدفع جميع النقود الطالعة للدفع بمقتضى هذا القانون •

(د) المبالغ التي يودعها الناس الذين يمونون بالكهربائ •

(هـ) سعر الكهربائ •

(و) الرسوم التي تدفع للتراخيص وفحص وتفقد وعموم الخدمات التي تقدمها السلطة الكهربائيا والمفتش الكهربائي •

(ز) تصليح التموين الكهربائي •

(ح) استعمال ومنع سوء استعمال او الاسراف في التموين الكهربائي •

(ط) حماية التركيبات الكهربائيه والخدمات •

(ي) حفظ سلامة الاهالي فيما يخص بالكهرباء وخطوط تموين الكهرباء واعمالها •

(ك) ضمان الحصول على تموين كهربائي كاف و منتظم و ضبط و تنظيم هذا التموين بوجه عام •

(ل) تحديد الزمان والشكل لفحص التركيبات الكهربائيه المشغله بمقتضى ترخيص صادر بحسب هذا القانون •

(م) جميع المسائل التي لم يخصص ذكرها فيما سبق لضبط توليد ونقل و تموين واستعمال الكهرباء وكافة المسائل الاخرى لضمان تنفيذ شروط هذا القانون على احسن وجه •

(٢٦) يمكن لجميع القوانين الصادرة بمقتضى هذا القانون ان تنص على عقوبات لكل جناية يقترف بمقتضاها بشرط ان لا تتعدى غرامة (٥٠٠) خمسمائة شلن اوفي حالة العجز عن الدفع لسجن لمدة لا تتجاوز شهر واحد •

(٢٧) لا يمكن لاي غرامة او عقوبة تفرض بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين ... شرعية اخرى تصدر بمقتضاها ان يؤثر على السلطات المخولة للسلطة الكهربائيه بموجب الماده (١١) من هذا القانون •

(٢٨) سوف لا تتعرض السلطة الكهربائيه او اي شخص في خدمة السلطنه يقوم باعمال بمقتضى نصوص هذا القانون لا قامة أي دعوى ضده أو محاكمة لاي عمل قام به بمقتضى هذا القانون ؛

((تنظيم عقود العمل بين المؤجرين والمستخدمين))

غير عقود لجنة ابين

****

٥/٧/١٩٥٣م

غرض الجلسه (١) درس حالات عمل مضطبقات من العمل في ابين لتحسين العلاقات بين المؤجرين والمستخدمين •

(٢) يجب المناقشة وتبادل الاراء اقترح القانون التالي لتنظيم عقود العمل (غير عقود لجنة ابين) بين المؤجريين والمستخدمين في السلطنة الفضليه •

قانون لتنظيم عقود العمل والمسائل التي تتعلق بذلك •

((غير العقود التي تبرم بين لجنة ابين ومستخدميها))

عقد عمل (١) لن يعتبر اي عقد عمل لم يعمل في داخل السلطنة الفضليه عقد في نطاق معنى هذا القانون •

تسجيل العقود (٢) لن يعتبر اي عقد عمل الا اذا سجل في المحاكم المدنيه في السلطنة الفضليه •

رسوم التسجيل (٣) يدفع المؤجر (٥) خمسة شلن لتسجيل كل عقد عمل ورسوم (٣) ثلاثة شلن لتجديد كل عقد عمل •

شهادة عقود (٤) (أ) لا يجب ان ينفذ عقد عمل لمستخدم لا يقرأ ولا يكتب الا بشهادة عليه من الحاكم المدني بان هذا العقد قرأ وشرح للمستخدم بحضور حاكم المحكمة المدنيه ويظهر انه موافق عليه باختياره بعد ان فهم معناه وسببه فهما كاملا •

(ب) لا يمكن ان يضع حاكم المحكمة المدنيه شهادة على عقد عمل الا اذا كان موضحا بالضبط •

(١) نوع العمل •

(٢) المكان والحدود التي سيكون العمل فيهما •

(٣) الاجرة ونوعها وتفاصيلها •

(٤) ويشمل العقد شروط تحدد مصالح واجازة المرض •

ابقاء عقود العمل (٥) و سيبقى و سيحفظ اصل كل عقد عمل وضعت عليه شهادة من المحكمة التي عملت عليه الشهادة وتعطى نقول منه لكل من الطرفين المختصين بالعقد •

مدة العمل (٦) في حالات حيث ان العقد ينص على دفع اجور شهرية وحيث لم تكن اتفاقية مكتوبة بخصوص المدة يمكن ان يعطي شهر اعلان من قبل الطرفين المختصين بواسطة المحكمة التي سجل فيها العقد •

ارفات مستخدمين بدون اعلان (٧) سيكون قانونيا للموءجر ان يرفت اي مستخدم بعد الادانة في المحكمة المدنية بذنب باي سوء سلوك او ترك عملا عمدا او اهمال واجب نحو موءجره بدون اعلان وبدون دفع اي اجور غير الاجور التي يستحقها للمدة التي عمل فيها في وقت الرفت

ترغيب وايواء مستخدمين (٨) كل شخص يستميل اي مستخدم وهو يعرف او لديه سبب يجعله يعتقد ان هذا المستخدم تحت عقد عمل ان يترك عمل موءجره في اثناء استمرار هذا العقد او يقبل او يأوي اي مستخدم ترك عمل صاحبه بصورة غير مستحسنة سيخسر جميع ما دفعه للمستخدم وجميع ما خسره لاستقالته و سيعود المستخدم لموءجره السابق لاتمام عقد عمله •

الخلافات بين الموءجر والمستخدم (٩) عندما يهمل او يرفض موءجر او مستخدم ان يتم عقد عمل او عندما تنتج اي مسائل او خلاف او نزاع لحقوق او ديون اي طرف من الطرفين او لاي سوء سلوك او عجز في واجب او معاملة سيئة من الطرفين تحت اي عقد عمل فالطرف الذي يشعر انه يمكنه ان يقدم قضية في المحكمة المدنية ضد الطرف الآخر •

(١٠) جميع الخلافات السابقة بين الموءجرين والمستخدمين التي حدثت في الماضي قبل تنفيذ هذا القانون ستعامل في المحاكم الصالحة بموجب هذا القانون المستعمل في المحاكم المدنية ؛

مرسوم خصائص القائم

لسنة ١٩٥٢م

****

(١) القائم هو المسئول عن المنطقة التي تحت ادارته وحاكم يتمشى على موجب القوانين والعادات في الحالات التي لا ينص عليها قانون ٠

(٢) المرسوم تؤخذ بموجب القانون •

(٣) القضايا الشرعية• ميراث ٠ مشاكل زوجيه• نفقات وغيرها او ما يتعلق بالشؤون الشرعية تحال الى القاضي لانها من الامور الشرعيه •

(٤) له مأذونية في العقود والطلاق بعد ان ينال التفويض من القاضي •

(٥) للقائم ان يقبل المعاملات في حال البيع او الشراء او الرهن او الفكاك في العقارات الثابتة في المحكمه واجراء الحساب على المعاملة خارج المحكمة بموجب القانون •

(٦) تحفظ جميع اوراق الدعاوي مع الاحكام في ملف خاص وفي كل شهرين تربط وتحفظ في خزانة المحكمه بعد تسجيلها في الدفاتر المخصصة لها في المحكمه •

(٧) القائم هو المشرف على شؤون المنطقة التي تحت مسئوليته وكل موظف في منطقته لم يقم بواجبه عليه ان يامره بما يراه صالحا في نظره ثم يرفع بقرار الى ادارة النائب لتأييد امره او تعديله •

(٨) (أ) للقائم ان يامر عريف العسكر او وكيله لاحضار اي شخص عاجز عن الحضور ويكون امره كتابيا مع اظهار الاسباب •

(ب) يحق للقائم في حال اهمال ادارة الامن لبحث اي قضية او تناسيها له ان يحقق معها في القضية حتى يتحصل على نتيجة مقنعة واذا وجد اهمال عن عمد من عريف المركز يرفع بعد مع تحقيقاته في تلك القضية الى ادارة النائب لطلب محاكمته •

(٩) لا يمكن حبس اي مجرم الا بامر القائم بعد محاكمته •

(١٠) في حال اصدار حكم بالحبس يجب ان يكون بالمكتوب مع تعيين المدة ونقل الامر الحضور يحفظ في سجل خاص في المحكمه •

(١١) لا يحق للحاكم ان يامر بالحبس لاحد الا ان يسجل ذلك في دفتر خاص للحبس •

(١٢) اذا رفع اليه المفتش الزراعي عن اي مخالفة من احد المزارعين فعليه ان يعاقب المخالف بموجب القانون او الاعلان الذي تصدره ادارة السلطنه بعد تحريه صحة القضية وعلى القاضي ان يعتبر الادعاء المقدم من المفتش كادعاء من السلطنه والمفتش يعتبر كشاهد في القضية الموضوعة ويطبق عقوبتها بموجب القانون او الاعلان . مادة (١١) خاصة بمنطقة يرامس شقره الموضيح ٤

مرسوم التقاعد لسنة ١٩٥٤م

(١) في سنة ١٩٥٤م وافق مجلس الدولة لاعطاء مكافأة للسلطان حسين بن عبدالله وقرر اعطائه ((٥٪)) خمسة في المئة مما يتقاضاه من مرتب في مدة خدماته في السلطنه كان ذلك حسب مادة (٨٠) من محضر رقم (٧٤) المؤرخ ١٦/٢/١٩٥٤م وقد عدل هذا المرسوم في نفس السنة وقرر اعطائه ماهية ابتدائية ابتداء من ميزانية عام ١٩٥٥م وكان ذلك حسب مادة (٨٨) من محضر رقم (٨) المؤرخ ٢٨/٧/١٩٥٤م .

(٢) وفي سنة ١٩٥٧م قرر المجلس اعطاء تقاعد للشيخ علي عمر علاو مدير جمرك المعلا والشيخ احمد بن عبدالله حسن قائم بيرامس وذلك نظرا لطيلة خدماتهم في السلطنه وقد وافق اعطائهم التقاعد ابتداء من ١ جولاي ١٩٥٧م كان ذلك حسب مادة (١٦٦) من محضر رقم (١٧) المؤرخ ٢٩ جون ١٩٥٧م .

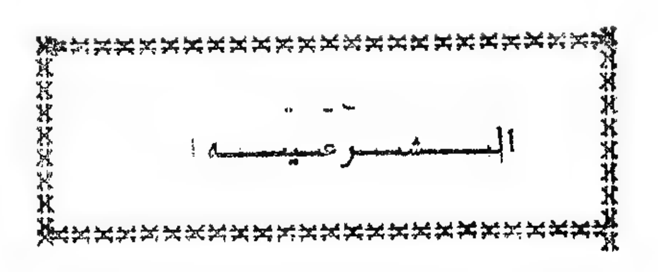
مرسوم بتفضيل الوظائف في السلطنه

في سنة ١٩٥٧م وافق مجلس البلد له على ان تشغر وتملأ وظائف رؤساء البلد والامير بفضليين وان تكون الا سبقية في جميع الوظائف الاخرى خلال الاربعة الاشهر القادمة من بعد صدور المرسوم للفضليين وقد ووفق عليه حسب مادة (١٨٣) من محضر رقم (١٨) المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٥٧م .

موظفي السلطنة وتفضيل الوظائف

مادة (١٨٩)

استفسر المجلس عن المادة (١٨٣) من محضر رقم (١٨) واوضح الرئيس لهم من ان العالم باجمعه يتخذ الخطوات بالتكتل وليس بالتفرقة كما اوضح لهم انه اذا نفذ هذا القرار فانه سيخرب مستقبل كثير من الفضليين الذين يعملون حاليا في المناطق الاخرى من محمية عدن والمستعمرة وقد وافق المجلس بالاجماع على ايقاف تنفيذ هذه المادة المشار اليها لان ذلك يتعارض مع التطورات التقدمية الجارية بالمحميات وقد تقرر تجميد هذا القرار الى أجل غير مسمى .


الـــشـــرعيـــه

(قانون ادارة الاوقاف)

١٩٥٣م

****

ابتداء القانون — (١) سيسري مفعول هذا القانون من تاريخ ١٣/٥/١٩٥٣م.

اللقب — (٢) سيعرف هذا القانون بقانون الوقف في السلطنة الفضليه.

(٣) كل متولى على وقف في الوقت الحاضر سيبقى على ولايته عرضة لنصوص هذا القانون حسب سيقرر فيما يلي :ـ

التزام لتقديم تفاصيل تخص الوقف — (٤) كل متولي سيقدم بيانا لادارة الاوقاف يحتوي على التفاصيل التاليه :ـ

(١) وصف الوقف بصورة كاملة لاعطاء تحقيق تام عن ذلك الوقف.

(٢) الايراد الكلي السنوى من هذا الوقف.

(٣) مبلغ الاكريات والضرائب التي تدفع سنويا لملكية الوقف.

(٤) المبلغ المخصوص تحت الوقف لاجل :ـ

(أ) مرتب المستولي وعلاوة الافراد ان اهناك علاوات.

(ب) اغراض دينية محضة.

(ج) اغراض خيرية.

(د) اي اغراض اخرى الممكن ان تكون مقررة طبقا للشرع الشريف الصحيح.

(٥) كل بيان مثل هذا سيرفق به نقل من الوثيقة او الحجة التي وضعت هذا الوقف واذا لم يكن هناك مثل هذه الوثيقة او الحجه التي وضعت او عند عدم الحصول على نقل من هذه الوثيقه او الحجه سيحتوي البيان على تفاصيل كاملة حسب معرفة المتولي لمصدر ونوع واغراضه ـ الوقف ـ.

(٦) وعندما يوقف اي ملك بعد ابتداء سريان مفعول هذا القانون فالبيان المشار اليه في فقرة (٤) سيقدم في مدة (١٢) شهرا من تاريخ الايقاف اوان اوضع الوقف بواسطة حجة او وثيقة مكتوبة من تاريخ تنفيذ هذه الحجه او الوثيقه.

(٧) ويجوز لنظارة الاوقاف ان تطلب من متول اي وقف ان يعد م في اي مدة تقررها نظارة الاوقاف بيان يحتوي على جميع او بعض التفاصيل المشار اليها في فقرة (٤) مع نقل الوثيقة او الحجة اذا كانت مستباك وثبقة او حجة الاثبات للوقف •

(٨) وبعد تاريخ تقديم البيان المشار اليه في فقرة (٤) سيرتب كل متول وسيقدم للادارة التي قدم اليها هذا البيان كشفا بحسب محل موسم الحسابات في الصورة والمحتويات المقرره ا لجميع الايراد من النقود التي يستلمها او يصرفها بالنيابة عن الوقف المتولي عليه على شرط ان نظارة الاوقاف يمكنها اذا اقتنعت ان هناك مسببا كافي لهذا ان تمد الوقت المسموح فيه ابتقديم اي بيان حساب تحت هذه الفقرة •

(٩) ويجوز لنظارة الاوقاف عند عجز المتولي على تقديم بيان حساب حسب طلب تحت فقرة ٨ ـ ان تامر المتولي ان يعد ويقدم في اي مدة حسب تقرير نظارة الوقف " بيان " حساب بالصورة المقررة في الفقرة المذكورة وللمدة التي سترى نظارة الاوقاف انها مناسبة •

(١٠) وستفحص كل قائمة حساب من قبل الشخص المسئول على نظارة الاوقاف •

(١١) وستسجل نظارة الاوقاف بعد تقديم بيان تحت فقرة (٤) بالصورة التي يمكن ان تقرر في سجل يسمى سجل الاوقاف التفاصيل التاليه •

(أ) وصف الوقف بصورة كاملة لتحقيق ذلك •

(ب) الايراد الكلي السنوى •

(ج) الصافي من الايراد • المتبقي عند المتولي الذي جمع في اثناء المدة الماضية منذ ان صار هذا الوقف •

(د) مبلغ [illegible] الضرائب التي تدفع [illegible] •

(هـ) [illegible] السنوية التي تصرف على ايراد الوقف •

(و) المبلغ الذي يقرر تحت الوقف لاجل ـ •

( ) [illegible] المتولي .. وعلاوات الايراد •

(٢) الاغراض بنية محضة •

(٣) اغـــراض خـــيريــه •

(٤) اي اغراض اخرى التي يمكن ان تقرر طبقاً لقانون الشــرع الـشريف الـصحـيح •

(ز) اسم المتــولي •

(ح) اي تفاصيل اخرى التي يمكـن ان تقـرر •

(١٢) اذا هناك بسيانات قدمت تحت فقرة (٤) ستوضع في ملف خاص•

(١٣) يجـوز لنظارة الاوقاف ان تحيل في اي وقت الى مجلس السلطنه لقراره مسالة لها علاقة بالتسجيل والاشراف وبادارة وبمـراقبة الاوقاف وخصوصاً اي مسالة لها علاقة ب:ــ

(أ) بسير اعمال المتولي للـوقف او ناظــر الاوقــاف في ادارة الاوقاف او لياقته ان يستمر كمتولي او ناظر اوقاف•

(ب) استعمال اموال الوقف او اي متبقي من اموال الوقف•

(١٤) عند ما تحيل نظارة الاوقاف اي مسالة مذكورة في فقرة (١٣) الى مجلس السلطنه للقرار فيمكـن المجلس باختياره ان يصدر اوامـر حسـب يـراها مناسبة •

(أ) توقيف او طرد المتولي للوقف او ناظر الاوقاف •

(ب) تعيين متولي جديد او ناظر اوقاف •

(ج) توجيه استعمال او استثمار او ايداع اموال الوقف او اي متبقي منه بصورة خاصة او لغرض خاص •

(د) بصـورة عامه لتنفيذ اغراض هذا القانون بشـرط لا شيء مـن هذه الفقرة تفوض المجلس باصدار امر يكون مخالفاً لاهداف واغراض الوقف •

(١٥) يجوز للمجلس ان يوجه اي شخص او اشخاص ليقوموا بتفتـيش الـوقف والسجلات وحساب اي وقف بالـصـورة المفروضه ويقدم او يقدموا تقريرهم الى المجلس نتيـجـة ذلـك التـفتيـش •

(١٦) اذا عجز اي شخص طلب منه تحت فقرة (٤) بدون سبب معقول عن تقديم بيانا بتفاصيل او اي حجة لها علاقة بموقف او طلب منه تحت فقرة (٨) ان يقدم بيانا بالحسابات في وقت معين او اذا قدم بيانا تعتقد ادارة الاوقاف انه مزور او مظلل اوغير صحيح باي مادة جوهرية سيكون معرضا عند الادانة في المحكمة الشرعيه للجنحة الاولى لغرامة لا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ريالا او في حالة الجنحة الثانية السابقة لغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريالا او ما يساوي ذلك حبسا.

(١٧) ويمكن لمجلس السلطنه ان يعمل من وقت الى آخر انظمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

(١٨) وسيكون هذا القانون قابلا للتعديل او للزياده اذا مهما اقتضت الظروف .

قوانين المحاكم الشرعيه لسنة ١٩٥٠م

(١) منع نكاح السدل لما فيه من المضار والتفرقة بين الزوجين والنهي قد ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى هذا بنكاح الشغار والغرامة على هذا (٢٠) عشرون روبيه ويفسخ العقد .

(٢) يحبس من عليه دين مدة لا تزيد على عشرين يوما واذا لم يكن له مال فيطلق ويقسط الدين عليه شهريا .

(٣) خمسة عشر يوما يقدم في خلالها المحكوم عليه استئنافه على الحكم ومن تاخر عن هذه المده فلا يسمع الاستئناف بعدها واذا كان الرجل فقيرا ولم يكن معه حق الاستئناف فعليه تقديم ربوط الى ادارة السلطنه حيث لها الحق ان تقدم دعواه الى الاستئناف اذا تحقق لديها عجزه عن دفع رسوم الاستئناف .

(٤) من تعدى على خطبة امراة مخطوبة فغرامته (٢٠٠) مائتين روبيه لانه يتولد من ذلك الاختلاف والشجار وسوء التفاهم (١٠٠) ومثلها المعطل للخطبه ومئة على المستقبل او حبس شهرين وستة ايام واذا الخطيب لم يتم بوفاه في الوقت المحدود للزواج وطلب ابو البنت ابطال خطبته يحق للمحكمه ان تبطله وتجعل نصف ما سلمه من راس البنت واذا كان ابوها او وليها مستقدر يسلم نصف ما دفع السيه حالا .

(٥) اذا استغرق الدين جميع التركة فعلى المحكمة الشرعيه القبض على جميع التركه وتوزيعها بين اهل الديون نسبيا متساويا على قدر ديونهم .

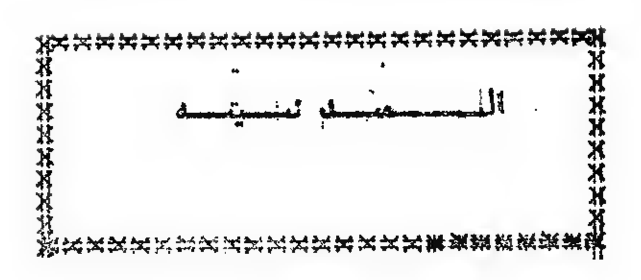
(٦) للمحكمة حق البيع من مال المطل لقضاء الدين بدون حبس لمن احب الحبس عن تسليم الدين ولم يدفع برضاه وعلى صاحب الدعوى اليمين ما يملكه المطلوب بالحق .

(٧) يقبض على جميع الاوقاف اوما يتهم وقفه بدون تردد وعلى المنكر للوقف ان يقدم دعواه في المحكمة على الاداره التي ستقوم بهذا العمل وتصرف غلات الاوقاف على نظر السلطنه في حدود الشرع .

ملحق قوانين المحاكم الشرعيه

(١) في سنة ١٩٥٤م وافق مجلس الدولة على ان جميع قضايا القتل تقدم الى المحكمة الشرعيه وعند ادلائها حكم في دفع الدية ويعجز الجاني عن دفعها فيسجن (١٠) عشر سنوات ، كان ذلك حسب مادة (٨٣) من محضر رقم (٧) المؤرخ ١٦ فبراير ١٩٥٤م.

(٢) وفي سنة ١٩٥٧م وافق المجلس على نقل مقر الاستئناف للاحكام الشرعية القضائية الى مدينة عطبرة الجنوب بعدن بدلا من قاضي عدن الشيخ باحميش كان ذلك حسب مادة (١٦٢) من محضر رقم (١٦) المؤرخ ١٠ يناير ١٩٥٧م ؛



المبحث تنبيه

(القانـــون الاساسي للمحاكم الفضليه رقم ــ ١ــ) لسنة١٩٤٥م

قررت السلطنة الفضليه خلد الله ملكهابتاريخ ٣ ديسمبر١٩٤٤م•

(١) ان ياخـذ على تسجيل الاراضي المعمورة في المحكمة الشرعيه رسم على كل ضمد روبيه ونصف ويعتبر الضمد الواحد اربعين باع مربع •

(٢) ياخـذ على الاراضي الغير معمورة اثنا عشر آنه على كل ضمد •

(٣) تعطي السلطنه مهلة لاصحاب الاراضي في ابين والدرجاج سنتين كاملتين في تسجيل الاراضي لاتمام التسجيل ومن تاخر عن التسجيل في هذه المده فالسلطنه ستضع يدها على الاراضي سواء كانت معمورة ام غير معمورة الا اذا المالك مسافرا او في بلاد السفلي المرتفعه سنتين ونصف •

(٤) كلما يجري من عقود البيع والشراء في المحكمة الشرعيه في الاملاك العقاريه والرهونيات ارضا أوغيرها ياخذ عليه في المئه خمسه رسم في البيع من المشتري وفي الرهن من المسترهن ومتى اراد الراهن فكاك الرهن سيدفع رسم الفكاك •

(٥) جميع الدعاوي التي تقدم الى المحاكم الفضليه يؤخذ عليها رسم خمسة في المئة مقدما •

(٦) ياخـذ خمسة في المئه رسم في الميراث •

(٧) ياخذ خمسة في المئه رسم تسجيل الوصايا سواء كانت مالية أم غير ماليه •

(٨) ياخـذ رسم قدره روبيتين على عقد النكاح او الطلاق لدى المحاكم الشرعيه او من توليه المحاكم الشرعيه في القرى •

(٩) على كل امر حضور يقطع نصف روبيه ومن عجز عن الحضور يغرم خمس روبيات بعد التنفيذ •

(١٠) لا تسمح السلطنة الفضليه لاي شخص كان او ما كان من ما تشمله البلاد الفضليه المعلومه بالحدود وان لا يجري عقد نكاح او طلاق او قسمة ميراث الا في المحاكم (الشرعيه) اوعند من يوليهم القاضي في القرى والبلدان الاخرى وكل من خالف هذا فسيعاقب غرامة ماليه قدرها (١٠٠) مائة روبيه او حبس ثلاثة أشهر وكل من يشهد شهادة زور في المحاكم الفضليه يغرم خمسين روبيه او حبس شهر كامل وان عاد يضاعف عليه العقاب (١٠٠) مائة روبيه فـ[illegible] او حبس [illegible] كاملين •

(١١) القاطنين في البلاد الفضليه او المتملكين فيها أراضي يسري عليهم ما يسري على المواطنين في المعاملات في المحاكم الفضليه والجمارك والادارات الزراعيه .

(١٢) لا تقبل الدعاوى في المحاكم الفضليه في الحقوق غير الميراث الا من ابتداء سلطنة السلطان عبد الله عثمان اما عن الميراث فانه تقبل من مدة المعاهدة الانكليزية اليمنية اي من اعتراف الحكومة اليمنيه بانفصال السلطنة الفضليه وغيرها من المحميات وذلك من مدة عشر سنين .

(١٣) لا تقطع المحاكم الفضليه الا حضور لمن كان خارج عن حدودها .

(١٤) يجب ان لا يقبلوا المحرّرون في المحاكم الفضليه الا برخص من المحكمة الشرعيه بعشر روبيات سنويا ثم اجرة المحرّرون بالتراضي .

(١٥) يجب على المحاكم العرفيه في المدن التي ما فيها حاكم شرعي ان يحجز على تركة الميت الذي لديه قصر سواء كانوا ذكور أو اناث وتقدم الى المحكمة الشرعيه لتقسيم وحفظ اموال القاصرين في خزينة الدوله .

(١٦) على كل وارث اذا أخفى شيء من التركه او السجلات اوغيرها قبل الحجز او بعد الحجز سيغرم خمسمائة روبيه وان كان الشيء اقل من ذلك فبموجب ثمنه .

(١٧) على المحكمة الشرعيه ان تسلم تركة الميت لقريبته بعد ان تبيع ما خشيت تلفه لتجهيزه الى الخزينه ليسلم الى ورثاه الشرعيين في الخارج .

(١٨) كل ما دخل المحكمة الشرعيه باسم الحجز لتركة (القصر) فيجب تسليمه الى الخزينه حتى يجري التقسيم .

(١٩) على الحكام العرفيين في السلطنة الفضليه ان يبحثوا عن جميع الاوقاف عموما أراضي وغيرها وان يرفعوا تقريرهم الى نائب السلطنه لحجزها وتسليمها الى المحكمة الشرعيه وتصرف ايراداتها للمدارس والمساجد والمصحه وتسجل مجانا باسم الوقف .

(٢٠) كل بيع خارج المحكمه اراضي اوعقارات غرامه (٣٠٠) ثلاثمائة روبيه ولم يعتبر البيع والغرامة على البائع والمشتري من (٣٠٠) ثلاثمائة روبيه .

(٢١) على القاضي الشرعي محاسبة من يتولى [illegible] الاوقاف بعد كل ثمرة اذا بان أي خلل على القائم [illegible] (٢٠٠) مائتين روبيه اوحبس شهرين .

(٢٢) الاعياد الرسميه [illegible] العيد الاكبر (٥) ايام عيد المبارك والعيد الاصغر (٣) ايام وآخر ربوع [illegible] الفضلي .

(٢٣) على [illegible] (٥) روبيه وعلى الدعاوي في المحاكم الشرعيه (٥) روبيه على [illegible] (٥) روبيات .

لسنـــــــة ١٩٤٥م

ملحــق .

(١) في سنة ١٩٥٣م وافق مجلس البلدية على تعديل المادة الثالثة من القانون الاساسي رقم (١) لسنة ١٩٤٥م وكان ذلك حسب مادة (٥٤) من محضر رقم (٥) المؤرخ ٦/٩/١٩٥٣م وكان القرار حسب الاتي :-

(أ) ان تعطى فرصة لاهل منطقة براءس مدة شهرين كاملين ابتداءا من ١/٩/١٩٥٣م الى ١/١١/١٩٥٣م ان يقدموا طلباتهم بتسجيل ملكية اراضيهم التي لم تسجل بعد الى المحكمة الشرعيه بزنجبار .

(ب) وبعد انتهاء المدة المذكورة المشار اليها آنفا لا تقبل المحكمة الشرعيه اي تقديم او اي تسجيل لملكية اي اراضي في تلك المنطقه .

(ج) وتعد الاراضي في تلك المنطقه التي لم تقدم في ظرف هذه المدة الى المحكمة الشرعية بزنجبار للتسجيل ملك من املاك السلطنه ضمن المادة (٣) من القانون الاساسي للسلطنه رقم (١) .

(د) وسيكون الحاكم لتسوية وتسجيل الاراضي لمنطقة براءس القاضي الشرعي .

(هـ) كما ان للمحكمة الشرعيه الحق ان تنظر وان تحكم في اي اراضي ثبت ملكيتها لاهلها .

(٢) وفي سنة ١٩٥٧م عدل مجلس البلدية مادة (١٨) من القانون الاساسي لسنة ١٩٤٥م وصارت المادة التاليه بدلا من مادة (١٨) :-

لا يحق للمحكمة الشرعيه ان تحجز على اي ملك من املاك الورثه الا اذا احدث نزاع بين الورثه كان ذلك حسب مادة (١٨٦) من محضر ١٨ مؤرخ ٢٩/١٠/١٩٥٧م

قانون نظام الاستئناف المدني لسنة ١٩٥٣م

(١) تقدم الاستئنافات من المحاكم المدنيه الى لجنة استئناف مكونة من ثلاثة اشخاص من اعضاء المجلس ولا يمكن لرئيس المجلس او نائبه ان يكون عضوا في لجنة الاستئناف •

(٢) لن يكون استئناف ضد ادانة اوعقوبة في عقوبات (١٥) خمسة عشر يوما او اقل اوغرامه (٢٠) عشرين شلنا او اقل •

(٣) اذا يرغب شخص ادين او اي طرف في قضية او محاكمة ان يستانف يلزمه ان يتصل ذلك بالمحكمه في وقت فرض العقوبة او في اثناء يومين من فرض العقوبه وبعد ذلك سيؤجل تنفيذ العقوبه الى ان يسمع الاستئناف ولكن يلزم ان توجد ضمانة حسب ما ياتي •

(أ) اذا كانت العقوبة غرامة ستكون الضمانة على موجب الغرامه •

(ب) اذا كان الاستئناف ضد قرار مدني (اي دين) تؤخذ الضمانة على مبلغ الدين •

(ج) اذا كانت العقوبة سجن فيقرر الحاكم الضمانه •

(د) اذا لم يستطيع المستانف حضور ضمانة فسيبقى في الحفاظ حتى يسمع الاستئناف (لا اكثر من شهر واحد) •

(هـ) اذا الاستئناف يؤكد العقوبه المدنيه بالسجن فعندئذ ستعتبر المدة التي صرفت للاستئناف كجزء من مدة عقوبته ونصفها سيعتبر اذا كانت العقوبة مع الاعمال الشاقه الا في حالة المجرمين المعمرين او الخطرين فيمكن باختيار الحاكم او متى اشهر من قبل ادارة الامن ان يرفض او يقبل الضمانه •

(و) مصاريف الابقاء في الحفاظة ستكون على السلطنه •

(ز) اذا نجح الاستئناف فمدة الاستئناف غير معوضة الا اذا استطاع المحير ان يثبت ويقنع المحكمه المدنيه انه نال او سينال عسر كنتيجة من هذا السجن وعند افادة المحاكم انه يرغب الاستئناف سيسجل الحاكم بموجب ذلك في السجلات •

(ح) في جميع الحالات حيث يسمح للاستئناف يلزم ان يطلب من الشخص المفروض عليه العقاب اذا يرغب الاستئناف ويجب ان يفهم بالنصوص والشروط التي يمكنه ان يستانف بموجبها فعندئذ =•

(١) تؤخذ الضمانه • (٢) يدفع رسوم الاستئناف مبلغ (٢٠) عشرين شلنا في اثناء واحد اسبوع (٣) اذا لم يستطيع ايجاد الضمانه يخير ولكن يلزم ان يدفع رسوم الاستئناف في اثناء واحد اسبوع •

(٤) سيعطي الحاكم المدني نسخة من الحكم للمستانف في مدة اربعة ايام من فرض الحكم.

(٥) سيفيد الحاكم المدني سكرتير لجنة الاستئناف باعلان الاستئناف.

(٦) سيقرر سكرتير لجنة الاستئناف تاريخا لسماع الاستئناف و سيفيد الاعضاء وضابط الامن

(٧) على الامن ان يرتب حضور المستانف والشهود عند طلب سكرتير لجنة الاستئناف.

(٨) ستعقد لجنة الاستئناف.

(٩) ستزيد لجنة الاستئناف العقوبة او ستؤكدها او ستنقصها او ستبطلها.

(١٠) ما هناك استئناف في قرار لجنة الاستئناف.

(١١) لا يحق لاي عضو من اعضاء لجنة الاستئناف ان يحضر في اي جلسة تعقد لسماع اي قضية له علاقة فيها و سيعين النائب عضوا آخر من اعضاء المجلس بدلا منه.

(١٢) سيكون الضابط السياسي كمستشار قانوني للجنة الاستئناف.

ملحق :-

(أ) في سنة ١٩٥٣م وافق المجلس على تعيين عضو من اهالي البلاد الى هيئة الاستئناف العليا وكان ذلك حسب مادة (٨٢) من محضر رقم (٧) المؤرخ ٢٦ فبراير ١٩٥٤م.

(ب) وفي سنة ١٩٥٥م عين حسن احمد عمر الى الهيئه واخرج كل من الحاج سعيد بن علي وعبدالله علي الحيدري وكان ذلك حسب مادة (١٢٤) من محضر رقم (١١) المؤرخ ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م.

(ج) وفي سنة ١٩٥٧م عين السلطان فضل امحسن رئيس للهيئه ويعمل في الوقت نفسه مستشار قبلي لنائب السلطنه بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة شلن شهريا كان ذلك حسب مادة (١٧٦) من محضر رقم (١٨) المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٥٧م.

قــوانـيـن المـحاكم المـدنـيـه

لـســنــة ١٩٤٩م

××××××××××××××××××××××××

(١) لا يحق للحاكم ان يغرم غرامة تزيد على الـ(٣٥) خمسة وثلاثين روبيه .

(٢) كل غرامة تزيد عن ذلك تتشكل هيئة عند الحاكم من عضوين من الادارة ويحق لهذه الهيئه ان تغرم الى (١٢٠) مائة وعشرين روبيه اوحبس ثلاثة اشهر . الهيئـه تتكـون مـن الادارة والمقدم الدعوى ورئيسها والحاكم المدني ورئيس ادارة اخرى اذا كانت الدعوى مقدمة من الجمرك فيكون احد موظفي الجمرك ومدير المالية أو ممثله واذا كانت من الزراعه فالحاكم المدني ومدير الزراعه واحد ممثلين المالية وهكذا أي دعوى تقدم يكون ممثل من الادارة المختصة بالدعوى ورئيسها الحاكم المدني ومدير المالية اوممثله ـ هذا القانون يختص بكل دعوى تتقدم ولم يكن لها سابق قانون في . حكم ارتكابها واذا رات الهيئه بان القضية تحتاج الى حكم اكبر فتقدم بالمسالة الى نائب السلطنة الذي يحق ان يحكم الى ستمائة روبيه غرامة اوحبس سنة كاملة هـذا في القضية التي لم يكن لها سابق قانـون .

(٣) لا يحـق لاي حاكم ان يسير يدحق في الارض التي يكون فيها نزاع وعـمـليته ـ يشكل نفرين (اثنين) دحاقين من اهل الخبره والمجاورين لتلك الارض المتنازعين عليها ويكون حضـوره كمراقب معهما وان ينفذ ما دحقا . فاذا كانت الدحـقة لا تتجاوز النصف الضمد بشـرط ان يكونوا الدحاقين قد نالوا ثقة المتنازعين قبل الحكم ولا يسمع للمتنازعين استئناف بعد ان يضعا ثقتهما في الدحاقين قـبـل اصـدار الحـكم .

(٤) يكـون عـلى الحكام ان يهيئوا قرارات شهرية بملخص ما حكموا به ثم تـقـديم مقترحاتهم في قـوانـين المـدن التي يكـونوا مسئولين عنها وعليهم تفتيش الصحه ومسئولية مراقبتها وعليهم نظام تحسين العمران وعليهم ان لا يكون اي عمـران الا برخصة منهم وبشـكل يلائم النظام وعلى كل من عمـر بدون مأذونية منـهم ان يغـرم ستـين روبيه اوحـبس شهرين وتسقيط العمارة التي اقامها بـدون اذن ولا يحـق لغيرهم ان يعطي مأذونيه .

(٥) منعا باتا لكل مشتروات اي اراضي لاي اجنبي لم يكن وليد البلاد الفضليه سواء كسون هذه الاراضي مشتروات ملكية اورهن فلا يمكن قبول او اعتبار ذلك وكذا لا يحق لاي اجنبي يزعم في مشتروات ارض او هو لم يسجلها او يشتريها في المحكمه فلا تعتبر هذه الارض له فتعاد الى اهلها اذا في استطاعتهم ترجيع ما دفع لهم او للسلطنه الفضليه او لاي وطني آخر اذا لم ترغب السلطنه وبشرط ان يكون فضلي او مسقط راسه فيها وبقي مدة وجوده فيها ولم تكن له سوابق سكنى خارجة عن المنطقة الفضليه وبشرط ان يحصل شهادة معتبرة من المدينة التي ولد فيها وبقي شاهدا خروجه من البلاد فلا له الاما دفعه ثمنا ويتجرد من ملكية الارض وتضع السلطنة الفضليه يدها على ذلك الملك وتعطي للمشتري ثمن الارض التي اشترى بها بشرط ان تفحص هذه المسأله من هيئة تتكون من مدير الزراعه والقاضي الشرعي والنائب الفضلي والضابط السياسي وان يقتنعوا بالشروط المذكورة أعلاه لموافقتهم بقانونية ان يشتري او يرفضوا ولهم حق ان يرفضوا بدون ان يعطوه توضيحات الرفض ويكون الضابط السياسي كرئيسا لهذه الهيئه •

ملحق •

(١) في سنة ١٩٥٤م عدل المجلس مادة (١و٢) من هذا القانون وصارت حسب الاتي :-

مادة (١) لا يحق لحاكم زنجبار ان يغرم ازيد من (٢٠٠) مائتين شلن والمحاكم الاخرى في السلطنه ازيد من (١٠٠) مائة شلن •

مادة (٢) ويخول للجنة الثلاثيه غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) شلن بدلا من (١٢٠) روبيه كان ذلك حسب مادة (٨١) من محضر رقم ٧ المؤرخ ١٦/٢/١٩٥٤م •

(٢) وفي سنة ١٩٥٥م عدل المجلس فقرة (٥) من القانون رقم ٨ مؤرخ ٢٥ يونيه ٩٤٩م وحرم فيها النذور والهبة من الاراضي الزراعيه إلى اي شخص اجنبي وسرى القرار من تاريخ صدوره كان ذلك حسب مادة (١٢٧) من محضر ١١ مؤرخ ٢٥ و ٢٦ اكتوبر ١٩٥٥م •

قانون المحاكم المدنيه
لسنة ١٩٤٩ م

(١) يجب على كل شخص ممن تشمله الحدود الفضيليه أن يقدم من المحاكم المفضليه وان يحترف بان لا هناك امتياز فيها وان يسري مفعولها من السلطان الى ادنى شخص

(٢) " الدعاوي " تقدم في المحكمه التي فيها قريه او القرى التي تشملها حدود تلك المحكمة التي يسكنها المدعى عليه فان لم يكن له محل السكون فيها فترفع الدعوى الى المحكمة التي في ادارة محل اقامة المدعي فاذا لم يكن للجميع مسكن تشمله اي المحاكم فيتقدم الى المحكمة التي فيها وجود المدعى عليه وقت تسليمه امر المحكمه اليه هذا اذا لم يكونا وطنيين •

(٣) الدعاوي اذا كانت متعلقة بعقار تتقدم امام المحكمة التي فيها العقار كله او بعضه الاكبر •

(٤) اذا قدمت دعوى امام محكمة وقد قدمت تلك الدعوى في محكمة اخرى فعلى المحكمة الثانية ان تحيلها الى المحكمة الاولى الا اذا كانت الثانيه هي المختصه طبقا للمنصوص المتقدمه •

(٥) متى كان الاختيار للمدعي في رفع دعواه على التفاصيل السابقة فليس له اختيار ان يرفعها الى محكمة اخرى •

(٦) يجب تسليم الامر ا . . ور المحجور عليهم الى القوام عنهم او الاوصياء عليهم في القصر •

(٧) اذا حضرا المدعي والمدعى عليه امام المحاكم من تلقاء انفسهم وطلبا اسماع خصومتهما فللحاكم الحق ان يسمع الدعوى في الحال ويفصل فيها والا حدد لهما وعد هذا في المحاكم المدنيه •

(٨) على كاتب المحكمة في جميع الاحوال ان يستوفي الاجراءات اللازمة في تسجيل الدعاوي في الدفاتر المعدة لذلك •

(٩) اذا قطع امرا لشخص وحضر حسب الوعد ولم يحضر الطالب فيعد الامر لاغي • واذا قطع له ثانيا وحضر المطلوب ولم يحضر الطالب فهناك تلزم المحكمة على الشخص الذي يعجز أيهما ويعطل غريمه من عمله بأجرة المطلوب نسبة عمله اذا طلب الشخص من عمله وعشرون روبيه •

(١٠) المعاملة التجاريه لا يمكن اعتبارها فتراالتاجر اذا لم يكن على صيغة معتبرة من الاوجاه•

(١١) يجب على كل تاجر ان ينظم معاملته بدفاتره بالتاريخ وتفصيل الاشياء وقدرها•

(١٢) يجب على كل زارع ان يقتدي بادارة الزراعه للسلطنة الفضليه الى وقت ما تاتسي ادارة لجنة ابين المزراعيه •

(١٣) لا يمكن لاي زارع ان يستبدي بالسلق قبل اخذ الامر بالسلق من الاداره لانه قد يسبب اضرار في المزراعه او حصيده ومن خالف ذلك سيغرم غرامه تتراوح من العشاره الى العشرتين الروبيه مع قلع زراعته وان كان دعوى فسيحاسب ايضا بحصة الإهلاك•

(١٤) اذا جار كشف على جاره يجب استار الكشف من الكاشف اذا ادعاه جاره واذا لم يستر الكشف وادى بهم ذلك الى المحكمه فالمحكمه تجبر الكاشف بستر الكشف •

(١٥) اذا حدث اي اصطدام من سيارة فالمسئول السواق كونها في بهائم او اموال وان كانت في ارواح وحدث منها موت فسيقدم السائق الى المحكمة الشرعيه وان انقلبت وحدث اي اضرار سيحاكم في المحكمةالمدنيه والغرامه تتناسب على الاضرار اوعقوبة حبس •

(١٦) لا يمكن لاي سائق ان ياخذ ركاب قد هم مربوطين مع سيارة اخرى الا اذا كانت السيارة متاخرة والمسافر عنده عمل هام فعلى السيارة المسافره ان تاخذ المسافر ويجب على السيارة المتاخره ان ترجع العربون المربوط به المسافر ما اذا هناك عربون وان تمتنع عليه فللمسافر الحق في محاكمته في ذلك هذا الحدم وجود نظام السيارات •

(١٧) لا يمكن للسائق ان ينازع الباسنجر في الايجار بل عليه ان يطلب الايجار بالتي وان لم يكن فالمراكز الجمركية امامه وهناك يقدم عليهم واذا لم يدفعوا فالحق لصاحب الجمرك ان يسلمهم الى السلطات لتقديمهم الى المحاكمه وعلى المحكمه ان تلزمهم بدفع الايجار والخسارة التي كلفت السائق ويجب على السائق ان لا يستعمل النهر والشتم مع المسافرين •

(١٨) اذا وجد اي شخص متعلق خارج البودي فالمسئولية على السائق وكاتبه والغرامة خمسين روبيه لان ذلك يؤدي الى الاقتتال واذا كان المتعلق بدون كرى او بعدم موافقة السائق او كاتبه ستكون الغرامة على المتعلق او حبس (٤٠) يوما مع الاعمال •

(١٩) متى باع شيء من نوع البهائم وله شفع فله الحق في الشفعه في نفس اليوم وان كان غائبا له ثمان ايام والندامة غير مقبولة الا اذا كان البياع او المشتري لا يجاوز ان سن التصرف ٠

(٢١) على كل حاكم ان يطبق جميع قوانين السلطنه على مرتكب اي جريمة حسب نصوص القوانين ولا يحق له ان يزيد او يخفض على القوانين المنصوصه ٠

(٢١) يجب على الحاكم ان يوضح في الامر الحضور القضية المقطوع الامر الحضور بسببها ٠

(٢٢) يجب ان تكون التعليم اجباري ابتداء من سن السادسة الى الثانية عشر لمدة ست سنوات ٠

(٢٣) لمدة سنتين تسقط وكائل الرسوم على النساء اذا يا ينيب عنها احد اقاربها والامر يصدر باسمها فعلى حاريها ان يحضر في اليوم المحدد في الامر واذا لم يحضر حاريها او هي فستفرض غرامة الحجز عليها ٠

ملحق ٠

(١) في سنة ١٩٥١م اصدر نائب السلطنه امرا قال فيه : —

(١) بخصوص القضايا المدنيه اذا حضر من يستطيع ان يصلح ما بين الفريقين ويصل الى اتفاق فيجب ان يترك لكي يحل هذا ٠ واذا وصلوا الى اي اتفاق فعلى الفريقين ان يبلغوا الحقيقة الى المحكمه عند ما يستطرد سماع القضيه ويجب ان يسجل الحاكم العرفي ذلك وان يقفل القضيه ٠ واذا لم يصلوا الى اي اتفاق خارج المحكمه فعلى الحاكم ان يجري الحكم عند ما يستطرد سماع القضيه ٠ وهذا النوع من الصلح المرغوب فيه في القضايا المدنيه عند ما يجب الالتجاء الى المحكمة اذا لم يصلح اتفاق لوسائل اخرى فقط ٠

(٢) يجب ان تستدم القضايا الجنائية في جميع الاحوال الى المحكمة والاتفاق خارج المحكمه جريمه ٠

(٢) وفي سنة ١٩٥٢م اصدر نائب السلطنه امرا قال فيه : —

من المخول للحكام بالقوام الفرض في الحكم على اي شخص يمتنع عن الاجابة في حالة الادعاء عليه المقدم ضده امام المحاكم سواء كان في الحقوق او في الاتهامات على اشكالها جنائية او غير جنائية على شرط ان ينذر الحاكم الممتنع في نفس الوقت بفرض الحكم ما اذا أصر على الامتناع بعد برهة صغيرة لا تتجاوز الساعتين من الزمن ٠ وعليه يعتبر الحكم ان صح ضده او ابراءه ٠

أوامر حضور جنائية ومدنية لسنة ١٩٥٠م

اصدر نائب السلطنه امره في ٢٥/٤/١٩٥١م وطلب تنفيذ الاوامر الآتيه :-

(١) الاوامر الجنائيه .

أوامر الاعتقال أو أوامر الحضور أوامر الحضور للمتهمين أوامر حضور لاحكام الديون وجميع هذه الاوامر ستسلم الى ضابط القوه الذي سيكون من واجبه احضار الرجل المطلوب في المكان والوقت المعينان . اعضاء قوات البوليس والقوات المسلحة الاخرى اي حرس الحكومه والحرس القبيلي وجيش محمية عدن والقوات المسلحة التابعة للتاج محضون بيد لا تهم الرسميه من الاعتقال حتى ولو كانوا في الواقع يقترفون جريمة الا بامر مكتوب من ضابط القوه أو الضابط السياسي المسئول عن المنطقه اما اذا لم يكونوا في بدلا تهم الرسميه وفوجئوا في ارتكاب جريمة فان هؤلاء الاشخاص معرضون للاعتقال بنفس الطريقه ككل عضو آخر من الجمهور .

(٢) الاوامر المدنيه .

أوامر الحضور المدنيه أوامر الحضور للشهود اعلانات سماع الدعوى وغيرها ستسلم الى ضابط القوه الذي سيكون واجبه أن يأمر الرجل المطلوب بالحضور الى المكان والوقت المعينان ولن يشرع في اية اجراءات في دعوة اي عضو في القوات المذكورة اعلاه بدون طلب اذن سابق مني !

ملخص :

(عدم قبول الضمانه)

اصدر نائب السلطنه امره في ١٩٥٤/٧/٢٠م عن عدم قبول الضمانه من المحتدين قال فيه : —

لا يمكن ان تؤخذ اي ضمانة على من يحكم عليه بالسجن في قضية جنائية وعند استئناف المعتدي للقضية يبقى المستانف في الحفاظه حتى يخرج قرار هيئة الاستئناف ،

كما اصدر امره في ١٦/١/٥٨م جاء فيه : —

في حالة اتهام اي شخص باي قضية جنائية يبقى ذلك الشخص في الحفاظه تحت رهن التحقيق حتى انتهاء الدعوى وسيبقى امره المحرر ١٩٥٤/٧/٢٠م ساري المفعول ،

(قطع خط السبيل)

واصدر نائب السلطنه في ١٩٤٨/١٠/١٥م امره الاتي : —

١) يجب على الحاكم اذا حدث مشاغبات في الطريق ان يلم خذ اجراءات سريعة لقبض المسبب او استعمال اجراءات رادعه وتهدئة الحاله اما بمسكه او قتله او مسك احد من عائلته ،

٢) يجب اتخاذ الاوامر الا ولي على من اخذ طمع داخلي ان ينفذ في الطماع اومسك احد من اقاربه او قبيلته بناء على المادة (١) اعلاه ،

٣) ان يمسك احد من عائلته او قبيلته نظرا للتكتل القبيله مع اخويها العاطلين ،

٤) بشرط ان يكون الطمع جمل او ثور او بقره او راحله اما ما دون ذلك فعليه ان يتخذ مراجعة طويلة المدى في ترجيعها اذا كانت مادون المذكورة ،

٥) على الحاكم بعد طلب المدعي للمدعى عليه ان يطلب حضور الغريم الماجز بعد الامر الحضور اذا لم يحضر عليه فاذا لم يحضر فعليه ان يتخذ اجراءات حاسمة لمسك المتمنع مهما كلف الامر من حوادث ،

(اصدار اوامر حضور للموظفين الحكوميين)

اصدر نائب السلطنه امرا بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠م قال فيه : —

انه لا يجب اصدار امر حضور لاي موظف حكومي الا بعد اطلاع ادارة السكرتارية بذلك ،

(الحكم غيابيا)

كما اصدر نائب السلطنه امره في ١٩٥٢/٧/١م قال فيه : —

يحق للحاكم ان يحكم غيابيا على الشخص الذي لم يحضر في الوقت المطلوب لسماع الحكم وبعد ذلك يحق للحاكم اعطاء اوامر لالقاء القبض على الشخص المحكوم وعند مايقبض عليه يحق للحاكم حينئذ تنفيذ ذلك الحكم الذي اصدره غيابيا ،

(عدم قطع امر حضور)

وفي ٧ فبراير ١٩٥٦م اصدر نائب السلطنه امره قال فيه : —

لا يحق لاي محكمة ان تقبل اي دعوى على اي شخص او اشخاص كان خارج المناطق الفضلية خصوصا في الحقوق ان لم يكن في القضايا الجنائية فقط ،

كما اصدر نائب السلطنه امره في ١٩٤٧/٧/٨م ،

قال فيه لا يمكن ان يكون اي بيع وشراء الا في سوق زنجبار وكل من خالف ذلك وباع واشترى خارج السوق سيغرم خمسين روبيه وفي حالة تقدم اي وريث اوشريك يطالب بالشي المشتري سيرجع له حالا بدون اي مقابل ، كما قال في نفس الامر كل من وجد اي شي ضائع من الحيوانات او غيره عليه ان يجيبه الى المحكمه وكل من خالف ذلك سيغرم ٥٠ روبيه

قانون الجرائم التي تعاقب بالاعمال الشاقه

لسنة ١٩٥٣م

من المخول للحكام والقوام في المحاكم الفضليه الغرض في الحكم بعقوبة السجن مع الاعمال الشاقه على اي شخص يرتكب الجرائم التاليه :ـ

(أ) جميع الجرائم التي تسبب ضرر للشخص .

(ب) اغتصاب الحرمات واللواط والجرائم الجنسية الاخرى .

(ج) حرق وتلف المحصول .

(د) التعرض على الاعبار والاسوام واعمال الطين أو أي أعمال أخرى .

(هـ) سرقة المواشي او تعطيل المواشي .

(و) سياقة السيارات بصورة خطره .

(ز) تعاطي الخمور .

(ح) المعاش على كسب الفجور والفسوق .

(ط) الخيانة ضد ادارة السلطنه ـ أو الامن .

(ى) مخالفة تصدير الاسلحة الناريه والرصاص .

(ك) على من ينتهك حرمة الدين الاسلامي اوحرمة اي دين آخر من الاديان مثل سبّ الدين وشتمه ولعنه .

(ل) على من يقذف الناس ويرميهم بالفحشاء او يستطيل على اعراضهم بدون مبرر ؟

السجون

القانون الاساسي لادارة السجن للسلطنة الفضليه

١٩٤٨م

(١) على مأمور السجن ان لا يقبل السجين الا من الحاكم الشرعي أو المدني وتعيين مدة سجنه.

(٢) يجب ايضاح جريمته ومدة بقاؤه في السجن مع تعيين وقت الدخول والخروج.

(٣) يجب على مأمور السجن ان لا يقبل سجين يزيد وقته على اربعة وعشرين ساعه اذا لم تعين حبسه والجريمه.

(٤) بناء على البند الثالث لا يقبل مأمور السجن السجين بالسجن الموقت الا من الحاكم المدني او من يقوم بعمله رسميا.

(٥) في وقت الطوارئ ولتهدئة اي حادثة تجري ليلا يجب ان يمسك من ضابط العسكر سجين الى الصباح ويقدمهم الى الحاكم المدني مع توضيحات الجريمه.

(٦) على مأمور السجن ان يفصل المساجين أو السجين (المجرمين) تحت اشراف عسكري في الاعمال المحكوم عليهم باداتها.

(٧) على مأمور السجن ان يراقب المساجين عند دخول أي زائر اليهم.

(٨) على مأمور السجن ان يرفع الزوار ... اوقات زياراتهم للمساجين.

(٩) الزيارات — أوقات الزيارات.

يجب على مأمور السجن ان لا يسمح لاحد بزيارة المساجين الا في الاوقات المعينة أدناه :-

(أ) من ٧½ السابعة والنصف صباحا الى ٢ الثانية ظهرا.

(ب) من ٣½ الثالثة والنصف الى الرابعه.

(١٠) على مأمور السجن ان يقفل ابواب السجن اقفالا باتا ورقابة من عليهم في المساء من الساعة السادسة الا ربع مساء الى الخامسة والنصف صباحا ويجب افتتاح ابواب السجن من الخامسة والنصف صباحا لاداء الصلاة والحركات الرياضيه.

(١١) على مأمور السجن ان لا يعطي مفاتيح السجن لاي احد لانه المسئول على ذلك ويجب (...) لاوقات الطوارئ التي تحدث ... تؤدي الى افتتاح باب السجن.

(١٢) على مامور السجن ان يقبل المساجين المرسلين من اي حاكم في بلاد الفضلي ، وعليه أن يرفع في نفس اليوم الى ادارة نائب السلطنه في السجين المرسل اليه من الحاكم من اي صد ينسة فضسليه •

(١٣) يجب ان يعطي مصاريف للمساجين بصورة موحدة ماعدى الرهائن يتعين مصاريفهم من النائب الثلاثة بالرهائن •

(١٤) يجب على مامور السجن ان يعامل السجين بالدين معاملة امتيازية أولا في زائريهم من الساعة الثامنة صباحا الى التاسعة صباحا ومن الساعة الثالثة الى الرابعة والنصف مساء والزيارة الطويلة يجب ان تكون لزوجة السجين أو والديه أو أولاده أو أقاربه كما انه يحرم عليه الاعمال في السجن •

(١٥) يجب ان تكون مصاريف المديون على غريمه لا على السلطنه شيء ويجب على مامور السجن ان يعطي للسجين المحبوس لديه في دين مصروفه لثلاثة ايام فاذا لم يات غريمه يسدد ذلك بعد انتهاء الثلاثة الايام فيجب اطلاق سراحه من السجن •

(١٦) يحرم على السجين انواع التدخين والكماليات التي لم تطابق ابقائه في السجن •

(١٧) حرم على السجين في المادة (١٦) الكماليات والتدخين ذلك لسبب ارداع المجرمين المرتكبين الجرائم عمدا أو المتلاعبين في الحقوق التي عليهم •

(١٨) ان لا يكون للسجين امتيازا عائليا أو شخصيا طالما هو سجين ولا امتياز بين المساجين بعد تعيين نوع الحكم في الجريمة المرتكبه •

ملحق •

في سنة ١٩٥٢م اصدر نائب السلطنه امرة قال فيه : —

(١) لا يسمح بتقييد أي شخص يسجن بقيد حديد الا اذا كان متهم بتهمة جنائية وفي حال حدوث مضاربه بين سجينين يقيد المعتدي اوكلاهما لمدة لا تتجاوز زيادة عن اسبوع اما الجاني لا بد ان يكون مسجون بقيد ويعود هذا الى سلطة مامور السجن •

الأراضـــــي

قانــون ملكية الاراضي فــي ابـين

لسـنـة ١٩٤٩م

(١) كل الاشخاص الذين يدعون بملكية اراضي في ابين وملكيتهم لم تسجل في المحكمه الشرعية يلزم تسجيلها يلزمهم تقديم طلباتهم الى المحكمه وعند مرور التاريخ المحدد يرفض اي طلب او اي حجة تقدم الا اذا برهن المطالب واقنع المحكمة بالادلة القاطعة في عجزه عن تقديم طلبه سابقا كما ان ما هناك اي رسوم على تقديم الطلبات عند ادخالها المحكمة زد على ذلك ان الاراضي التي لم تقدم عنها طلبات ولا حجج قبل التاريخ المحدد ستصبح تحت ملكية السلطنه .

(٢) عندما تدخل الطلبات الى المحكمه للمحكمة الحق في اي وقت ان تطالب المدعي بالارض أن يقدم براهينه باثبات ملكيته ثم بعد اظهار الحجج والادلة القاطعة تطلب منه المحكمة تسجيل أرضه ويدفع الرسوم المطلوبة اما بخصوص الاراضي الميتة فالسلطنه ستقدم مبالغ التسجيل الى اول ثمرة تنتجها تلك الاراضي تستعيد مبالغها واذا عجز وسقط طلب المدعي واصبحت الارض تحت ملكية السلطنه فلا تدفع السلطنه رسوما .

(٣) في حال تاريخ صدور هذا القانون يجب على كل شخص ان لا يشتري ولا يبيع اراضي غير مسجلة .

(٤) كل الاراضي التي تباع يجب ان تسجل وللمحكمة الحق في ان ترفض بيع الاراضي للمشترين الذين تشك فيهم من غير اظهار اي سبب وستكون المادة الاولى مختصة بمنطقة ابين السفلية فقط .

قانون تقرير اراضي السلطنه

لسنة ١٩٤٩م

(١) ستشكل لجنه تعرف باللجنة الفضليه لتقرير الاراضي • واللجنة تتكون من

الضابط السياسي كرئيس

مدير لجنة ابين الزراعي او ممثل لجنة ابين الزراعيه — كعضو

ممثل للسلطنة الفضليه — " "

(٢) ستعقد اللجنة جلساتها مرارا عند الضرورة لتوزيع الرعيه على اراضي السلطنه •

(٣) عند تقديم قائمة الرعيه ستتمشى اللجنة وفقا للنقط الرئيسية التاليه :—

(الا فضلية ستعطى لطلباتهما رعايا السلطنة الفضليه .ولكن في حالة تقديم طلبات الاشخاص الذين قد برهنوا سابقا على عدم لياقتهم ربما ترفض طلباتهم) •

قانون يقضي بتسوية حقوق ملكية الاراضي
لسنة ١٩٥١م

(١) اسم القانون .

يطلق على هذا القانون اسم قانون تسوية حقوق ملكية الاراضي .

(٢) تفسير اصطلاحات .

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المختصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تشمل لفظة الارض كل حقوق ناجمة عن الارض والابنية والاشياء الثابتة في الارض بصورة دائمة وكل حصة في ارض غير مفرزة وكل حق في ارض يقضي أو يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة مندوب الاراضي الموظف المعين من قبل السلطنة الفضليه وتشمل أي شخص مفوض وفق الاصول المرعية للقيام باعمال مندوب الاراضي .

وتعني عبارة انتقال الارض البيع والرهن والهبة وانشاء الوقف على اختلاف انواعه وأي نقل آخر للارض ماعدى الهبة بوصية او الايجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
وتشمل العبارة ايضا انتقال الرهن والاجارة المخصصة حق خيار التجديد لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

وتشمل لفظة القريه اية منطقة عشيرة أو أي قسم منها أو لية ارض اخرى واقعة في منطقة التسوية تعينها السلطنة الفضليه بمقتضى المادة الثالثه .

(٣) (أ) امر التسويه .

(١) اذا ظهر للسلطنة الفضليه ان من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الارض وتسجيلها فينشر أمرا يعرف في هذا القانون بامر التسويه ويذكر فيه موقع حدود المنطقة التي يجري فيها التسويه وتسجيل الحقوق في الاراضي الواقعة فيها وتعرف في هذا القانون بمنطقة التسوية ويعلن فيه تاريخ الشروع في مسح الارض وتقديم الادعاءات بها .

(٢) تعين السلطنة الفضليه مندوب اراضي أو أي موظف آخر لازم لاعمال تسوية الاراضي .

(٤) سلطة مندوب الاراضي •

يجوز لمندوب الاراضي تنفيذا لواجباته : —

(أ) ان يامر كل شخص تقدم بادعاء في الارض المشمول امامه ان كان قاطنا في السلطنة الفضليه •

(ب) ان يامر كل صاحب ادعاء بتقديم لائحة بادعائه •

(ج) ان يامر كل صاحب ادعاء بان يبين على الارض الحدود التي يشملها ادعاؤه •

(د) ان يامر بابراز اي مستند يراه ضروريا لاجراء تسوية حقوق صاحب الادعاء •

(هـ) ان يحدد المدة المعينة للقيام باي عمل يقتضي اجراؤه بمقتضى هذا القانون •

(٥) لجنة التسويه •

تعين السلطنة الفضليه لجنة من بين اصحاب الاراضي المعروفين لتساعد مندوب الاراضي في تحقيق الادعاءات •

(٦) حدود القرى •

يفصل مندوب الاراضي في كل اشكال او نزاع يتعلق بحدود اية قريه •

(٧) المدعون •

(١) بعد نشر اعلان التسوية في اية قرية يقضي على كل من يدعي بملكية ارض في تلك القريه ان يحضر في الزمان والمكان اللذين يعينهما مندوب الاراضي ويقدم لائحة بادعائه •

(٢) يجوز لمندوب الاراضي اذا قنع بان اي شخص لم يقدم لائحة ادعائه باية حقوق في ارض ان يقوم باجراءات التسويه كما لو قدم ذلك الشخص لائحة ادعاء كهذه •

(٨) التسجيل الحالي •

مندوب الاراضي سوف يقبل التسجيل الحالي بالمحكمة الشرعيه بدون سؤال الا اذا كان اي ادعاء على هذا التسجيل •

(٩) تحقيق وتسوية الحقوق •

يحقق مندوب الاراضي علنا ويقرر في جميع الادعاءات بالارض غير المنازع عليها ويحق له ان يسمع وينظر الادعاءات المختلف فيها ويبت بشانها •

(١٠) مندوب الاراضي يتمتع بصلاحيات قضائية •

(١) يطبق مندوب الاراضي قانون الاراضي المعمول به حين سماع القضيه •

(٢) يقدم الاستئناف على احكام وقرارات مندوب الاراضي الى نائب السلطنه الفضليه مستندا على نقط قانونيه • مدة قبول وتقديم الاستئناف الى نائب السلطنة الفضليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم في القضية اذا كانوا حاضرين او خلال مدة ثلاثين يوما من تسليمهم صورة الحكم •

(٣) بعد انتهاء المدة القانونية للاستئناف على اي حكم أو قرار صادر من مندوب الاراضي الا اذا قدم لنائب السلطنة الفضليه أسبابا شرعية مقنعة اثناء أعمال التسويه •

(٤) يحق لمندوب الاراضي ان يضع بموافقة السلطنة الفضليه أنظمة تبين اصول المحاكمات كما يحق له ان يعين فيها رسوم وسائر التكاليف التي تستوفي لدى النظر في الدعاوي •

(١١) حقوق السلطنة الفضليه بالاراضي •

تسجل باسم السلطنة الفضليه جميع الحقوق في الاراضي الواقعة في أية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء أحد فيها ولم تسجل بمقتضى التسويه •

(١٢) التسجيل •

يسجل مندوب الاراضي في السجل الجديد الاراضي التي بت بشأنها من قبل مندوب الاراضي نفسه حسب مقتضى الحال وفقا لذلك البت •

(١٣) حق الحصول خلاصة من السجل •

يحق لكل من سجل باسمه حق في اية ارض ان ياخذ مصدقة عن قيد حقه في الارض كما هو مبين في السجل الجديد •

(١٤) انتقال الارض بعد التسجيل •

لا يصح نقل اي ارض سجلت بموجب هذا القانون الا اذا تم تسجيل ذلك النقل في سجل الاراضي الجديد •

(١٥) اعتبار صحة الحقوق المسجلة دون سواها •

ان تسجيل اية ارض في السجل الجديد يبطل اية حقوق اخرى تتعارض مع ذلك التسجيل الا في المواضع المنصوص عليها في هذا القانون •

(١٦) اعادة النظر في التسويه •

(١) بعد انتهاء التسويه يحق لمندوب الاراضي ان يعلن بموافقة السلطنة الفضليه اية ارض منطقه تسوية وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون اذا أعتقد ان اعادة تخطيط حدود الارض يؤدي الى زيادة الانتفاع بها •

(٢) يحق لمندوب الاراضي ان يخصص ارضا اخرى أو يخطط حدا جديدا او يعدل حقوق الملاكين وفق ما يراه مناسبا •

(٣) اذا نسب مندوب الاراضي بدفع تعويض لاي شخص بسبب ممارسة المندوب لصلاحياته وفق هذه المادة فعليه ان يصدر أمرا بدفع التعويض وان يحدد في ذلك الامر الجهة المكلفة بدفع ذلك التعويض •

(١٧) تصحيح السجل •

يجوز للمحكمة المختصة بعد اتمام التسويه ان تامر بتصحيح السجل او بالغاء التسجيل او بأي طريقة أخرى تستصوبها اذا أقتنعت بان تسجيل حق في ارض باسم اي شخص قد وضع بطريقة الاحتيال • ويشترط في ذلك ان لا تامر المحكمه بتصحيح السجل اذا كانت تلك الارض قد انتقلت بعد التسوية الى شخص آخر بنية حسنة وبشرائها بقيمتها من مالكها المسجلة باسمه •

(١٨) التعويض عن الاحتيال •

اذا كان قد ادرج أو استحصل على ادراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الامكان تصحيحه بمقتضى هذا القانون فيجوز لمن اصابه حيف ان يطالب الشخص المسئول عن ذلك الاحتيال بالتعويض • ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يلقي على السلطنة الفضليه او على اي موظف من موظفيها اية تبعة من جراء أي فعل او ترك او اهمال القيام به بنية حسنة اثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون او السلطات التي يفترض انها مخولة به •

(١٩) تصحيح الاخطاء •

يجوز لمندوب الاراضي ان يصحح اية اخطاء كتابية وردت في سجل الاراضي الجديد وان يدخل اي تعديلات او اضافات كتابية فيه •

(٢٠) المخالفات والعقوبات •

كل من خالف اية اوامر أو تعليمات اصدرها مندوب الاراضي اثناء قيامه بواجباته أو منع تنفيذ ما يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة وعشرين روبيه أو بكلتا هاتين العقوبتين •

(٢١) دفـع الرسـوم •

يحق للسلطنة الفضليه ان تحدد مقدار الرسوم والنفقات الاخرى التي تستوفي حين تسجيل للحقوق في الاراضي في السجل الجديد •

(٢٢) أنـظـمـه •

يحق للسلطنة الفضليه ان تصدر انظمة بتنفيذ احكام هذا القانون •

ملحق •

(١) في سنة ١٩٥٥م قرر مجلس الدوله ان تكون محكمة التسويه مكونة من قاضيين شرعيين وبينهما مندوب الاراضي كمستشار فني وان تسمى المحكمه " محكمة شرعيه " تحكم في قضايا الاراضي بدلاً من محكمة التسويه كان ذلك حسب مادة (١٣٥) من محضر رقم (١٢) مؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٥٧م •

(٢) وفي سنة ١٩٥٦م قرر ان يدعى مندوب الاراضي خبير فني وليس مستشار فني في المحكمة الشرعية التي تحكم في قضايا الاراضي كان ذلك حسب مادة (١٣٩) من محضر رقم (١٣) مؤرخ ١٦ يناير ١٩٥٦م •

(٣) اما في سنة ١٩٥٧م وافق المجلس على ان يكون قاضي للمحكمة الشرعيه التي تحكم في قضايا الاراضي بدلاً من قاضيين كان ذلك حسب مادة (١٥٩) من محضر رقم (١٦) المؤرخ ١٠ يناير ١٩٥٧م ؛

قانون تسوية حقوق الملكية ـ رسوم التسجيل

لسنة ١٩٥٥م

(١) يطلق على هذا القانون اسم قانون تسوية حقوق الملكية ـ رسوم التسجيل •

(٢) تستوفي الرسوم التالية لدى تسجيل الملكية في سجلات الحقوق •

(أ) لدى تسجيل حق الملكية تدفع خمسة شلن مقابل كل ضمد أو جزء من الضمد •

(ب) لدى تسجيل عقد الايجار تدفع رسوم خمسة شلنات •

(ج) لدى تسجيل الرهن تستوفي نصف الرسوم المقررة لدى تسجيل حق الملكيه في فيها المسترهن على الا تقل هذه الرسوم بحال من الاحوال عن مبلغ خمسة شلنات •

(٣) (أ) اذا قيد في سجل المحكمة الشرعيه اي حق في ارض مسجل دون اجراء أي تعديل فيه فلا يستوفي رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديده •

(ب) اذا قيد في سجل المحكمة الشرعيه أي حق في ارض مسجل واجرى تعديل فيه في السجل الجديد تدفع رسوم على الزيادة في التعديل ولا تسترد اي رسوم من التي دفعت في المحكمة الشرعيه اذا كان التسجيل اقل من المسجل في السجل الجديد •

(٤) لا يستوفي رسوم عن تسجيل أي حق في ارض باسم السلطان الفضلي أو باسم السلطنة الفضليه •

(الجـــدول)

١ ـ البيــع •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من ثمن البيع المذكور في عقد البيع أو من ثمن البيع حسب تسعيرة السوق الدارجة مهما كان التقدير • ويشترط في ذلك ان لا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن العشرة شلنات •

٢ـ الإستبدال •

يستوفي رسم قدره اثنان في المئة من نصف مجموع ثمن الاملاك المستبدله حسب سعر السوق يشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الشلنين •

٣ـ الـهبات •

(أ) يستوفي رسم قدره اثنان في المئة من ثمن الملك الموهوب حسب سعر السوق هذا اذا كانت الهبة للفرع او للاصل او للزوجة او للزوج •

(ب) يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من ثمن الملك حسب سعر السوق اذا كانت الهبة لا ي شخص آخر يشترط في ذلك الا تقل قيمة هذه الرسوم في (أ و ب) في اية حال من الاحـوال عن عشرة شلنات •

٤ـ الإيـجار •

(أ) يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من بدل ايجار السنة الواحدة مهما اذا كان الإيـجار لمدة تقل عن العشر السنوات •

(ب) ويستوفي رسم قدره عشرة في المئة من بدل ايجار السنة الواحدة اذا كان الإ يـجار لمدة عشر سنوات أو تزيد ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذه الرسوم في (أ و ب) في اية حال من الاحوال عن خمسة شلن •

٥ ـ الـرهــن •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من مقدار مقابل الرهن قيمته ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة الشلنات •

٦ـ رسم آخـر •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من المبالغ المضافة الى قيمة الرهن الاصلي •
ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة الشلن •

٧ـ نقل الرهن •

يستوفي رسم قدره ستة في المئة من المبلغ المؤمن للرهن المنقول ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة الشلنات•

٨ـ فك الرهن •

يستوفي عن فك الرهن رسم ثابت وقدره شلنان •

٩ـ التركات •

(أ) يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من كل وريث من قيمة الحصة المنتقلة اليه بالارث حسب سعر السوق • ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الشلنين •

(ب) لا يستوفي اية رسوم عن طلب التسجيل الذي يقدمه الورثة في خلال ستة شهور من وفاة مورثهم •

١٠ـ الوصية •

(أ) يستوفي رسم قدره عشرة في المئة من قيمة الملك المنقل بالوصية حسب سعر السوق فيما اذا كان الموصي اليهم ليسوا من ورثة الموصي • ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الشلنين •

(ب) اما اذا كان الموصى اليهم من ورثة الموصي فتستوفي الرسوم المعينة في البند التاسع •

١١ـ الوقف •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من قيمة الملك الموهوب للوقف حسب سعر السوق ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة شلنات•

١٢ـ المستخرجات الماخوذة من السجلات والمستندات•

يستوفي رسم ثابت وقدره خمسة شلنات عن استخراج صورة عن اي قيد أو مستندات من السجل الجديد • أو أي مستند موجود في مكتب التسجيل •

قانون انتقال الاراضي
لسنة ١٩٥٦م

عنوان مختصر

(١) يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي .

مقياس الرسم

(٢) تنطبق الرسوم المدرجة في مواد هذا النظام في دوائر تسجيل الاراضي يستثني من دفع هذه الرسوم السلطان المعظم والحكومة المعظمة ذاتها او اية دائرة من دوائرها تجري اية معاملة انتقال في دوائر تسجيل الاراضي .

احتياطات عمومية للرسوم

(٣) (أ) عند دفع اية معاملة انتقال . تعتبر بمثابة شلن كامل .

(ب) يدفع رسم التسجيل عادة المنقولة اليهم الارض او طالبوا النقل الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك هذا فيما عدا معاملات الرهن او فك الرهن . اما فيما يتعلق بمعاملات الرهن او فك الرهن فالراهن هو الذي يدفع الرسوم .

(انتقال الاراضي)

لسنة ١٩٥٦ م

قانون يقضي بتسجيل معاملات التصرف بالاراضي وانتقال ملكيتها •

(١) اسم القانون •

يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي •

(٢) تفسير اصطلاحات •

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك • وتشمل لفظة "الاراضي" الاراضي والبيوت والمباني والانشاءات الثابتة في الارض وتعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والرهن والهبة وانشاء الوقف على اختلاف انواعه وأي تصرف آخر في الاموال غير المنقولة ماعدا الهبة بوصية أو الاجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتشمل ايضا انتقال الرهن والاجارة المنتظمة حق خيار التجديد لمدة ثلاث سنوات •

يطبق هذا القانون على جميع الاراضي المحدودة والمعينة بامر السلطنة الفضليه •

(٣) شروط صحة التصرف

(١) لا تعتبر معاملة التصرف في الاموال غير المنقولة صحيحة الا اذا روعيت بشانها احكام هذا القانون •

(٢) يجب على كل طالب اجراء معاملة تصرف للحصول على موافقة السلطنة الفضليه ان يقدم عريضة الى مسجل الاراضي •

(٣) للحصول على الموافقة المشار اليها في الفقرة (٢) ترفق مع المطلب عريضة تثبت ملكية الناقل • وتتضمن طلبا بتسجيل عقد ينظم تنفيذا لشروط معاملة التصرف •

(٤) لا تعتبر اية وثيقة لاثبات الملكية يقدمها الناقل صحيحة الا اذا كانت مستخرجة من سجل الاراضي الجديد •

(٤) تقديم طلب التسجيل بواسطة الوكيل او المندوب •

(١) اذا قدم طلب التسجيل بواسطة وكيل او مندوب عن الاصل فعلى الوكيل او المندوب ان يقدم طلبه باسم الاصيل الذي ينوب عنه ويسجل عندئذ المال غير المنقول باسم الاصيل •

(٢) اذا تبين للمحكمة في اي وقت ان مالا غير منقول قد سجل بمقتضى هذا القانون خلافا لاحكام الفقرة (١) تصادر الارض باسم السلطنة الفضليه مع حفظ حقوق الاشخاص الذين اتفق واجروا معاملات انتقال اخرى مع مدعي التسجيل • بعد ان يقدموا طلبا للسلطنة الفضليه ينص على ذلك •

(٥) انتقال •

بعد التثبيت من الملكية والحصول على الموافقة المطلوبة في المادة (٤) ينظم عقد حسب النموذج المعين ويسجل في مكتب التسجيل •

(٦) ما يترتب على المختلف عن الاستحصال على الموافقه

تعتبر كل معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة في المادة (٤) لاغية وباطلة ويشترط في ذلك ان يجوز لمن دفع بدلا في معاملة تصرف اعتبرت ملغاة وباطلة • ان يسترد قيمة ما دفعه باقامة دعوى لدى المحاكم •

(٧) بيع الارض تسديدا لدين محكوم به او ايفاء لرهن •

يجوز ان يقدم طلب لبيع المال الغير المنقول تنفيذا لحكم او ايفاء لرهن الى المحكمة الشرعيه الذي يجوز له ان يرجئ البيع اذا اقتنعت :-

(١) بان في امكان المدين تسديد الدين المستحق عليه اذا اعطى مهلة معينه•

(٢) بان بيع مال المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لها بالنظر لجميع ظروف الحال وباعتبار احتياجات الدائن الخاصة والمستقرض•

(٨) تسجيل الانتقال الناشئ عن الوفاه •

(١) لدى انتقال مال غير منقول بوصية او بالارث يعتبر الموصى لهم أو الورثه حسب مقتضى الحال مسئولين بالتضامن والانفراد عن تسجيله باسمائهم •

(٢) يجري التسجيل بناء على شهادة تصدرها محكمة ذات اختصاص تبين ان طالب او طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بصفتهم موصى لهم أو ورثه•

(٩) تاسيس مكاتب لتسجيل الاراضي •

يجوز للسلطنة الفضليه ان تنشئ مكاتب لتسجيل الاراضي في الاماكن التي تستصوبها وان تعين العدد اللازم من المسجلين •

(١٠) انظمه •

يجوز للسلطنة الفضليه ان تصدر انظمه بشان اي امر من الامور :—

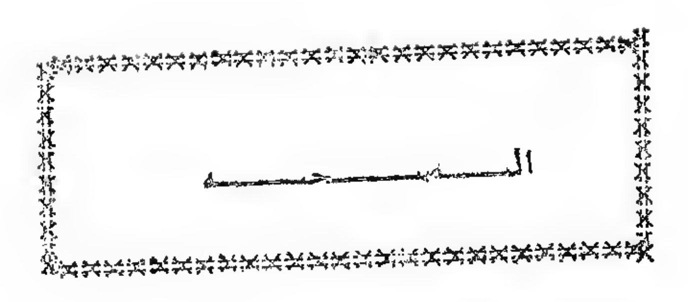
(أ) تنظيم مكاتب لتسجيل الاراضي والاصول المتبعة فيها واعمالها •

(ب) طريقة حفظ السجل •

(ج) النماذج التي ينبغي استعمالها في العقود والمستندات •

(د) الرسوم المستوفاة عن التسجيل او فيما يتعلق به •

(هـ) تنظيم اي امر أو شيء آخر • سواء كان مشابها لما تقدم ذكره أم لم يكن مما قد يستحسن اصدار نظام بشانه تنفيذا لغايات هذا القانون •



السبحة

قانون علاج الامراض لمحمية عدن لسنة ١٩٥٣ م

(١) لن يسمح اي شخص لمعالجة مرضى او مرضى او يمارس طب الاسنان او الصيدلية بدون شهادة تسجيل من مجلس الدولة الصحي تجدد سنويا في اول يناير مقابل رسم ١/- .

(٢) لن يبيع اي شخص او يعطى مقابل كسب شخصي اي نوع من المواد الواقية او العلاجية تتعلق بمنع او معالجة المرض بدون شهادة تسجيل من مجلس الدولة الصحي تتجدد سنويا في اول يناير مقابل رسم شلن واحد . ويستثنى من الفقرات (١و٢) .

(٣) (أ) موظفو المصلحة الصحية الذين يقومون بواجباتهم الفنية حسب توجيه رؤسائهم الاداريين .

و (ب) أصحاب المهن التابعين للهيئات المتطوعية التي وافق عليها خصوصا مجلس الدولة الصحي .

(٤) وسجل الترخيصات التي تشمل الفقرة (١) و (٢) و (٣) - ب - سيحتفظ به سكرتير المجلس الصحي للدولة وسيكون مفتوحا للتفتيش من قبل اعضاء المجلس .

(٥) وستحمل شهادة تسجيل كشفا بالمواد التي تمكن صاحب الترخيص بيعها بالقطاعي .

(٦) لن يبيع صاحب الترخيص مواد بسعر أعلى من السعر الذي في الفاتورة بالاضافة الى نفقات النقل ورسوم الجمرك المثبتة في الاوصال يضاف ١٥٪ .

(٧) على صاحب الترخيص المخول له بيع الادوية المبينة في كشف بيع جميع ذلك وحسب وصفة الطبيب ويجب عليه ان يحتفظ بسجل الاوصال والبيع ويحتفظ بجميع الوصفات الطبية التي ستسجل مرة واحدة فقط .

(٨) يجب على صاحب الترخيص ان يعرض في مكان بارز في جميع مخازن البيع بالقطاعي كشفا لسفاية تاريخه حيث يبين المواد الموجودة واسعارها .

(٩) والعقوبات لعدم الامتثال عند الادانة في المحكمة ستكون مصادرة — المعدات والمواد المتصلة بالممارسة المحضورة : —

(أ) للمخالفة الاولى عقوبة لا تتجاوز (٣٠٠) شلن اوما يساوي ذلك سجن •

(ب) للمخالفة التالية عقوبة لا تتجاوز (٣٠٠) شلن بالاضافة الى الحكم بالسجن لمدة شهرين •

(١٠) وسيكون البحث من الطبيب • هذا القانون من مسئولية كبير الاطباء أو نوابه المرخصين •

البلديات والقرويات

قانون شامل لكل من المحاكم

والمواصلات والبلديـــه

لسنة ١٩٤٧ م

****

(١) يجب على كل من حصل شيء ضائع • فلوس أو ذهب أو فضه أو بهائم أو غير ذلك ان يأتي به الى المحكمة واذا لم يأتي به سيغرم خمسين روبيه الى مئة روبيه •

(٢) يجب على كل من ضيع شيء أو فقد عليه ان يطرح بهوط في المحكمة واذا لم يطرح بهوط ويأتي يطلب فيه عند ما يسمع به المدعي المحكمة لا تعتبره انه حقه •

(٣) يجب على مالكين السيارات التي تمر في الحلم الفضلي ان يتخذ وا عليها نمرة فضلية وسيتحصلوا من طلب ذلك من ادارة السلطنة الفضليه بزنجبار حتى تسجل لديها ويؤخذ على السياره وزن الطن في السنة اربعين روبيه ولن يهدم هذا ماهو مقرر من سابق •

(٤) يجب على السائقين ان يحملوا رخصة السوق من ادارة السلطنة الفضليه وسيدفع ثمن الرخصه اول مرة اثنا عشر روبيه وتجديدها سنويا أربع روبيات •

(٥) يؤخذ على السيارات التي ستمر في الحدود الفضليه الى الحدود اليمنية وغيرها من الحدود الخارجة عن حدود السلطنة الفضليه التي لم تسود في حدود السلطنة الفضليه ان تثمن ويؤخذ عليها ٪ ٥ في المائة خمسة من ثمنها •

(٦) مسموح لكل بابور خصوصي يمر في حدود السلطنة الفضليه في السنة مرة فاذا تكرر يؤخذ عليه في الذهاب والاياب خمس روبيات ماعدا سيارات صاحب الجلالة أو ممثليه •

(٧) العمارات لا يمكن بناء عمارة من جديد او تحسينات في المحل القديم الا بعد اخذ رخصه •

(٨) يؤخذ على العشرة الاذرع المربعة من العمارة في السنة اربع روبيات •

(٩) يعطي ليسن لكل محل بيع وشراء للدكاكين والمقاهي ويؤخذ عليه في الستة الاشهر عشر روبيات •

(١٠) يؤخذ على استعمال السواني والبساتين على البئر الواحدة في الستة الاشهر خمسة عشر روبيه •

(١١) سفاين البحر لاستعمال الحوت يؤخذ على السنبوق في الستة الاشهر عشر روبيات وعلى الهوري خمس روبيات وهذا لن يهدم ما هو مقرر سابقا على الصيد •

(١٢) كل من طلب لدى السلطنه ولم يحضر في وقت الطلب فجميع ما صرفه السلطنه يكون عليه تسليمه وفوق ذلك يغرم مئة روبيه واذا راح له ضابط الجيش واذا كان مسعه احد الحكام مئة وخمسين روبيه واذا راح له النائب ثلا ثمائة روبيه واذا كان سوا مسعه اعضاء اللجنه ثما نمائة روبيه واذا كان السلطان الف روبيه ويحاكم في الجسريمة التي ارتكبها ويشترط ان يكون الطلب من رئيس الادارة للسلطنه ٠

ملحق ٠

(١) في سنة ١٩٥٥م عدلت مادة (٣) على السيارات التي تحمل ارقام فضلية وصار الرسوم (١٠٠) مائة شلن على السيارات الحمول (اي اللوري) و (٤٥) خمسة واربعين شلن على السيارات اللا ندروفر الجيب أو اي سيارات اخرى لا تحمل اكثر من طن واحد ٥

(٢) كما عدلت مادة (٦) من نفس القانون في سنة ١٩٥٥م وهو ان السيارات التي لا تحمل ارقام فضليه سيسمح لها بالمرور باي حمول في حدود السلطنه الفضليه لمدة (٣) ثلاث مرات فاذا زادت على ذلك فسيسري مفعول ملحق (١) اعلاه ٠

كان ذلك حسب فقرة (١٠٩) من محضر رقم (١٠) مؤرخ ٥ جولاي ١٩٥٥م

قوانين بلدية ابين الفضليه

لسنة ١٩٤٧م

الإسم :

(١) هذه القوانين ينبغي بان تعرف بقوانين بلدية ابين الفضليه وان تكون نافذة المفعول من تاريخ ٦/١٢/١٩٤٧م •

(٢) تطلق هذه القوانين على جميع بلاد السلطنة الفضليه •

(٣) ينبغي ان تكون السلطة المختصة من وقت الى آخر ذلك الشخص المفوض من قبل نائب السلطنه بالقيام بتنفيذ هذه القوانين •

(٤) ستعد نقشة للتحسين المقبل لابين ويمكن الاطلاع عليها مجانا في مكتب نائب السلطنه بزنجبار في اوقات العمل •

(٥) لا ينبغي اقامة بيت للسكنى او ظله او اصطبل " زريبه " او مفرش او مستودع الا في البقعة المناسبة المبينة في نقشة التحسين وبرخصة تصدرها السلطه بعد دفع الرسوم المقرره •

(٦) ينبغي ان تكون الرسوم بمعرو روبية واحدة على البنايات المؤقتة وروبيتين على بنايات اللبن ذات طبقة واحدة وثلاث روبيات على بنايات اللبن وغيرها من البنايات الدائمة ذات الطابقين •

(٧) لا يطلب من لجنة ابين دفع رسوم على الرخص المختصة بالبنايات التي تقوم من مالية لجنة ابين الحقيقية •

(٨) سيكون اخذ الطين لاغراض البناء شرعي الا في المنطقة المبينة في رخصة البناء •

(٩) ستكون رخصة البنايات نافذة المفعول لستة اشهر وستكون غير قابلة للتحويل •

(١٠) جميع البنايات الجديدة غير بيوت السكنى المؤقتة يجب ان تحتوي على زوايا داخلية من النوع الذي توافق عليه السلطة المختصة •

(١١) سيكون شرعيا للسلطة المختصة التي ستعمل بموجب نصيحة الضابط الطبي للمحمية بان تامر بهدم اي بناء يعتبر غير صحي او تكون خطرة على الصحه •

(١٢) مخالفة هذه القوانين تجعل المخالف معرضا لغرامة لا تزيد على اربعين روبيه او حبس لمدة خمسة عشر يوما او كلا هما •

ملحق في سنة ١٩٤٧م

(١) اصدر نائب السلطنه اعلان قال فيه :ـ

ان كل من اكرى عمارته مهما كانت دكان او مقهاية او محل سكنى لا يمكن ان يطالب بزيادة في الكرى او بترفيع أي (ينقل) الساكن فيه ويعطي لغيره او نفس المالك يحب السكون لا يمكن الا اذا نفس الساكن يحب الخروج منه من ذات نفسه اي يوم ما يعجز عن دفع الكرى مدة واحد شهر وعشرة ايام بعد مطالبة المالك بالكرى حتى يتحقق انه عاجز عن دفع الكرى ، فبعد ذلك تامر المحكمة بتسخير يجهواذا استوى اي تخريب في المحل ولم يقوم به مالكه فعلى الساكن فيه ان يقدم في المحكمه بعجز المالك بالمقام بما تخرب في محله فهناك اذا لم يقم بما يجب عليه فالمحكمة تامر الساكن فيه ان يقوم بما يلزم وينقص من الكرى ؟

دستور بلدية زنجبار

لسنة ١٩٥٣ م

****

اللقب — (١) سيكون مجلس لبلدية زنجبار يعرف بلجنة البلديه ويعرف فيما يلي " باللجنه " .

التعيين — (٢) سيعين النائب اللجنه وفقا للاسس المقررة ادناه .

التاليف — (٣) ستتكون اللجنة من ثمانية اعضاء بما فيهم ضابط التنفيذ .

مبدأ المثل — (٤) سيعين النائب في المجلس اعضاء الذين سيمثلون المصالح الرئيسية والطوائف في المدينه واشخاص آخرين المعروفين بحكمتهم وبمشورتهم حسب يراه مناسبا .

مدة التعيين — (٥) ستبقى اللجنة في التعيين لمدة سنة كاملة وبعد هذه المدة سيعين النائب لجنة جديدة .

رئيس اللجنه — (٦) ستسير اللجنة اعمالها تحت قيادة واحد من اعضائها الذي سيعرف كرئيس للجنة والذي سينتخب ممن يعين اعضائها والذي ستنتهي مدة تعيينه بانتهاء مدة اللجنة وتكون واجباته وسلطاته حسب مقرر ادناه .

نائب رئيس اللجنه — (٧) ستنتخب اللجنة من بين اعضائها نائب رئيس الذي ستكون واجباته ان ينوب في جميع واجبات وسلطات الرئيس عند غياب الرئيس من القيام بتلك الواجبات بنفسه .

واجبات وسلطات — (٨) واجب اللجنة ان تكون السلطه لحكم مدينة زنجبار .

تعدد الجلسات — (٩) ستعقد الجلسات دائما وتكرارا حسب الضرورة لسير اعمال اللجنه ولكن لا اقل من مرة في كل شهر .

مسائل للانتباه — (١٠) ستهتم اللجنة في بداية الامر بالمسائل التاليه :—

(أ) الخدمات الصحية ومجاري المياه وتجميع الكناسة والتصرف بها والبالوعات .

(ب) تخطيط المدينه .

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس .

(د) اخماد اي شيء مضر او مزعج للشعب .

(هـ) البساتين العامه وتشجير المدينه .

(و) تفتيش الماكولات .

(ز) مراقبة السينما .

(ح) تسجيل المواليد والاموات .

(ط) رخص الدكاكين .

ضابط التنفيذ — (١١) سيكون ضابط التنفيذ بصورة اعتيادية وكيل نائب السلطنه .

واجبات ضابط التنفيذ — (١٢) سيكون ضابط التنفيذ مسئولا عن ابتداء التشريع واعداد التشريع حسب تتطلبه اللجنه و سيعمل كسكرتير للجنه .

(١٣) يكون ضابط التنفيذ مسئولا عن تنفيذ قرارات اللجنه .

(١٤) واجب ضابط التنفيذ ان يعد ويقدم تشريع للجنة لكي تكون اللجنة مطلعة بجميع الاعمال الممكنة للاجراءات التي يقوم بها ضابط التنفيذ أو أحد من اعضائها .

(١٥) يكون ضابط التنفيذ مسئولا عن عقد الجلسات وتوزيع الجداول قبل الاجتماعات .

صلاحية التشريع — (١٦) ستكون للجنة سلطة اوامر بلديه تعرف فيما بعد باوامر في اي مسئلة لها علاقة بخير اهالي زنجبار الصالح وسيكون لاوامر البلدية (كهذه) نفوذ قانوني في داخل حدود البلديه .

ابتداء التشريع — (١٧) سيكون ضابط التنفيذ مسئولا بابتداء واعداد الاوامر .

تقديم التشريع المقترح — (١٨) ستقدم الاوامر الى اللجنة بصورة اوامر مقترحة .

مصادقة السلطان للتشريع — (١٩) اذا يصدر امر مقترح من اللجنة اما بتعديل او بدون تعديل سيقدم الى السلطان لمصادقته بالصورة التي اصدرتها .

أوامر مقترحة تصبح اوامر بلديه — (٢٠) عند اعطاء السلطان مصادقته ستصبح الاوامر المقترحة قانون كاوامر بلديه .

رفض المصادقه — (٢١) لا يمكن السلطان ان يرفض المصادقة لاي تشريع يقدم له من قبل اللجنة الا بنصيحة النائب .

الحالات التي يمكن فيها رفض المصادقة — (٢٢) النائب فقط سينصح السلطان ان يرفض المصادقة على امر بلديه بعد اذا يوجد أي شيء في ذلك الامر مضاد لا ساس الحكم الصالح .

قرارات السلطان في التشريع المختلف عليه

(٢٣) حث النائب السلطان ان يرفض المصادقة على أي أمر مقترح اصدرته اللجنة بعد ذلك يمكن السلطان باختياره ان يأمر بانعقاد جلسة كاملة للجنة لكي تناقش التشريع المختلف عليه أمامه ويمكن باختياره ان يعطي قراره في المسأله .

اتخاذ القرارات بالتصويت

(٢٤) ستتخذ القرارات في اللجنة باغلبية الاصوات البسيطة لكل عضو صوت ماعدى ضابط التنفيذ .

نصيحة بقرار

(٢٥) يمكن اللجنة بقرار أن تنصح السلطان بخصوص أي مسألة لها علاقة بخير وحكم زنجبار الصالح .

سلطه لطلب تقارير

(٢٦) يمكن اللجنة باختيارها ان تطلب من ضابط التنفيذ ان يقدم عن اي مسألة تختص بادارة مدينة زنجبار أو عن أي حادث منها كانت مؤثرة على خير وحكم اهالي زنجبار الصالح .

تخصيص مصاريف

(٢٧) ستراقب اللجنة صرف هذه النقود التي تخصص لها من السلطنه وستقدم السلطنة حساب صرفها حسب المطلوب وسيقوم بعمل حساب اللجنه ضابط اللجنه .

أوامر دائمة

(٢٨) ستسير اللجنة اعمالها وفقا لاوامرها الدائمة على شرط ان لا يكون في الاوامر الدائمة شيء فوق السلطات التي اعطيت اللجنة في هذا الدستور أو مخالف لاساس الحكم الصالح .

استعراض الدستور

(٢٩) سيستعرض هذا الدستور بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره من قبل المجلس وبعد ذلك سيكون استعراضه سنويا حسب تراه اللجنة مناسبا . /

دستور مجلس قروي لقرية الكود

لسنة ١٩٥٧م

لقب	(١) سيكون مجلس قروي لقرية الكود وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس •
تعيين الاعضاء وعددهم	(٢) وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتألف من (٥) خمسة أعضاء بالاضافة الى ضابط تنفيذي •
الطوائف التي ستمثل	(٣) وسيختار النائب للمجلس اشخاصا يكونون ممثلين لا غلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن اولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسئوليتهم •
مدة الوظيفه	(٤) وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسا جديدا •
الرئيس	(٥) ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه مدة سنة بانتهائها ينتهي المجلس•
نائب الرئيس	(٦) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين اعضائه تكون مهمته ان يقوم باعمال الرئيس عند غيابه •
خلو المقاعد	(٧) يشغر مقعد العضو في الحالات الاتيه :—
	(أ) في حالة الوفاه •
	(ب) اذا تخلف العضو ثلاث اجتماعات متواليه من اجتماعات المجلس بدون عذر •
	(ج) اذا اتى فعلا او سمح باتيان فعل يرى نائب السلطنه من شانه ان يفقد اهليته لعضوية المجلس •
	(د) اذا تسلم رئيس المجلس اشعارا خطيا باستقالته •
المقاعد الشاغره	(٨) كلما شغر مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنه بتعيين عضو جديد لاشغاله وأي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه •

واجبات (٩) و واجب المجلس ان تكون السلطة الادارية المحلية في قرية الكسوه وستكون واجباتها في بادئ الامر في الاعمال التاليه :-

(أ) الاعمال الصحية ومجاري المياه .

(ب) تخطيط القريه

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس

(د) الحدائق العامة و تشجير القريه

(هـ) تفتيش المأكولات

(و) رخص و مراقبة البناء

(ز) رخص السوق و الدكاكين

(ح) مراقبة اسعار السوق وضبطها اذا دعت الحاجه .

النصاب القانوني (١٠) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثر من ثلثي الاعضاء .

او امر تصدر قانون (١١) و سيصدر المجلس او امر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لاجل تحسين نظامها الداخلي .

الضابط التنفيذي (١٢) (أ) و سينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك باعمال سكرتير المجلس .

(ب) و سيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة القرويه .

الاجتماعات (١٣) و ستسير اعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنا و ان لا تكون الاجتماعات اقل من مرة في الشهر و فيها ستتخذ قرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي .

القرارات (١٤) و ستتخذ القرارات باغلبية بسيطة في التصويت و سيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد الا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الاصوات .

مسودة أوامر (١٥) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة الى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص اوامر القرية بصورة مسودة الى المجلس للموافقه .

الموافقه (١٦) وعندما يوافق المجلس على مسودة أوامر القرية يجب ان يقدم للناظر للمصادقة عليه .

مصادقة النائب (١٧) وسيصادق النائب على مسودة اوامر القرية بشرط ان لا يكون فيها شيئا يخالف قوانين السلطنه •

أمر يصير قانون (١٨) وعند مايعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة اوامر القرية قانونا في نطاق حدود قرية الكسوه.

رفض اقتراحات التنفيذ (١٩) واذا رفض المجلس أي مسودة اوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي ان يقدم مسودة الاوامر النائب الذي يمكن ان يعطي قراره في المسأله •

اعداد مسودة تشريع (٢٠) ويمكن ان يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس ان يعد مسودة تشريع في اي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس •

حالات الخلاف (٢١) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية الا اذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا التقرير فعليه ان يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسئله •

عقوبات المخالفه (٢٢) العقوبة لمخالفة أي امر قروي يحدد بقانون •

الاموال (٢٣) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنه وسيقدم للسلطنه حسابا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي •

الاوامر الدائمه (٢٤) وسيقوم المجلس باعماله بموجب اوامره الدائمه •

اعادة النظر في الدستور (٢٥) وسيكون هذا الدستور عرضة التوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره وبعد ذلك في كل سنة عندما يرى المجلس ذلك مناسبا ./

دستور مجلس قروي لقرية الدرجاج

لسنة ١٩٥٧م

اللقب (١) سيكون مجلس قروي لقرية الدرجاج وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس •

تعيين الاعضاء وعددهم (٢) وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتالف من (٥) خمسة أعضاء بالاضافة الى ضابط تنفيذي •

الطوائف التي ستمثل (٣) وسيختار النائب للمجلس اشخاصا يكونون ممثلين لا غلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن اولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسؤليتهم •

مدة الوظيفه : (٤) وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسا جديدا •

الرئيس (٥) ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه مدة سنة بانتهائها مدة المجلس •

نائب الرئيس (٦) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين اعضائه تكون مهمته أن يقوم باعمال الرئيس عند غيابه •

سقوط العضوية (٧) يشغر مقعد العضو في الحالات الاتيه :—

(أ) في حالة الوفاه •

(ب) اذا تخلف العضو ثلاث اجتماعات متواليــة مــن اجتماعات المجلس بدون عذر •

(ج) اذا اتى فعلا او سمح باتيان فعل يرى نائب السلطنه من شانه ان يفقد اهليته لعضوية المجلس •

(د) اذا تسلم رئيس المجلس اشعارا خطيا باستقالته •

المقاعد الشاغره (٨) كلما شغر مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنه بتعيين عضو جديد لا شغاله وأي عضو يعين بموجب المادة انما بعد ان يتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه •

واجبات — (٩) و واجب المجلس ان تكون السلطة الإدارية المحلية في قرية الدرجاج وتكون واجباته في بادىء الامر في الاعمال التاليه :—

(أ) الاعمال الصحية — مجاري المياه •

(ب) تخطيط القريه •

(جـ) تفتيش المكاييل و المقاييس •

(د) الحدائق العامة و تشجير القريه •

(هـ) تفتيش المأكولات •

(و) رخص و مراقبة البناء •

(ز) رخص السوق و الدكاكين •

(ح) مراقبة اسعار السوق وضبطها اذا دعت الحاجه •

النصاب القانوني — (١٠) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الاعضاء •

أوامر تصدير قانون — (١١) و سيصدر المجلس اوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لاجل تحسين نظامها الداخلي •

الضابط التنفيذي — (١٢) (أ) و سينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك باعمال سكرتير المجلس •

(ب) و سيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الغربيه •

الاجتماعات — (١٣) و ستسير اعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنا و ان لا تكون الاجتماعات أقل من مرة في الشهر و فيها ستتخذ القرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي •

القرارات — (١٤) و ستتخذ القرارات باغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد الا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الاصوات •

مسودة أوامر — (١٥) الضابط التنفيذي هو المسؤول عن الدعوة الى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص اوامر القرية بصورة مسودة الى المجلس للموافقه •

المصادقه — (١٦) و عند ما يوافق المجلس على مسودة اوامر القرية يجب ان يتقدم للنائب للمصادقة عليه •

مصادقة النائب (١٧) و سيصادق النائب على مسودة اوامر القرية بشرط ألا يكون فيها شيئا يخالف قوانين السلطنه •

أمر يصير قانون (١٨) وعند ما يعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة اوامر القرية قانونا في نطاق حد ود قرية الدرجاج •

رفض اقتراحات التنفيذ (١٩) وإذا رفض المجلس أي مسودة اوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي ان يقدم مسودة الاوامر للنائب الذي يمكن ان يعطي قراره في المسأله •

اعداد مسودة تشريع (٢٠) ويمكن ان يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس ان يعد مسودة تشريع في أي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس•

حالات الخلاف (٢١) و سيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية الا اذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا التشريع فعليه أن يوضح للنائب و هذا سيعطي قراره في المسئله •

عقوبات المخالفة (٢٢) العقوبة لمخالفة أي امر قروي يحدد بقانون •

الاموال (٢٣) و سيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنه و سيقدم للسلطنه حسابا بالمصروفات حسب المطلب و سيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي •

الاوامر الدائمة (٢٤) و سيقوم المجلس باعماله بموجب اوامره الدائمه •

اعادة النظر في الدستور (٢٥) و سيكون هذا الدستور معرضة للتوسيع والتعديل و سيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره و بعد ذلك في كل سنة عند ما يرى المجلس ذلك مناسبا •

دستور مجلس قروي لقرية شقرة

لسنة ١٩٥٧م

اللقب

(١) سيكون مجلس قروي لقرية شقرة و سيعرف بالمجلس القروي و سيعرف فيما يلي بالمجلس .

تعيين الاعضاء وعددهم

(٢) و سيعين المجلس من قبل النائب و سيتألف من (٥) خمسة أعضاء بالاضافة الى ضابط تنفيذي .

الطوائف التي ستمثل

(٣) و سيختار النائب للمجلس اشخاصا يكونون ممثلين لا غلبية الطوائف و المصالح الرئيسية في القرية ومن اولئك الرجال المعروفون بحكمتهم و مسئوليتهم .

مدة الوظيفة

(٤) و سيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعده سيختار النائب مجلسا جديدا .

الرئيس

(٥) ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه مدة سنة يابتداء مدة المجلس .

نائب الرئيس

(٦) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين اعضائه تكون مهمته ان يقوم باعمال الرئيس عند غيابه .

خلو المقاعد

(٧) يشغر مقعد العضو في الحالات الاتيه :-

(أ) في حالة الوفاه .

(ب) اذا تخلف العضو ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس بدون عذر .

(ج) اذا اتى فعلا او سمح باتيان فعل يرى نائب السلطنه من شانه ان يفقد اهليته لعضوية المجلس .

(د) اذا تسلم رئيس المجلس اشعارا خطيا باستقالته .

المقاعد الشاغرة

(٨) كلما شغر مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنه بتعيين عضو جديد لا شغاله و أي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه .

واجبات (٩) وواجب المجلس ان تكون السلطة الادارية المحلية في قرية شقرة وتكون واجباته في بادىء الامر في الاعمال التاليه :ــ

(أ) الاعمال الصحية ــ مجاري المياه .

(ب) تخطيط القريه .

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس .

(د) الحدائق العامة وتشجير القريه .

(هـ) تفتيش المأكولات .

(و) رخص ومراقبة البناء .

(ز) رخص السوق والدكاكين .

(ح) مراقبة اسعار السوق وضبطها اذا دعت الحاجه .

النصاب القانوني (١٠) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الاعضاء .

أوامر تصدير قانون (١١) وسيصدر المجلس اوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لاجل تحسين نظامها الداخلي .

الضابط التنفيذي (١٢) (أ) وسينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك باعمال سكرتير المجلس .

(ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الشرقيه .

الاجتماعات (١٣) وستسير اعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنا وان لا تكون الاجتماعات اقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ القرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي .

القرارات (١٤) وستتخذ القرارات باغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد الا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الاصوات .

مسودة الأوامر (١٥) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة الى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص أوامر القرية بصورة مسودة الى المجلس للموافقه .

الموافقه (١٦) وعندما يوافق المجلس على مسودة اوامر القرية يجب أن يتم تقديمها للنائب المساعد للمصادقة عليه .

مصادقة النائب — (١٧) و سيصادق النائب على مسودة اوامر القرية بشرط ان لا يكون فيها شيئا يخالف قوانين السلطنه •

امر يصير قانون — (١٨) وعند ما يعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة اوامر القرية قانونا في نطاق حد ود قرية شتسره •

رفض اقتراحات التنفيذ — (١٩) وان ارفض المجلس اي مسودة اوامر القرية يقدمها الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي ان يقدم مسودة الاوامر للنائب الذي يمكن ان يعطي قراره في المسأله •

اعداد مسودة تشريع — (٢٠) و يمكن ان يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس أن يعد مسودة تشريع في اي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس •

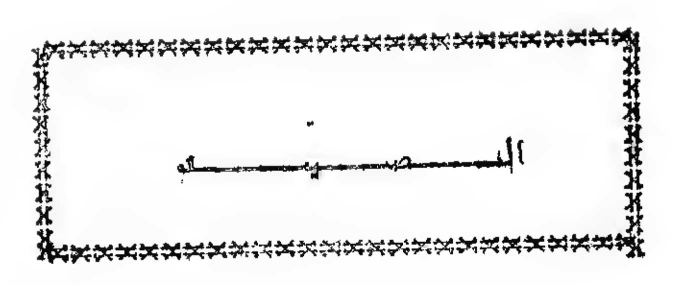
حالات الخلاف — (٢١) و سيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية الا اذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا التشريع فعليه ان يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسئله •

عقوبات المخالفة — (٢٢) العقوبة لمخالفة أي امر قروي يحدد بقانون •

الاموال — (٢٣) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنه و سيقدم للسلطنه حسابا بالمصروفات حسب المطلب و سيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي •

الاوامر الدائمه — (٢٤) و سيقوم المجلس باعماله بموجب اوامره الدائمه •

اعادة النظر في الدستور — (٢٥) و سيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل و سيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره وبعد ذلك في كل سنة عند ما يرى المجلس ذلك مناسبا ٥


السفينة

قانون لحماية الحيوانات والطيور رقم ـ ١٠ ـ
لسنة ١٩٥٣م

اللقب المختصر (١) يمكن ان يسمى هذا القانون كقانون لحماية الحيوانات والطيور لسنة ١٩٥٣م •

تفسير (٢) في هذا القانون ، الا اذا اقتضى خلاف ذلك ، ستكون للتعبيرات التالية المعاني التي خصصت بالنسبة الى كل منها :-

" موسم مغلق " يعني المدة من (١) ابريل الى ٣١ أغسطس في كل سنة أو أي مدة اخرى كهذه التي يمكن ان يعينها رئيس السلطنيه من وقت الى آخر •

" سلطة الترخيص " يعني رئيس السلطنه أو أي شخص آخر الذي يمكن ان يعينه الرئيس بالمكتوب •

منع ضد قتل أو أخذ بعض حيوانات أو طيور (٣) ممنوع منعا باتا اطلاق النار على او قتل أو أخذ اي من الحيوانات او الطيور المذكورة في القائمة الاولى الملحقة بهذا القانون •

المرخص (٤) (أ) لا يجب لاي شخص ان يطلق النار أو يقتل أو ياخذ اي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون الا اذا كان في حوزته رخصة بهذا الخصوص اعطيت من قبل سلطة الترخيص •

(ب) يمكن ان تطلق السلطه المرخصة شروط لاي رخصة اعطيت تحت هذا القسم ويمكن ان تسحب الرخصة اذا يعجز حامل الرخصة ان يمتثل باي شرط من الشروط المذكورة في الرخصه •

(ج) " في حالة الغير المقيمين) ستنتهي مدة كل رخصة اعطيت تحت هذا القسم في تاريخ ٣١ مارش في كل سنة وستعطي سلطة الترخيص في حالة الغير المقيمين لا ازيد من (٥٠) خمسين رخصة في اي سنة واحدة •

موسم مغلق (٥) لا يجب لاي شخص ان يطلق النار على او يقتل او ياخذ أي من الحيوانات او الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون في اثناء الموسم المغلق •

منع ضد استعمال السيارات والطائرات (٦) (أ) لا يجب لاي شخص كان حاملا لرخصة تحت هذا القانون أم لا بينما هو في اي سيارة أو طائرة متحركة أو واقفة ان يطلق النار على اي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون •

(ب) لا يجب لاي شخص ان يستعمل اي سيارة او طائرة بطريقة لمطاردة أو لافرار أو لازعاج اي من الطيور والحيوانات المذكورة في القائمتين الملحقتين بهذا القانون •

منع ضد استعمال السلاح الاتوماتيكي والمدافع (٧) لا يجب لاي شخص ان يستعمل اي سلاح اتوماتيكي أو مدافع لغرض اطلاق النار على أي من الطيور او الحيوانات المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون •

الرخص غير قابلة للتحويل (٨) (أ) لا يجب ان تحول رخصة اعطيت تحت نصوص هذا القانون •

(ب) ويجب على صاحب الرخصة ان يحمل رخصته في طرفه وقت اطلاق النار على أو قتل أو أخذه اي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون ويجب ان يحضرها بالرخصة وقت الطلب لاي شخص مفوض من قبيل السلطة للترخيص لهذا الغرض •

(٩) اي شخص يخالف اي من نصوص هذا القانون او يعجز ان يمتثل لاي من الشروط الملحقة باي رخصة اعطيت تحت نصوص هذا القانون سيكون مذنبا بجنحة و سيعرض عند الادانة لغرامة (١٥٠) مائة وخمسين شلن او عند العجز شهرين سجن •

المقاسة الاولى - أ -

(ظبي افريقي - اسيوي)

١) جميع طيور البحر .
٢) ابولهب .
٣) بلشون .
٤) ابو حديج .
٥) ابو قردان .
٦) ابن الماء × بلشون .

(القائمة الثانية - ب -)

جميع انواع الغزال

١) وعل .
٢) حجل .
٣) السمن .
٤) طائر القطا .
٥) الحباري .
٦) بط .
٧) وز .
٨) حمام أخضر .
٩) دجاج السوادي .

(تابع قانون رقم ــ ١٠ ــ)

المقناصه

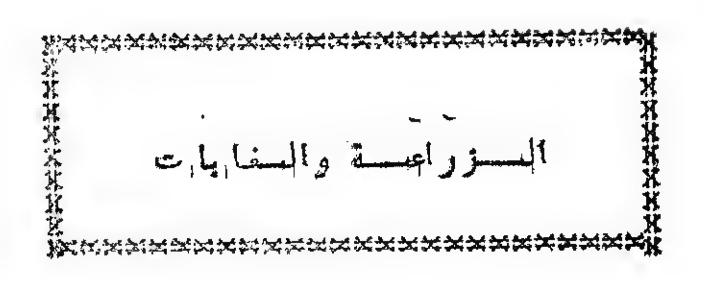
١) هذا الاعلان عمل كسلطة لحماية الحيوانات والطيور على حسب قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٣م ،

٢) وستكون السلطة التي توزع الرخص هي "ادارة الامن للسلطنة الفضليه " ،

٣) وستكون قيمة الرخص :ــ

	س/	شلن
(أ) للفضليين والمواطنين	٥٠/	٧
(ب) لغير المواطنين	٠٠/	١٥

هذا حسب مادة (٦٠) من محضر رقم ــ ٦ ــ المؤرخ ١٧ أكتوبر ١٩٥٣م


الـزراعـة والـغابات

قانون يقضي بحماية المزارعين
لسنة ١٩٥٢م

١) يطلق على هذا القانون اسم قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٢م •

٢) يكون للعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك •

(أ) تعني لفظة "الهيئه" أي هيئة تشكل بمقتضى هذا القانون •

(ب) تعني لفظة "المزرعه" قطعة من الارض يزرعها ويتصرف فيها مستاجرا واحدا ويشترط في ذلك انه اذا نقل هذا المستاجر من قطعة أو قطع من الارض الى قطعة او قطع اخرى فتعتبر القطعة او القطع التي انتقل المزارع منها والبها مزرعة واحدة •

(ج) تعني لفظة "المالك" الشخص الذي يدفع له المستاجر بدل الايجار او الشخص الذي يكلف المستاجر بدفع الايجار له مباشرة او بواسطة وكيل ولكنها لا تشمل الشخص الذي يجبي ايجار الارض أو وكيل المالك اما اذا كان المستاجر لا يدفع بدل الايجار عن الارض فتعني هذه الشخص الذي يكلف المستاجر بدفع بدل الايجار له فيما لو كان ملزما بدفع بدل الايجار وتشمل ايضا اسلاف المالك وخلفائه •

(د) تعني عبارة "بدل الايجار" الايجار الذي يدفعه المستاجر سواء كان نقدا أو عينا وتشمل الحصة التي يعطيها للمالك من حاصلات الارض •

(هـ) تعني لفظة "المستاجر" اي شخص أو اية عائلة او اية قبيلة تتصرف في مزرعة وتزرعها دون ان تكون صاحبة الارض وتشمل زوجة أو قريب الشخص الذي يتصرف المزرعة ويزرعها ان كان قد زرع تلك الارض بمعرفة المالك وتشمل ايضا ورثة المستاجر والشخص الذي يستاجره المالك للقيام باعمال زراعية ويتقاضى اجرته عليها اما نقدا أو جزء من الحاصلات ولكنه لا يزرع المزرعه •

٣) لا يجوز للمالك ان يفسخ اجارة او يخرج اجيراً قبل مضي ثلاثة مواسم او ثلاث سنوات وعليه ان ينذر المستاجر بكتاب يطلب فيه اخراجه من الارض قبل حلول الموسم الابوي اذا تحققت المحكمة الشرعية ان المالك محتاج للارض بصورة واضحة والا فيرفض طلب المالك اذا كان المزارع مستعدا لدفع " بدل الايجار " اما اذا كان الاجير لا يستطيع القيام بالمزرعة او ورثته فيجب ان يسلم المالك المزرعة .

٤) اذا اهمل المزارع العمل في المزرعة وللمزارع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلى المالك ان يبلغ المزارع الاخطار من مدة لا تقل عن شهرين الا اذا قدم المزارع الى الهيئة أن ما نسب اليه مجرد تهمة فقط وطلب الى الهيئة النظر في هذه التهمة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما فتبقى المزرعة بيده حتى تبدي الهيئة قرارها .

٥) لا يجوز لاي محكمة كما لا يجوز لاي قاضي ان يصدر احدهما حكما او قرارا باخراج أي مستاجر من مزرعة مضى على تصرفه فيها وزراعته اياها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات الا وفقا للاحكام التاليه :—

(١) اذا كان المستاجر قد دفع اي اجرة استحقت عن المزرعة وقت استحقاقها او في خلال مدة معقولة من استحقاقها فلا يصدر مثل هذا الحكم او القرار الا اذا كان المالك قد بلغ المستاجر اخطارا باخلاء الارض وفقا لاحكام المادة (٣) والا اذا ثبت للمحكمة او للقاضي ان المستاجر قد حصل على مزرعة اخرى وان لدى المستاجر أرضا أخرى كافية تمكنه من تامين وسائل المعيشة التي اعتاد ها من هذه الحرفة التي يحترفها .

٦) ان المستاجر الذي تصرف في مزرعة وزرعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات سوف لا يتاثر من بيع او انتقال ملكية تلك المزرعة او بيع او انتقال ملكية الاموال الغير المنقولة التي تؤلف المزرعة جزءا منها لا نه سيحصل اجرها طبقا لهذا القانون .

٧) يجوز للهيئة ان تبيح للمالك بناء على طلبه استرداد المزرعة او اي قسم منها على الرغم مما ورد في هذا القانون اذا اقتنعت

(أ) ان استرداد المزرعة ضروري لغاية مشروعة كافية تعود بالفائدة على المزرعة او على الاراضي المجاورة لها من حيث تجفيفها او ريها .

(ب) وانه سيبقى للمستاجر ارض كافية تمكنه من تامين وسائل المعيشة التي اعتاد عليها من هذه الحرفة التي يحترفها .

(ج) ان الغاية التي يريد استرداد المزرعة من اجلها تنطوي على اعداد ارض محمورة للمستاجر كافية لمعيشته ولا عالة عائلته مع تقديم اعانة وافية لهم ريثما تحسموا تلك الارض .

٨) أي خلاف يحدث :-

(أ) فيما اذا كان اي شخص ما مستاجراً في مزرعة أو

(ب) فيما يتعلق بالمدة التي تصرف فيها المستاجر بالمزرعة وزرعها أو

(ج) بالنسبة للشخص الذي يملك المزرعة ينظر ويبت فيها من قبل المحكمة الشرعيه .

٩) تنتخب هيئة زراعية للنظر في شئون المزارعين من اربعة اعضاء خبيرين للاعمال الزراعية احدهما المفتش الزراعي وثانيهما مجمع الضرائب للسلطنه ومزارعين اخرين ينتخبهما القاضي من المزارعين المجاورين او من مزارعي المنطقه .

١٠) الاعمال التي تقوم بها الهيئة الزراعيه :-

(أ) الاشراف على اعمال المزارعين .

(ب) الحل للمشاكل التي يتعلق فيها المشاكل .

(ج) اظهار الاسباب الداعية لقبول قول المالك او رفضه وايقاف المزارع أو رفضه طبقاً لقانون حماية المزارعين .

١١) أجور الهيئة المنتخبة ثلاثون شلناً على كل نظر يتحملها من خسر القضيه .

١٢) يجوز للسلطنة القضائيه أن تضع انظمة بشان :-

(أ) الاصول التي تتبعها الهيئه .

(ب) الاجور التي تدفع للاعضاء والهيئه .

(ج) الاصول التي تتبع في اي تحقيق يجري امام المحكمة الشرعية بمقتضى ما تنص عليه المادة (٨) .

قانون تبديل الترصوى في اطيان السلطنه

لسنة ١٩٥٥م

١) يصدر هذا القانون تحت شروط قانون نمرة ١/١٧/٢١ ـ ١٩٥٥م المسمى قانون تبديل ترصوى اطيان السلطنه .

٢) سوف تراعي القوانين والطرق الاتية في كل المعاملات الخاصة باطيان السلطنه :

(أ) اي شخص يرغب في الحصول على اطيان للترصوى سيقدم باسمه للسلطنة للنظر .

(ب) عند النظر في الطلبات الخاصة بالترصوى ستعطي السلطنة الفضلية للمتقدمين من آل فضل وبعد ذلك تكون الافضلية على النحو الاتي :ـ

(١) يافع

(٢) مقدمين من مناطق المحمية الغربية الاخرى .

(ج) بعد الموافقة على طلب الترصوى ستخبر السلطنه المساعد الزراعي باسم المتقدم وبفضيلة الافضلية التي يضاف اليها اسمه بموجب نمرة (٢) اعلاه .

(د) سوف يعد المساعد الزراعي قائمة باسماء المقدمين للترصوى بموجب الافضلية ـ كما في (٢) اعلاه . سوف يعد القائمة اولا السلطنه بالتشاور مع المساعد الزراعي .

(هـ) نظام الاسماء في القوائم لن (يتبدل) الا بموافقة الطرفين .

(و) عند استلام المساعد الزراعي اشعار من السلطنة فانه سيضيف اسم المقدم في آخر القائمة الخاصة بفضيلة الافضليه .

٣) (أ) اي رصوي يرغب في تسليم ترصواه (أطيانه) يجب ان يفيد المساعد الزراعي .

(ب) سيتاكد المساعد الزراعي من اللجنة بانه ليست هناك ديون مسلفة للجنة على الترصوي .

(ج) سوف يزور المساعد الزراعي الاطيان ويقدر التكاليف للعمل الذي قام به الرصوي الخارج .

(د) سيخبر المساعد الزراعي الرصوي الخارج عن ديونه بموجب (ب) اعلاه وعن تثمين العمل الذي صار في الطين وسيحصل على اتفاقية مكتوبة عن هذه الارقام .

٤) عندما يرغب الرصوي الذي معه اطيان في تسليم الاستحقاق فان المساعد الزراعي سيطلب الرجل الذي يظهر اسمه في اعلا القائمة ويقدم له الاستحقاق الموجود شارحا شروطا لتسليم هذا او الذي تعهد كتابيا بقبول تحمل ديون اللجنة التي على الرصوي الخارج مع المبلغ الذي سيدفع مقابل العمل الذي قام به الرصوي الخارج .

٥) (أ) فاذا قبل المقدم هذا العرض فان المساعد الزراعي سيحصل منه على تعهد كتابيا يقبل فيه تحمل ديون اللجنة على الرغوي الخارج •

(ب) سيدفع المقدم الى المساعد الزراعي المبلغ الذي قدره المساعد الزراعي بشان العمل الذي قام به المزارع الخارج •

٦) اذا رفض المقدم هذا العرض فان اسمه سيحول الى اسفل قائمة فضيلة الافضلية التي ينتسب اليها وسيقدم المساعد الزراعي بعد ذلك عرض الاستئجار الى الشخص التالي في القائمة وهكذا •

٧) بعد ان يقبل المقدم عرض الاستئجار وبعد ان يقبل الشروط نمرة (٥) اعلاه فان المساعد الزراعي سيقوم بالعمل التالي •

(أ) سيدفع الى الرغوي الخارج ويستلم منه رصيده بالمبلغ المقدر على العمل الذي صار في الطين بموجب (٥) اعلاه •

(ب) سيسلم الى الرغوي الخارج نقل تعهد الرغوي الداخل الخاص بديون اللجنة موقع عليه المساعد الزراعي •

(ج) سيسحب من الرغوي الخارج بطاقة الاستئجار •

(د) سيعطى بطاقة للرغوي الداخل •

(هـ) سيفيد السلطة واللجنة عن انهاء التبديل •

٨) (أ) لن يعطي استئجار لاي شخص استئجار او يملك اكثر من خمسة عشر ضمدا •

(ب) اخرج من استئجار الاطيان نتيجة لفلاحته الرديئة لمدة اقل من سنتين من وقت تقديمه للاستئجار الجديد •

المساعد الزراعي مسئول ان يرى ان لا يسجل اي شخص من هذه الفضائل :—

(١) في القائمة سيدعى هذا القانون بقانون تبديل رغوي اطيان السلطنة في ابين •

(٢) شراء وبيع وتاجير وتبديل اطيان السلطنة التي تعطى بها بطاقات من لجنة ابين ممنوع الا في الحالات المشروحة في الاعلانات القانونية والقوانين التي قد تصدر من وقت لاخر تحت هذا القانون •

(٣) وما عدا في الحالات التي يصدر بها امر آخر في الاعلانات القانونية فان اي شخص تثبت عليه جريمة تحت هذا القانون سوف يعطى ابطال تقريره وسيكون عرضة لمدة من الحبس لا تتجاوز [illegible] (٤٥٠) [illegible] او كليهما • [illegible] السلطنة مسئولة من الخسائر التي يتحملها اي شخص [illegible] لهذا القانون •٤

ملحـــق :ـ

اصدر نائب السلطنه امره في ٢/١٠/١٩٥٠م قال فيه :ـ

(خـروج المـزارعين من الاراضي)

في حالة تقديم طلب من اي ملاك في اخراج اي مزارع من طينه فحينئذ للرعوي الحق في البقاء في الارض الجديدة (ميته) لمدة اربع سنوات وعلى الملاك ابذار الرعوي بالخروج في الموسم الرابع •

كما قال في نفس الامر وعدل في امر آخر في ١٤/١٢/١٩٥٠م •

في حين الارض (حيه) يجب على الملاك ابذار الرعوي في موسم البكر او عطب او جلجل اوما يشابهه ان يخرج من الطين ويكون بعدئذ خروجه عن طريق المحكمة المدنيه بعد ان يقدم بلاغه للمحكمه بذلك وعلى المحكمه اشعار الرعوي رسميا •

(حـق الملكيه)

كما اصدر النائب امره في ١٢/١١/١٩٥٦م قال فيه :ـ

لا يحـق لاي حاكم البت في اي دعوى ملكية الا بعد التاكيد من حق ملكية الشيء المتنازعين عليه •

(العجز عن تسليم العشور)

كما اصدر النائب امـره في ١٩/١/١٩٥٢م قال فيه :ـ

ان كل رعوي لم يدفع ماعليه من الضرائب للسلطنه في حصة ملكيته في القطن او محشوة في نفس وقت استلام اثمان القطن من اللجنة الزراعيه سيكون عرضة للمحاكمه وسيعاقب بغرامة مالية قدرها اربعة شلن على كل شلن واحد لم يقوم بدفعه في نفس الوقت المشار اليه وهكذا الشلن اي اربعة شلن او سجن ما يساوي الغرامه ماعدا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحالتين فيما اذا رأت ان من المصلحة السجـن او الغـرامـه •

(اعتـداء المزارعين في اراضي بيت المال)

وفي ٢٤/١٠/١٩٥٦م اصدر نائب السلطنه امره قال فيه :ـ

انـه لا يحق لاي محكمة ان تقبل اي دعوى تقدم من مزارع على مزارع آخر في اعتداء احد و د عـلى اراضي السلطنه اذا كان المزارع المتهم قد كان يحمل الارض خلال سنة واحدة سابقة وحينئذ تبقى تلك الارض في حوزة المتهم ويعين كمزارع رسمي للسلطنه •

اتفاقية ابستريل لسنة ١٩٥٠ م

" الاتفاقية التي ابرمت عن شئون لجنة ابين والمسائل المتعلقة بها "

من المفروض ان جميع الاطيان في ابين اذا تسقى بواسطة السواقي بدلا من الحقم سيكون من الممكن ان تسقى جميع الاطيان الحية في الوقت الحاضر بانتظام اكثر من الماضي وفي نفس الوقت سيكون من الممكن زراعة من الاراضي التي الان ميتة اذا ان تحويل السقي من الطريقة القديمة الى الطريقة الحديثة هذا احد اغراض لجنة ابين .

٢) وهذا التحويل سياخذ بعض الوقت من اللازم اولا الحصول على الموظفين لمسح الاراضي وتخطيط السواقي وبنائها في احسن موقع ممكن والمقصود من كتابة مايلي هو شرح خطة اللجنة لغاية ٥٤/١٩٥٥ م ولكن يجب ان يذكر ان عوامل كثيرة خارج عن قوتنا قد تعجل او تؤخر سير الخطه .

٣) ان الساقية الرئيسية قد بدا بناؤها وستمتد من باتيس لجهة الجنوب ولكنها ما بار تسقي اي ارض حتى تصل الى جوار زنجبار وستمر اولا خلال الاراضي الفضلية الميته . وهذا ليس لان اللجنة ترغب ان تقدم الاراضي الميتة على الاراضي الحية بل لان شكل الارض يجعل هذه الطريقة لابد منها وعندما تصل هذه الساقية الى زنجبار سيكون من الممكن لها ان تسقي اغلب الاراضي الحية المجاورة ويؤمل ان هذه الاراضي ستحصل على ماء بانتظام اكثر . ولكن هذا لن يحدث لبعض الوقت في خلال ذلك ستتولى اللجنة نظام السقية الحالي وسيستمر العمل بكلما يمكن من الصلاح وهذا يعني ان الرعايا في هذه المناطق ما بار يحصلوا فائدة كبيرة من اعمال اللجنة لمدة من الزمن . بل سيخسر القليل منهم من جراء ذلك على ان نظام السقي لن يتغير الان وحالما يصل السواقي الى الاراضي الحية ستعطي هذه الاراضي الاسبقية على الاراضي التي كانت ميتة من قبل . ولكن من المؤمل سيوجد ماء كاف لسقي المنطقة اكثر من الماضي .

٤) ويقترح في نفس الوقت ادخال نظام لائق لتناوب المزروعات حتى لا تصير الاراضي واهنة القدرة للغاية ومتعبه . ويؤمل ان يكون هذا التناوب قطن سنة وسنة طعام او سمسم وسنتيلا زراعة وبالطبع من الممكن انه في السنة التي يكون فيها السيل قليلا ستترك بعض الاراضي بلا سقي لموسم الجبر . ولكن الخطة بطريقة يخفض فيها ذلك الى الحد الادنى . وقبل زرع مقدار كبير من الاراضي ستكون المخاطرات المتصلة في ذلك الوقت قد بينت مقدار انبساط المتوقع .

٥) ومن الضروري ادخال نظام تجديب الارض بانتظام اذا كان ولابد من ان تجنى محصولات طيبة بانتظام سنة بعد سنة على انه من الواضح ان مثل هذا النظام يجب ان يسوى على مناطق باكملها لا ان يكون مبعثرا هنا وهناك • وهذا سيكون صعبا على بعض ملاك الاراضي الصغار الذين سيجدون انفسهم وقد انقطع عن ارضهم الماء نهائيا لمدة سنة في كل ثلاث سنوات على الاقل • ولذلك فقد تقرر ان يكون لمثل هؤلاء الرعايا الاسبقية في استئجار أراضي الدولة اذا احبوا في السنة التي تكون اراضيهم فيها مجدبة •

٦) ومن اللازم ايضا للزراعة الصالحة ان يزرع كل قسم من الاراضي نفس نوع المزروعات في نفس السنة فمن الضروري اذا ان يوافق الزعوي على زراعة نوع المزروع التي تقرر به اللجنة في كل سنة •

٧) ان قليل من الزراع الكسالى لا يمكن ان يسمح لهم بافساد النظام على الاغلبية ولذلك فان المستاجرين • الاراضي أراضي الدولة الذين هم غير صالحين يطردوا بواسطة لجنة الاراضي التي تتكون من نائب واحد للدولة ونائب للجنة ابين والضابط السياسي والمستاجرين للاراضي الخصوصية والذين هم غير صالحين ستطردهم نفس اللجنة وسيطلب من مالك الاراضي ان يعين مستاجرا آخر • اما الملاك الذين يقومون بزراعة سيئة فستفحص قضاياهم بواسطة مجلس خاص يتالف من لجنة الاراضي مضافا اليهم اثنين من الرعية المجاورين الصالحين واذا قررت هذه اللجنة فسيطلب من المالك ان يعين مستاجرا لزراعة ارضه •

٨ـ وللقيام بدفع اجرة هذه الخدمات فقد تقررت أسهم المزروعات التالية وستطبق على جميع الاراضي التي تعمل بها اللجنة في جميع المزروعات التي ستزرع بعد ابريل ١٩٥٠ م ـ وهذه الاسهم لن تتغير قبل ٣١ مارس عام ١٩٥٥ م وقبل ذلك التاريخ سيراجع الموقف •

	على الاراضي المسيته	على الاراضي الحسيه
للزعوي الذي يزرع الارض	٥٠	٥٠
للجنة ابين	٢٥	٢٥
للمالك	١٥	٢٠
للدولة (عشور)	١٠	٥

٩ـ الاراضي الميتة ستعتبر حية بعد زراعتها بعد مدة خمس سنوات •

١٠ـ ان الطريقة جمع الاسهم ستتغير كلها من اول ابريل ١٩٥٠ م

١١) وسيكون من المفروض ان كل رعوي سيجني (٢٤) كيله سركالي من الطعام على الضمد وعشر كيلات من السمسم الا اذا قدم استئنافا قبل التاريخ الذي سيحلن عنه من وقت لاخر انه لاسباب خارجة عن طاقته لم يستطيع ان يجني هذا القدر الكبير من المزروعات وستكون اجرة الاستئناف خمس روبيات على الضمد الواحد وستدفع الى الدوله اذا لم يستنجح الاستئناف وارض الرعوي الذي يقدم الاستئناف ستفتش بواسطة نواب له وللسيد وله اللجنة ابين وسيطلب منه ان يدفع عشور المزروعات حسب ما يقررون • ولكن الرعايا الذين يزرعون اكثر من الكمية ولا يقدمون استئنافا لن توخذ الدولة واللجنة ضريبة منهم على الزوائد •

١٢) وسيترك للرعوي الخيار في كيفية دفع الاسهم التي للجنة ابين وللدوله ويمكنه اذا شاء ان يقدر اسهم الدوله واللجنة او الملاك الى اللجنه سواء نقدا او نوعا او ان يطلب قيد المبلغ على حساب السلطنة الذي له •

١٣) وستشتري اللجنة محصول القطن كله المزروع في ابين بسعر مقرر لن يكون سعره خلال السنوات الخمس القادمة اقل من اربع آنات على الرطل الواحد من القطن النظيف وآنتين على الرطل الواحد من القطن الوسخ وآنة واحدة على الرطل من كنيس الارض والطقوط منها • وعملية ترتيب الاجناس سيقوم بها مفتش اوربي يعين لهذا الغرض وسيخصم من ثمن القطن جميع الديون والعشور للجنة ابين والدوله والمالك وسيضاف الى ذلك رسوم الحصاد (الصراب) على سهم اللجنه بسعر نصف آنة على الرطل الواحد اما الباقي سيدفع للرعوي • ثم توزع الدوله اسهم الملاك •

١٤) <u>محصول العلف في موسم الصيف</u>

سيسلم المزارع خمسين حزمة على الضمد الى محل الشون المحلي حق اللجنة او ما يساوي ذلك نقدا او العشور على العلف سيدفع نقدا اي ٥٪ خمسة في المئة على الارض الحسية و ١٠٪ عشرة في المئة على الارض الميتة • والحساب ٢٦ روبيه على الضمد في الموسم مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المذكور في الفقرة (١١) والعشور كما في الفقرة السابقة — اي ١٠٪ عشرة في المئة على الارض الميتة و ٥٪ خمسة في المئة على الارض الحسيه •
لن يوخذ ضرائب على العشب باي حال من الاحوال •

أعمال الري المختلفة كما يلي :—

ستقوم اللجنة (أ) ببناء الاعمال الكبيرة والمحافظة عليها وعلى السواقي الكبيرة وسقي الاطيان •
(ب) باحياء الارض الميتة للسقي •
(ج) بارسال الماء الى كل قسم ممكن •

(د) بتعيين المزروعات التي ستزرع في الموسم القادم مقدماً في كل قسم .

(هـ) باستلام الحطب والاسهم الاخرى المشروحة اعلاه وتوزيع النقود التي استلمتها .

(و) باعداد محلشون القصب ومراكز لوزن القطن في اماكن مناسبة .

(ز) بتقديم قروض الى الرعايا عند اللزوم . وستوضع قائمة معينة بالقروض المحتاجة ولن تدفع قروض غير مذكورة في هذه القائمة للمستاجرين بدون موافقة الملاك .

والدوائر لن تعطي قروض زراعية اخرى لرعاياهم .

سيقوموا الرعايا : —

(أ) بعمل الاسواق والسواقي في الاطيان التي يزرعونها بأنفسهم .

(ب) بزراعة المزروعات بمثل الطريقة التي تامرهم اللجنة وهذا سيتضمن دفع اجرة المكائن عندما تعمل في ارضهم .

(ج) بجلب الحطب والقصب والقطن الى الاماكن الموافق عليها .

اذا اهمل اي رعوي واجباته فقد تقوم اللجنة بالعمل نيابة عنه وستاخذ ضعف الثمن من حساب الحطب الذي له .

سيكون الملاك

سيكون الملاك مسئولا اما عن زراعة ارضه او عن تعيين مستاجرين ليعملوها من اجله وسيكون مسئولا للجنة ايضا والدولة عن الديون التي لهم على المستاجرين لارضه .

قانون رقم ـ٦ـ يختص بري أرض برامس
لسنة ١٩٤٩ م

تتشكل لجنة من ثمانية ممثلين (المحور ـ الجول ـ القرنعه ـ امسواد ـ الروضه ـ) ويكون رئيسا لهذه اللجنة الفرعية حاكم برامس ، وفي اي مدينة يسير خلاف بين شخصين او اشخاص ـ يقوم مندوبي المدينة بتفتيش الخلاف ويرفعوا قرار الى الحاكم وعليه التنفيذ ، هذا اذا كان في مصالح الارض لا تتجاوز الستة ضميد وما هو أكثر من ذلك وأشتكى احد الطرفين المتنازعين تشكل لجنة من ستة اعضاء لترجح اثبات حكم المحكمين أو الغائه اذا وجد وافيه خلاف ، ـ والاستئناف عند هذه الهيئة من طريق الحاكم ببرامس ولا يحق الاستئناف الا فيما اذا صار حكمه بتحديد أرض تزيد على الضميدين ، هذه الهيئة (تسمى محكمة الري ببراامس) ويكونوا الاعضاء فيها موافق عليهم من رئيس الادارة لبلاد الفضلي وموافقة أغلبية اعضاء اللجنة الاستشارية (الممثلين (٢) من المحور و (٢) من الجول و (١) من القرنعه و (١) من امسواد و (٢) من الروضه من الدوله) ويشرط ان يكونوا الاعضاء فيها من اغلبية ملاكين تلك المدن المذكورة وأكبر زعية فيها وان لا يتعين عضوا فيها رجل لا يملك ارض في هذه المدن ويشرط ايضا أن تكون له ممتلكات تزيد على لخمس الضميد ، ويكون حاكم براامس رئيسا لهذه الهيئه •

قانــون المــزراعــــه

لسنة ١٩٤٧م

مقابل غرامة اقل عجــز شهوا عوضا عن خمسين روبيه مع الاشغال .

١) من رفع ضعد من عمل المرايه كون الارض له أو لشريمه أو لغيرة سيغرم مائة وخمسين روبيه .

٢) من رفع من غسيض سيغرم مائة روبيه .

٣) من رفع جارب سيغــرم خمسين روبيه .

٤) من ضرب معقم ماء وجد ب الارض التي عليه يلزمه شرتها ويغرم مائة روبيه والحق لمدير المزراعه في تصرف الماء للمصالح العامة ولا يكون له صلة في هذا القانون .

٥) من سرق سبول من جربه وعاد مولاها ماجهش منها سيغرم خمسين روبيه بعد ثمن ما نقص .

٦) من سرق من جربه سبول وقد جهش مولاها سيد فع غرامة خمسة وعشرين روبيه بعد ترجيعها نقص .

من سرق سبول من (وصر) سيد فع غرامة خمسة وعشرين روبيه بعد ترجيع السبول .

من سرق حب من (ايله) سيد فع مائة روبيه غرامة بعد ترجيع ما نقص .

من سرق قصب من شونه مضفورة او جربة مصون سيد فع خمسين روبية غرامة وترجيع مانقص .

وان كان من سيب سيد فع خمسة وعشرين روبية غرامه . والباب حه مثل ذلك بعد الترجيع .

من سرق حبحبه وعادهم لم يجنوا منها سيد فع خمسين روبيه غرامه و ثمن مانقص .

من سرق حبحبه وقد جنوا منها سيد فع خمسة وعشرين روبيه غرامه و ثمن ماسرق .

السيهائم : ــ

من سرق جمل تحمل يلزمه سهرة ويغرم خمسة وسبعين روبيه .

من سرق جمل ليس تحمل او ركوبه أو قعود من دوله سيد فع خمسين روبيه غرامة بعد ترجيعها .

من سرق ثور عمال سيلزمه سهرة المناسب لوقته ويغرم مائة روبيه .

من سرق ثور غير عمال أو بقرة ليس لبون سيغرم خمسين روبيه .

من سرق بقره لبون سيد فع منحتها وخمسين روبيه غرامه .

من سرق غنمه من مريض سيغرم خمسة وعشرين روبيه .

من سرق غنمه من مسرعى سيغرم خمسة عشر روبيه .

من سرق غنمه وذبحها سيغرم خمسة وعشرين روبيه وثمن الغنمه لنظر المجاورين لمولاها .

من وجدت عليه ماشية غريبة ولم ايعد ... عليها فعليه ان يحضرها المحكمة والا سيغرم خمسين روبيه .

على الحكام الصرفيين ونائب السلطنه ان ينفذوا جميع القوانين المشروعة في المحاكم والادارات الزراعية والجمارك وستسلم الضرائب من كل وطني فضلي وغيره موجب القوانين ماعدا السلطان فانه ممتاز من الضرائب لطينه الموروث من والده فقط ،
متى طلب النائب اللجنه لحل أي دعوى فعليه ان تقوم بذلك وعلى كل عضو منها ان يقوم باي عمل يطلب منه •

الحوش :—

على كل جمل أو ثور حواشه روبيتين في حوش الدوله بعد التقدير وعلى كل حمار روبيه ونصف وعلى كل راس غنم نصف روبيه •

وافقت اللجنة على تنفيذ هذه القوانين ؛

بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٧ م اخذ نا العهد الاكيد من اعضاء اللجنه على النصاحة والامانة والاجتهاد في مصالح الوطن ومن نكث فانما ينكث على نفسه وحسبنا الله ونعم الوكيل ؛
٥ شهر الحجه ١٣٦٦ هـ

ملحق :—

(١) اصدر نائب السلطنه اعلان في ١٩ يناير ١٩٥٢ م لمزارعين ابين قال فيه •
انه كل من قدر عليه تقدير زراعته من قبل المفتش الزراعي عليه ان يدفع حصة السلطنه ولجنة ابين الى مكتب زراعة السلطنه في ظرف عشرة ايام ابتداء من ٢١ يناير ١٩٥٢ م الى نهاية ذلك الشهر وكل من تاخر من الدفع في اثناء هذه المدة المقررة فستقدم عليه دعوى في المحكمة وسيكون — مسئول بجميع التكاليف والخسائر من رسوم وغيره ولا يقبل له اي عذر في تاخيره •
(٢) كما اصدر اعلان آخر في ١٩ / ١ / ١٩٥٢ م قال فيه :—
ان كل مزارع لم يدفع الضرائب التي عليه أو ملكية السلطنه من القطن في حال استلام اثمان قطنه من اللجنة الزراعية سيكون عرضة للمحاكمه وسيعاقب بغرامة مالية قدرها اربعة سنت على كل سنت لم يدفعه في نفس الوقت حين استلامه الاثمان او سيسجن ما يساوي الغرامة ماعدا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحالتين فيما اذا ترى ان من المصلحة السجن او الغرامه •

قانون تقدير المحصولات
لسنة ١٩٥٣م

١) انه من المقرر سلق الضمد الواحد من الاراضي ينتج (٢٥) خمسة وعشرين كيلمن الطعام و (١٠) عشر كيل جلجل و (٢٠٠) مائتين جزمه قصب ، لذلك قررت السلطنهان تاخذ ضرائب المحشرات كما يلي :-

(أ) على سلق الضمد من الطعام كيلتين واربعةاثمان طعام .
(ب) " " " " الجلجل كيلة واحدة .
(ج) " " " " القصب عشرون حزمه قصب اوثمنها (٨) ثمانيةشلن .
(د) والخضروات ستكون بالثمن كل ضمد (١٦٠) شلن للسلطنه (١٦) شلن .

٢) كيفية دفع الضرائب .

(أ) هذه الضرائب ستكون من الانصاف وسيكون الاستلام بموجبها .
(ب) على المزارع توصيل هذه الضرائب الى مراكز السلطنه التي يستقر رها .

٣) التضميد أو التقدير .

(أ) سيقوم بالتضميد أو التقدير المفتش الزراعي للمنطقة وبجانبه احد المزارعين الموثوق به بحينما القائم هناك وسيوخذ من كل مزارع امضاء بما قدر عليه وسيعطى للمزارعين ورقة رسمية بالمقدر .
(ب) اذا احدث اي خلاف بين المفتش والمزارع في التضميد فللمزارع الحق ان يطلب الاستئناف .
(ج) رسوم الاستئناف سبعة شلن ونصف على الضمد الواحد تدفع الى المحكمة مع ورقة فوقها من المفتش بما تقدر .
(د) هيئة الاستئناف تتكون من (٣) ثلاثة اشخاص القائم برأس وضابط تطور براس ومزارع مجاور يقترحه القائم وبعد ان ينظروا ويقرروا ما اذا كان المفتش مخطئ أو مصيب وعلى قرارهم يكون الاعتماد .

مرسوم يخص زراعة القطن

لسنة ١٩٥٣م

١) اصدر نائب السلطنه في ٧/١٠/١٩٥٣م الاعلان الاتي الذي يخص زراعة القطن وتفقيحه وتصفية الاراضي :-

(١) يجب ان تحرث الارض مرة او مرتين لزراعة القطن ٥

(٢) يجب ان تمهد الارض وان تصفى من الاوساخ والاعشاب الضاره ٥

(٣) يجب ان تكون المسافة بين التلم والتلم الاخر ذراعين ٥

(٤) يجب ان يسلق جميع البذري الذي يحلى وذلك الـ (١٤) رطل على سلق الضمد الواحد

(٥) يجب ان يبدأ التفقيح بدون تاخير ويجب ان يكون بالتمام وفي مدة عشرة ايام من بعد السلق ويجب ان تصفى الارض من الاعشاب الضارة ٠

(٦) يجب ان يبدأ التفقيح حالما يكون ارتفاع الزرع ثلاثة انشات والتفقيح يكون الى تسعة انشات تقريبا اي نصف ذراع كل من الثاني وفي التفقيح الثاني يكون قدم واحد كل من الثاني وفي التفقيح الثالث الى قدم ونصف اي ذراع واحد من الثاني ٥

وكل من خالف هذا الاعلان او لم يعمل بالتعليمات المذكورة فيه سيعرض نفسه للمحاكمة والغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة شلن أو حبس لمدة شهرين او كلا هما ٥

٢) كما اصدر نائب السلطنه اعلان آخر لزراعة القطن في ١٣/١٠/١٩٥٢م جاء فيه :-

أنه ممنوع منعا باتا زراعة القطن من بعد تاريخ ١٥/١٠ وكل من خالف ذلك سيعاقب بعقوبة تتراوح بين عشرة شلن ومائة شلن او مايساوي سجن أو كلا هما اذا رات المحكمة ذلك صالحا ٥

مرسوم الاستئناف المزراعي

لسنة ١٩٥٢م

اصدر نائب السلطنه مرسوم في ٢٨/١٠/١٩٥٢م قال فيه : ـ

ستقدر الثمرة لتضميد الارض لمحشوات السلطنه وضريبة ماء لجنة ابين من قبل مفتش اللجنه وممثل من بيت المال •

(١) على المزارع ان يكون حاضراً فوق ارضه في نفس اليوم الموعود به وفي حال المتقدير عليه سيستلم المزارع من المفتش ورقة تبين التضميد المقدر وسيمضي على الورقه المفتش وممثل بيت المال •

(أ) اذا اقتنع المزارع بالتقدير عليه ان يمضي في نفس الوقت •

(٢) على المزارع الذي يرى انه مظلوم ان يسلم رسوم على كل ضمد (٥٠/٧) سبعة شلن وخمسين سنت لطلبه الاستئناف في مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام والا فلن يقبل منه الاستئناف •

(أ) يقدم رسوم الاستئناف الى ادارة الماليه او القائم بالدرجاج مع تبينه ورقة التضميد للتاكيد من التاريخ وسيقوم مدير الماليه او القائم بالدرجاج بالترتيبات مع لجنة الاستئناف التي ستعطي قرارها الاخير لتقدير زراعة الارض •

(ب) واذا فاتت المدة وهو لم يستانف سيعد أن المزارع قد قبل التقدير واذا لم يمضي على الورقه يعد مذنب في حدود سلطة الحاكم من المادة الاولى (١) من قانون (٨) مؤرخ ٥ يونيه ١٩٤٩م

مرسوم حرق القطن

لسنة ١٩٥٣م

١) يجب ان تنزع جميع الأشجار القطن وتحرق خلال (١) جون ؛

٢) جميع الحشائش مثل الصمو يجب ان تنزع وتحرق خلال (١) جون ؛

٣) جميع اشجار البامية يجب ان تنزع وتحرق خلال (١) جون • كما لا يجب زراعة اي بامية الا بعد (١) سبتمبر ؛

٤) لا يمكن ابداً ابقاء اي قطن خام اونزي للقطن في البيوت او في اي اماكن خاصة لاي غرض كان (مثلا لعمل مخدات أو فرشان) بعد (١) واحد جون ؛

٥) كل من عجز لعمل ما هو مطلوب منه في هذا القانون ستكون جريمة قانونية وسيتحاكم في المحاكم العرفية من بعد (١) واحد جون ١٩٥٣م وعند اثبات الجريمة سيعرض نفسه لغرامة (١٠) عشرة شلن عن كل ضمد أو قسم من الضمد الذي لم يحرق وبعد ابرلاغ الحكم الاول ستعطى له مهلة (١٠) عشرة ايام من المحكمه ليعمل بهذه الا وامر وبعد اذا وجد انه لم يقم با وامر المحكمة ستطلب المحكمة من لجنة ابين بان تقوم بالعمل باجور مضاعفة على حساب الجاني ؛

الآبار الارتوازيه

قانون لضبط حقوق مياه الآبار

لسنة ١٩٥٣م

١) بما ان للسلطنه الحق في ملكية جميع مياه الآبار ، لهذا يضرح هنا انه لا يمكن حفر اي بئر ارتوازية وعمل معداتها لاجل تطليع الماء الى اعلى البئر الارتوازيه الا برخصة من السلطنه .

٢) وستعطي السلطنه رخصة لجميع حفرة الابار الارتوازية حتى لا يتمكنوا من تطليع المياه لاراضي معينة والذي ستوافق السلطنه او المستهلك الخاص لتطليع المياه بالسراني .

٣) وستعمل السلطنه قوانينها لاجل حصة المحصول تدفع من كل هؤلاء الذين يقومون بعملية التطليع وفي الوقت الحاضر سيكون حسب الاتي :—

(أ) مطلع المياه (٣٠٪) ثلاثين في المئه ،

(ب) المالك (٢٠٪) عشرين في المئه ،

(ج) المزارع (٤٥٪) خمسه واربعين في المئه ،

(د) العشور للسلطنه (٥٪) خمسة في المئه ،

٤) ولنتمكن من عمل التسهيلات لاجل تركيب الابار الارتوازية . وقد تطلب السلطنه من الملاكين بالانتقال والتبديل وقد تطلب من مطلعين المياه بدفع تعويضات معقولة للمزارعين في حالة الطوارئ ، وفي الاوقات المناسبه .

مرسوم خصائص المفتش الزراعي

لسنة ١٩٥٢م

١) على المفتش الزراعي النظر في رؤوس الاعبار ومجاري المياه والمشاعب ،

٢) عليه البحث عن الاطيان (البور) وتوقيف العمل فيها ثم يرفع معلومية لادارة نائب السلطنة بنها ،

٣) يامر بتوقيف السقي للمرة الثانية اذا رأى ان المرة الاولى كافية للزراعة واذا خالفه المزارع يرفع به كتابيا . هذا في حالات الدفر لا ماء الخيل ،

٤) عليه الادلاء بالنصيحة للمزارع بالاطيان الصالحة للزراعه " القطن " واذا لم يقبل المزارع النصيحة يامره كتابيا بذلك ويرفع نسخة منه الى القائم ،

٥) عليه مراقبة الزراعة من ابتدائها الى حال حصادها ،

٦) عليه الارشادات التامة لكل مزارع وافهامه الطرق المرضية الصالحة لنمو الزراعه ،

٧) عليه مسئولية الاحواش وتقرير الضرر لمعرفة ماسار من ضرر البهائم ،

٨) هو المسئول في التضميد في حال قرضات القطن ،

٩) كل رعوي يهمل تصفية طينه يرفع به كتابيا الى القائم بعد انذاره ويطلب منس السقاءم سماقيتسه بموجب القانون أو الاعلان .،

١٠) في حال ان يتحصل المفتش على فسحه في الوادي جديدة ممن الدفر فله الحق ان يشركها لاي شخص في صلاحية لزراعتها ويرفع معلومية الى النائب وشرط الشرك لغسلة واحدة فقط .

قانـون الـغابات

لسنة ١٩٥٣م

١) قـرر مجـلس الدولة على حسب مادة (١٧) من محضر رقم ـ٢ـ للجـلسـة المنـعقـدة فـي ٩/٣/١٩٥٣م عـلى : ـ

(أ) ان تقطع الاخشاب الاخضر واليابس من ارض النخمين والبليلي • يمكن يسمح فقط في المناطق التي تجرب للزراعه غير الحطب الذي سيحتاج للسطبا خـه ٥

(ب) ان يسمح بقطع الاخشاب اليابسة فقط في مناطق المرقشي واهل الجبل ٥

(ج) ان السوط أو الخشب يمكن ان يصدر فقط من هذه المناطق بشهادة من قائم شقـره ٥

(د) ان في ابين يمكن ان يقطع الخشب للطباخه اي لاستعمال البيـوت وللبناء ولحرق الياجور بدون رخصة ويستعطي رخص من وقت الى آخر لقطع الاخشاب اليابسة من اجـل حرق النوره ٥

(هـ) ممنـوع تصدير الحطب من ابين الى الخارج ٥

٢) كـما قـرر على حسب مادة (٣١) من محضر رقم ـ٣ـ للجلسة المنعقدة في ١٣/٥/١٩٥٣م : على ان يسمح بقطع الخشب اليابس ودخوله الى عدن لاهل عويدين والمصريه وجميع اهل فضل خصوصا من الجهات القريبة من ابين اي من بئر حيو الى بوخشب الى امجبلين والى الجـهة الغربيه ٥

الجمعيات الشعرا، وتسبيته :

قانون تاسيس وتسيير جمعيات منتجي القطن

لسنة ١٩٥٦م

١) المقدمة ؛

٢) في هذا القانون ؛

(أ) جمعية تعني جمعية منتجي القطن المؤسسة بمقتضى هذا القانون ؛

(ب) " لجنة " تعني لجنة جمعية تاسست بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون ؛

(ج) الحاكم يعني الحاكم او نائبه المعين المصدر لهذا القانون ؛

(د) " المنتوج " وجميع العبارات المضافة اليها يجب ان تعتبر بانها تشير فقط الى القطن ؛

(هـ) " منطقة الاختصاص " سوف تحمل المعنى الخاص بها في المادة الثالثة من هذا القانون ؛

٣) سوف تؤسس جمعيات منتجي القطن للمناطق المبينة في العمود الاول من الجدول الاول لهذا القانون وكل منطقة من هذه المناطق سوف تعرف باسم "منطقة الاختصاص" للجمعية التي يظهر عنوانها في العمود الثاني من الجدول الاول ؛

٤) هدف الجمعية سوف يكون :—

(أ) تنمية المصالح الاقتصادية لاعضائها وبالاخص ؛

(ب) تقديم المال للاعضاء مقابل ضمان منتوجاتهم واسترجاع هذه التقاديم ؛

(ج) تدبير بيع القطن التابع للاعضاء كما تنص عليه المواد التالية في هذا القانون ؛

(د) جميع المال كما تنص عليه المواد التالية في هذا القانون ؛

(هـ) شراء وبناء وتركيب لكل ما يلزم من سيارات او عمارات أو آلات بمقتضى متطلبات أحسن مصالح تلك الجمعيه ؛

(و) تدبير تموين الاعضاء بكل ما يحتاجون اليه من النصح والمساعدة والمعدات والمؤن ؛

(ز) تقديم النصح للحاكم حول اصدار الاوامر لضبط عوايد معينة في الزراعة والري ؛

(ح) تقديم القروض للاعضاء للاغراض الزراعية والاغراض الانتاجيه ؛

٥) سوف يكون الملاك والمستاجرون الذين ينتجون القطن في منطقة الاختصاص التابعة لجمعية (ما) قابلين للعضوية في تلك الجمعية ويمكن قبولهم في عضويتها بحسب اختيار اللجنة التي سيكون قرارها نهائياً ؛

٦) على الجمعية ان تحتفظ بسجل للاعضاء يبين اسمائهم وتاريخ انضمامهم الى الجمعية كاعضاء وتاريخ انتهاء عضويتهم ؛

٧) سوف تكون الجمعية هيئة تخول لها سلطة الدخول في مقاولات وعمل كل لا زم للوفاء بالاغراض التي من اجلها أسست ،

٨) شؤون الجمعية سوف تديرها اللجنة المبينة في العمود الثالث من الجدول الاول لهذا القانون وهذه اللجنة سوف تجتمع على الاقل اربع مرات في العام والعضو الممثل في هذه اللجنة سوف يختار من قبل اعضاء تلك الجمعية الذين ينتجون القطن في المكان الذي يشمله ذلك العضو والاعضاء سواء منهم الممثلون أو المعينون سوف يحتفظون بمناصبهم لمدة عام واحد في اول الامر على انه بالامكان اختيارهم مرة اخرى أو تجديد تعيينهم ليخدموا فترات سنوية ،

٩) سوف تستخدم اللجنة موظفين اكفاء للقيام بواجباتهم بمحاسبات وشروط تستقرها اللجنة من وقت الى آخر ،

١٠) سوف يصرف جميع منتجي القطن ضمن منطقة اختصاص الجمعية منتوجهم من القطن — بواسطة تلك الجمعيه ،

١١) في اثناء التعامل بمنتوج القطن للاعضاء سوف تقوم الجمعية بدور الوكيل لهم ،

١٢) (١) في مقدور الجمعية اعطاء التقاوي فقط لاعضاء تلك الجمعيه ،

(٢) على ان لا يزيد مبلغ التقاويم التي تقدمها الجمعية لاي عضو مقابل منتوجه فسي — مجموعها على ثلثي صافي قيمة منتوجه ، وهذه سيجري تقريرها بموجب رقم يصدره الحاكم سنويا وهذا الرقم سوف يعدل حتى يسمح بخصم المصروفات اللازمة لتلك الجمعية ،

١٣) سوف تحتفظ الجمعية بحسابات كاملة مفصلة لجميع معاملاتها وسوف تقدم سنويا قائمة كشف حساب العام المالي المنصرم والعام المالي سوف يبدأ في اول يناير وينتهي في ٣١ ديسمبر والحسابات السنوية سوف تقدم في خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الى مفتش حسابات يوافق عليه الحاكم والحسابات النهائية المراجعة سوف تقدم الى مجلس الدوله ،

١٤) فسي كل عام تتمتع الجمعية بربح في معاملاتها : —

(أ) سوف على الاقل (¼) ربع صافي الارباح لتلك الجمعية الى حساب احتياطي وهذا الحساب الاحتياطي سوف لا يكون قابلا للتقسيم بين الاعضاء في اي وقت بل سوف يستخدم هذا الحساب الاحتياطي لتحقيق اغراض تلك الجمعية كما هي بالنص فسي المادة الرابعة من هذا القانون على ان يوافق الحاكم اولا ،

(ب) أما باقي صافي الارباح بعد خصم جميع المصروفات المتفق عليها يمكن توزيعه عسلى الاعضاء بنسبة ركاياتهم لتلك "الجمعية" ،

١٥) الجمعية بامكانها تقديم القروض للاعضاء في تلك الجمعية لاغراض انتاجية تتعلق بزراعة القطن واللجنة بامكانها ان تربط تلك القروض باي شروط تراها مناسبة ،

١٦) اللجنة بامكانها امعان النظر في الامور المتعلقة بفوائد الزراعة والري وبامكانها ان توصي مجلس الدولة بطويلهم بسن الاوامر فيما يخص تلك الامور وعلى ان تراعي هذه الامور صالح اغلبية الاعضاء ويمكن ان تنص على فرض غرامة لا تزيد على (٢٠٠) شلن في حالة المخالفة وهذه الاوامر سيكون تنفيذها بواسطة الحاكم بالطريقة المعتادة ،

١٧) الجمعية بامكانها اصدار قوانين فرعية فيما يتعلق بالامور التاليه

(أ) الانضمام الى الجمعيه ،
(ب) انهاء العضويه ،
(ج) واجبات الاعضاء ،
(د) راس مال الاسهم ،
(هـ) التقاديم ،
(و) القروض ،
(ز) اجراءات البيع ،
(ح) اجتماعات اللجنه ،
(ط) المقاولات ،
(ي) اجراءات الحسابات ،
(ك) توزيع الارباح ،
(ل) واجبات الموظفين ،
(م) المنازعات ،
(ن) واخيرا كلما يتطلبه حسن ادارة الجمعية ومطامح اعضائها من امور ،

١٨) (١) على الجمعية ان تضمن ان تكون نسخة من هذه الاوامر المسنونة بمقتضاه وجميع القوانين الفرعية والتعديلات فيها ، وسجل الاعضاء وقوائم الكشف السنوية لحساباتها مفتوحة للتفتيش في كل الاوقات ،

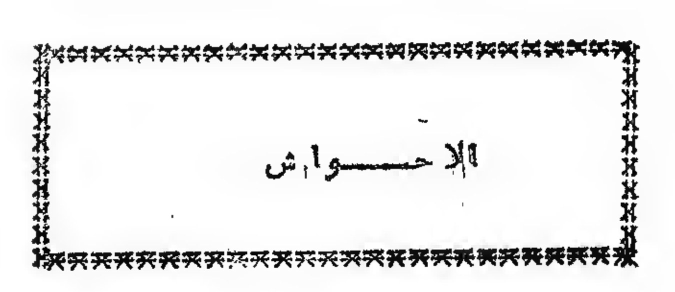
(٢) وان تكون جميع دفاتر الحسابات وكل المستودعات المالية من نقود ومؤن موجودة ليفتشها اي شخص مفوض من قبل الحاكم لتفتيشها ،

(الجدول الاول)

ـ المواد ٣ و ٨ ـ

****

منطقة الاختصاص	الاسم	عضوية اللجنـــه	
١) يسرامسس	جمعية يرامس لمنتجي القطـــن	النائب	رئيس الجمعيه
		القائم	رئيس الجلسه
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن امســـوان	عضو ممثـــل
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن المروضه	〃 〃
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن الجـــول	〃 〃
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن الجمعر	〃 〃
		اربعة اشخاص من سكان منطقة الاختصاص يعينهم الحاكم	اعضاء معـــينين
٢) المنطـقة الشـرقيه	جمعية المنطقة الشرقيه الفضليه لمنتجي القطن	النائب	رئيس الجمعيه
		القائم	رئيس الجلسه
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن [illegible]	عضو ممثل
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن الجمانيه	〃 〃
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن اهل امسوان	〃 〃
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن اهل اقارم	〃 〃
		احد اعضاء الجمعية ممثلا عن النخمين	〃 〃
		خمسة اشخاص من سكان منطقة الاختصاص يعينهم الحاكم	اعضاء معينين



الاحـــــواش

قانون الاحواش للبلاد الفضليه

لسنة ١٩٤٧م

الاحواش — تاسست احواش في زنجبار والدرجاج وبرامس والمصرة والمواضيع ؛

الحيوانات التي تضر المحصولات — (١) كل الحيوانات التي توجد هنا تضر المحصولات ستاخذ الى احد الاحواش وستعتبر جريمة لوضع الحيوانات في اماكن اخرى ؛

حارس الحوش — (٢) سيكون هناك حارس لكل حوش ؛

واجبات حارس الحوش — (٣) سيكون واجبات حارس الحوش :-

(أ) ان يقبل الحيوانات التي يؤتى بها الى الحوش ويعطيها قوت ويقوم بحراستها ؛

(ب) ان يبعث الحارس حالا الى شيخ العير ليعاين الزراعة التي الضرر فيها ويقدره ؛

(ج) ان يقنع نفسه ان قيمة الضرر ورسوم الحوش وثمن القوت قد دفعت كما يظهر في مستند حق رسوم الحوش ؛

(د) ان يطلق الحيوان من الحوش بعد دفع الرسوم المذكور في (٣) -د- ؛

الرسوم — (٤) سيكون دفع الرسوم كما يلي :-

(١) ٢/٠٠ روبيه على الجمل والبقر

(٢) ١/٨ روبيه ونصف على الحمار

(٣) ١/٠٠ روبيه على الجمل غير البالغ

(٤) ٠/١٢ اثناعشر آنه على الحمار غير البالغ

(٥) ٠/٠٨ ثمان آنه على الغنمه

(٦) ٠/٠٤ اربع آنه على الغنمه غير البالغ

لاتدخل من المالك أو أي شخص آخر — (٥) ليس لاي شخص ان يتدخل او يتعرض للمشتكي او الحيوان او الحيوانات الماخوذة الى الحوش باي طريقة من الطرق ؛

(٦) ستعتبر جريمة اذا وضع اي حيوان في الحوش لحقد بدون ان يكون قد سبب تخريبا لمحصولات المشتكي ؛

تموين الحيوانات بالقوت (٧) الحيوانات الموضوعة في حوش لمدة أطول من اثناعشر ساعه سوف تمون بالقوت على حساب مالكها وذلك كما يلي :—

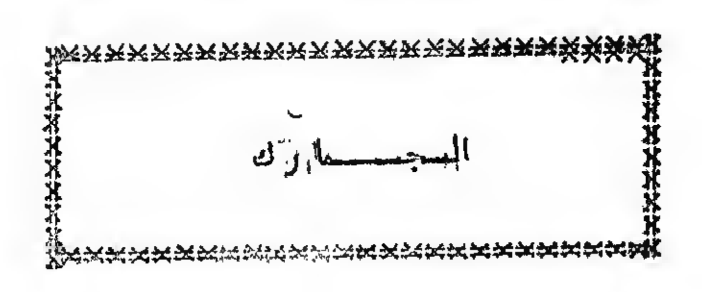
(أ) الجمل البالغ	١٢	يوما
(ب) البقر والحمير	٠٨	"
(ج) الغنم	٠٤	"
(د) الجمل غير البالغ	٠٦	"
(هـ) البقر والحمير غير البالغ	٠٤	"
(و) الغنم غير البالغ	٠٢	"

مقاول للتموين بالقوت (٨) سيعين مقاول لغرض تموين القوت للحيوانات تحت هذه القوانين ولكن واجب الحارس للحوش ان يرى ان الحيوانات تعطى قوتا وماء مناسبين .

البيع بالحراج — المزايد (٩) اذا لم يقدم طلب في ظرف (١٥) يوما من حال وضع الحيوانات في الحوش سيكون قانونيا ان تباع الحيوانات بالحراج وسوف يوضع المبلغ المستلم بعد خصم الرسوم المقرر وقيمة القوت في خزينة بيت مال السلطنة الفضليه .

فروع الاحواش (١٠) سيكون لكل حوش فرع ليس يطبق عليها مادة (٩) من هذا القانون بل يخول لها ابقاء الحيوان فيها لمدة لا تزيد اثنا عشر ساعة وقطع المسافة الى الحوش الرئيسي .

العقوبات (١١) مخالفة قسم (٤ و ٥ و ٦) من هذا القانون سوف تجعل المذنب عرضة لغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين روبيه او سجن لمدة لا تزيد على (٢٠) يوما او كلا هما .


الجمارك

قانون المعشرات

لسنة ١٩٥٠م

بما أن هذه المواد المذكورة ادناه لم يسبق ان ذكرت في قوانين المعشرات للسلطنه وانما تاخذ منها معشر بالقياس .

	آنه	روبيه
(١) السمنت تقرر على ان يكون على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٠
(٢) الخشب بانواعه على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٠
(٣) اثاث وكماليات خشب وحديد وصين و زجاج على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٠
(٤) تمباك و سجارة في الداخل على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٢
(٥) انواع البزور في " " على الـ ١٠٠ روبيه عشور	٨ /	٠٧
(٦) على الجمل او الثور يبتاع في الاسواق على الراس		٠٢
(٧) على الراس الغنم " " " " "	٤ /	٠٠
(٨) على الحمار " " " " "		٠١
(٩) كل السيارات العامله وتحمل نمرة بلاد الفضلي والمده على كل سياره		١٥
(١٠) كل من اراد فتح دكان أو مقهاية أو معصرة أو سانيه يقطع ليسن مقدما في السنة الا شهر ة والليسن لا يمكن ان ينتقل الى أكثر من واحد بعد اثباته في الادارة المختصه ة		١٠
(١١) بيع السلاح أو الرصاص يبتاع في مكتب الشرطة بزنجبار وفي المراكز الاخرى . يكون على رئيس المركز النظر من الـ ١٠٠ روبيه		١٢

(١٢) يلغى معشر الحبوب المبتاعة في داخل المنطقة أو المنتقل من مدينة الى اخرى في بلاد الفضلي واما الحبوب الخارجة الى غير المنطقة فعليها معشرات بموجب قانون الجمارك في المادة (٣) في معشرات ابين و نواحيها .

الذي يبيع ثور او حمار خارج السوق يغرم (٣٠) روبيه أو حبس (٢٠) يوما .

الذي يبيع راس غنم خارج السوق يغرم (٠٨) " " (٠٥) "

الذي يبيع حمار " " " (١٠) " " (١٠) "

ملحق ٠

(١) قرر مجلس البلدية ان تخفض ضرائب الصيد في شقرة الى (١٠٪) عشرة في المئة بدلا من (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئة أما الضريبة القديمة التي هي أخذ (١٠) عشرة سنت عن قيمة كل شلن ونصف صيد يباع في شقرة فهي ما زالت مستمرة كان ذلك حسب مادة (١٢٩) من محضر رقم ـ ١١ ـ للجلسة المنعقدة في ٢٥و٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م ،

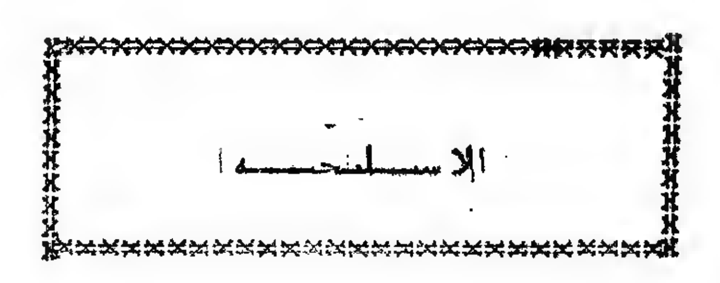
(٢) كما قرر المجلس بترخيص (القات) في المنطقة الفضلية على ان تؤخذ (٥٠) خمسين سنت ضريبة على العقارة أو الخرشه كان ذلك حسب مادة (١٠٨) من محضر رقم ـ ١٠ ـ للجلسة المنعقدة في ٥ جولاي ١٩٥٥م ،

قسم المزوّرة

مرسوم بنظام حركة المرور
لسنة ١٩٥٤م

١) أصدر نائب السلطنه اعلان لاعاقة حركة المرور في ٢٧/١٢/١٩٥٢م قال فيه :ـ
ان كل السيارات التي تستعمل احجار لغرض توقيف سياراتهم في اي طريق في السلطنة الفضليه ان يزيل تلك الحجارة من الطريق قبل ان يذهب من ذلك المكان الذي وقف فيه ، وترك مثل هذه الحجارة بهذه الصورة يسبب ضرر كبير لحركة المرور . وستكون عقوبة كل من خالف هذا الامر غرامة لا تقل من (٥٠) خمسين شلن للجنحة الاولى أوحبس لا يزيد على (٢٠) عشرين يوما ،

٢) كما أصدر نظام آخر لحركة المرور في ١٣/٥/١٩٥٤م قال فيه :ـ
(١) لا يحق لاي شخص كان أن يسوق أي سيارة كانت في المناطق الفضليه أو في حدودها مالم يحمل ليسن بيده للسياقه من مستعمرة " عدن " ،
(٢) يحق للشرطة للاطمئنان في أي لحظة أن تطلب من السائق الرخصة للسياقه ،
(٣) في حال عجز السائق من وجود الرخصه فسيغرم مبلغ (٥٠) خمسين شلن للمرة الاولى و(١٠٠) مائة شلن للمرة الثانيه ،
(٤) في حال ارتكاب السائق المخالفة لهذا الامر بعد مهلتين اعطيت له سيوقف من السياقة في الحدود والمناطق الفضليه لمدة سنة كاملة ،


الاسلحة

قانون منع تصدير الاسلحة النارية
لسنة ١٩٥٣م

١) ممنوع منعاً باتاً تصدير الاسلحة النارية والرصاص من السلطنة القعيطية .

٢) كما انه ممنوع استعمال المراكب والسواعي المارة الحاملة أسلحة أو رصاص للمواني القعيطية .

٣) ومرور السيارات والجمال أو أي وسيلة مرور أخرى داخل السلطنة القعيطية الحاملة أسلحة نارية أو رصاص ممنوع مالم تكن رخصة من قبل مجلس السلطنة القعيطية أو توصية من المعتمد البريطاني .

٤) ما هناك شيء في هذا الامر يمنع حمل الاسلحة النارية الشخصية أو رصاص من قبل أي اشخاص قعيطيين او غير قعيطيين على شرط ان لا يحمل أزيد من واحد سلاح ناري ولا يحمل أزيد من (١٠٠) مائة حبة رصاص لكل شخص واحد .

٥) أي شخص يوجد في حوزته سلاح ناري او رصاص أزيد من المسموح له به حسب ذكر في فقرة (٤) أعلاه سيعرض لمصادرة الاسلحة النارية ولغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفين شلن او حبس مع الاعمال الشاقة لمدة سنة واحدة .

ملحق :

قرر مجلس الدولة منع جميع الاسلحة النارية في مدينة زنجبار أو ايجادها في البيوت مالم تكن باذن خاص من مدير البوليس كما انه يحق لمدير البوليس ان يلغي أي تصريح بهذا الخصوص كان ذلك حسب مادة (٦٨) من محضر رقم ٦ مؤرخ ١٧/١٠/١٩٥٣م .

قانون ضبط مرور الاسلحه

لسنة ١٩٥٥ م

١) ممنوع منع باتاً مرور اي اسلحة نارية تمر عن طريق جمرك الملم الى المحميه سواء كانت خارجة من مستعمرة عدن أو داخلة اليها أو من اي محل آخر وبالعكس مالم تكن برخصة من ادارة المعتمد البريطاني .

٢) ستصادر اي اسلحة نارية تمر الى السلطنة الفضليه الا الاسلحة التي عليها رخصه .

٣) اما الاسلحة الاعتيادية للقبائل في حال دخولهم الى مستعمرة عدن عليهم أن يأخذوا رخصة من السلطة المختصة في الملم لاجل التفتيش في المستعمرة اذا يرغب بوليس عدن في ذلك ويجب ارجاع هذه الرخص الى الملم عندما يترك الشخص المستعمرة .

٤) اي شخص يحمل سلاحه الناري ويدخل السلطنة الفضليه من اي سلطنة أخرى فانه ماسيسمح له بالمرور الا اذا يحمل رخصة من السلطات المسئولة في سلطنته ويجب ان تذكر في هذه الرخصة رقم ونوع السلاح .

٥) وليس هذا المنع يطلق على جنود جيش محمية عدن أو حرس الحكومه في حال مرورهم من المحمية واليها لا عمال حكوميه .

٦) ويطلق هذا المنع في حال مرور أي جندي من جيش محمية عدن أو من حرس الحكومه يحمل سلاح خاص لنفسه خارج من عدن أو داخل اليها مالم يحمل رخصة بذلك من ادارة المعتمد البريطاني عن طريق قمندانه المسئول .

١٠٩

ألسكرتارية الفضلية

زنجبار ـ ابين

تاريخ ٥أغسطس ١٩٥٩م

(نظـام الاجـازات)

(١) ـ سيتحصل كل من الموظفين الذين تبلغ رواتبهم من اقل ١٨٠ شلن شهريا يومين في كل شهر
= = = = = = = ١٨٠ = الى ٤٦٥ شلن ثلاثة ايام (٣)
= = = = = = = من اكثر من ٤٦٥ = الى آخرحد اربعة ايام (٤)

(٢) ـ سيكون للموظف الحق المطالبة باجازته بعد مرور ثمانية عشر شهرا او سنتين من حين تاريخ التحاقه بالخدمة اوعودته من اجازته السابقة • واذا لم يقدم طلبا للاجازة قبل شهرواحد من المدة المقررة فللسلطنة الحق في حرمانه من ذلك ؛

(٣) ـ أذا رغبت السلطنة في ابقاء الموظف على عمله بعد انتهاء المدة المقررة (أي) بعد ثمانية عشر شهرا أو سنتين • فستعطى له أجازة في الوقت المناسب ؛

(٤) ـ ولمصلحة عامة يحق للسلطنة حرمان أي موظف من الاجازة ؛

(٥) ـ سيتحصل الموظفين الغير مواطنين زمنا يسع سفرهم الى بلادهم ذهابا وايابا وذلك أضافة الى الاجازة ؛

(٦) ـ جميع موظفين السلطنة في (أدارة المعارف) خاصة لا يحق لهم اي اجازة من الاجازات المشار اليها ما عدى الاجازات الرسمية / المدرسية ؛

(٧) ـ من الان فصاعد لا يسمح لاي رئيس ادارة ان يعطي اجازة لاي موظف تحت ادارته أكثر من يومين مع أشعارنا بذلك وأظهار الاسباب وفي حالة طلب اي موظف اجازة أكثر من يومين يقدم طلبه الى الادارة عن طريق رئيس ادارته الذي بدوره سيوصي على عريضة الطالب ؛

ألسكرتارية الفضلية

تاريخ ٧/٨/١٩٥٧م زنجبار ـ ابين رقم ١/١٣٤/١٧٧أ

المكرمين جميع رؤساء دوائر السلطنة الفضلية المحترمين

بعد التحية •

الموضوع • نظام الاجازات

بالاشارة الى نظم السلطنة في الاجازات المؤرخ ١ يناير ١٩٥١م وعليه فان النظم الملصقة بهذا تحتوي سير نظام الاجازات للعمل بمقتضاها واشعار كل الموظفين في السلطنة بذلك وسلامي ؛

احمد بن عبدالله

نائب السلطنة